۱

بسم الله الرحمن الرحیم

لقد وهبت هذا الکتاب المستطاب لنافلتی الاعز السید جواد وفقه الله تعالی للصلاح والرشاد وقد تم شرائط اللزوم فصار ملکاً له وانا الراجی عفو ربه الغوثی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض
الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع
فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا
يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون وتطرقوا بذلك
الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف
الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز
ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من
مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على
جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن
اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله
يذكر ان ابا الحسين الهروي العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه
الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا
يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا
يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب
يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات
الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي
عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام
الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما
يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب
بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسالة مسالة فاستدل عليها
اما من ظاهر القران او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار
المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان
فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر
فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه
الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه

لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما
يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت
من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في
معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا
على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث
واجري على عادتي هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه وقصد
الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفايدة في الشريعة مع ما انضاف
اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب
على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي
يتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب ~~ابتدي بشرح كتاب يشتمل~~
~~على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها~~ مما اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتيا
ولم اقصد الزيادة عليها واني ان شاء الله اذا وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ابتدي
بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها
ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم المتفضل
بالكرم

باب في الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة
من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي
ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها وقبل تطهيرها
بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال والاصل
في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب
عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة
الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي
يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف فاجماع
المسلمين لانه لا اختلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل
العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع
الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على الحد
ليزول معه الارتياب فاما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا

بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ه
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل
ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن [illegible] العباس
عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس [illegible]
فلا وضوء عليه ه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible]
بن عمير عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل [illegible] فقال كان ابي
يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ه وكذلك سائر
الاخبار التي وردت مما تتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب
على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ه والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا اعادة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم
الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع
ولا يسمع الصوت ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة و
الخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين

الاذن

والاذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين آخر ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام و
ابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان
يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه
ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ه ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ه ويدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب
الوضوء عليه تمام الحديث ه قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل
على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر ه ثم ذكر بعد ذلك البول و
الريح والغائط والجنابة ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم ه واما ما ذكره
بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل
واذا اوجب الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت
الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها
ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال
فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة
او فسوة تجد ريحها ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد

بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرنا ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض
الوضوء ثلث البول والغائط والريح ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه
وضوء محمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة ه بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ه واخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ه و
اخبرني الشيخ ايده الله قال ~~اخبرني الشيخ ايده الله~~ قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
ما هو الا بمنزلة القمل ه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن
سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا
شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على
ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط معه نفسه ه والذي يدل على هذا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول
ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال
وانما يقال انقطعت صلوتي ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم

جعفر

جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن فضال عن صفوان عن
منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد
بينا انه لا وضوء فيه على حال ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا ه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء
والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت
ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هاهنا
غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من
غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء ه قال الشاعر
مساميح الفعال ذوو اناة ه مراجيح واوجههم وضاء ه والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء
بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود
بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ الخبر اللغة مع انتقاله
في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا
الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ
وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه
الا ترى ان من قال توضأت من الحدث وللصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو
قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف و
الذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ
منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام
لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص ه والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك

يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار
التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم
واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام
عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال
سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه
لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب لا لانما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان
يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما
لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر
بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد

بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط و
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد
بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر
ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن
ذلك فقال ليس بشيء وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم
بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله و
استحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ثم لو صح ذلك كان
محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا
التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال احده لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال عليه السلام ان
خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال
ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب
اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن
الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل

المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما
المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه ٥ واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه
يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي
فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرى من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب
عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها
على انه يكون مع البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما
بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ٥
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط
والبزاق ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء ٥ قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه قال من شهرته
وظهوره في ترك الوضوء محمول منه كما هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان
الوضوء ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد تسمى وضوءا كما تقدم ٥ ويدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد

بن احمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده
والقبلة لا يتوضأ منها ٥ ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد
عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما قدمناه و
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل
من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال
والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم
منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسنبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله
ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مس الميت على
ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما
سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك
مستقصى

باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن
اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن
بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله
عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه ٥ فهذه اداب
يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس به باس ٥ فاما ما ذكره من تغطية الراس
فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا
دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى
الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد
لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل
اليمنى والخلاء ضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ

عن ابي عبد الله عليه السلام

ثم قال ايده الله

ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا دخلت المخرج فقل بسم
وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ٥ و
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة محمول على انه اذا ابتنى على هذا الحد ولم يكن من اختياره فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع
انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط والبول مستقبل القبلة ومستدبرها وانما قال رأيت
كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه
وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له
ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك ويذكر الله في نفسه ويسمع ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال ٥ فقوله عليه السلم يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز
ذكر الله تعالى على حال الغائط ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل
حال حسن ٥ فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم رفعه عن

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو
على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ٥ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من
بقية البول ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن
معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب ٥ ثم قال ايده الله وليهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في
الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال وليأخذ بها فيه يعني اليد فيأخذ
بها منه للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يستنجي الرجل بيمينه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ٥ ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه
قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ٥ ثم قال وليختم بغسل مخرج البول من ذكره
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما
يبدء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ٥ ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم
وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم

انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك للفرق الذي تقدم
ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا
على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتأذى المسلمون
ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري الماء ولا في الماء الراكد ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن
موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ه واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن ملعون
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ه واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا
دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك
وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم
ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبياء
يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة لم يجب نزعه
ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله
تعالى ولاوليائه عليهم السلام ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان

في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي
بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته
على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد
قال لا بأس به فلا ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام لا بأس اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل
الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز
السواك والانسان على حال الغائط حتى يصرف منه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد
موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد
بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمن الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر
الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله
وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال
ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ه ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في
الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه افضل ه فالذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد و
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام عن
الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ه ويدل على ان اجتنابه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل

في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن
زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ٥ ثم قال واقل ما يجزي في تطهيرها من البول ان يغسل
موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر
فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام كم
يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله ٥ فهذا اولا خبر مرسل لان نشيط قال عن بعض
اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول واسند الى الامام ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون
وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من
مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت
ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته فهو لا يدل
على ان قدر الماء اكثر من مقدار ما يقبل البول لانه لا يصب الا مقدار ما يدل على ذلك ثم قال وان
اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يديه في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلهما ثلثا وان كان وضوءه من الغائط
فليغسلهما قبل ادخالهما مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلهما مرة قبل ادخالهما الاناء وكذلك
من حدث النوم ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى و
احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عليه السلام عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا

بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ٥ يعني اذا كانت يده طاهرة ودلالته ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر
فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى
ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته
فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا
ولم يجز له الطهارة منه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل يمس
الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات
وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن
عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا بأس ٥ فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده
في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عثمن بن عيسى

جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل فما زاد
لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام و
سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه فاما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلم
عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب
منه ه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه
الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا
سال في الماء واشباهه ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان الماء قد تغير طعمه وريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضأ ه فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ه فاما الاخبار التي
رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه
تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل ه وانا اورد
طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك ه فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن

جابر قال قلت لابي عبد الله الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار و
نصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له
ريح تغلب على ريح الماء ه فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر
من راوية فبين انه لا يحمل النجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد
بها ما يكون به تمام الكر ه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون بالمدينة ه فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل ه فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها
ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي
عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلم على ما علم من عادته ويكون مقداره
على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او
كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري و
هذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة تحكما ثم قال ايده الله وليس
على المتطهر من حدث النوم او الريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ه يدل على ذلك ان الذمة
بريئة من احكام متعلق علينا ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل
على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا
الحسن عليه السلام استيقظ من نومه فتوضا ولم يستنج وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا
خرجت منه الريح استنجى ۵ فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك
الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد
جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة ۵ وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي
قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل
وقال عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضا
ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام
في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ۵
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ۵ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ۵ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر

فقال

فقال بي خراج في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة
افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ۵ وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عفي عن ما بين الاليين
والحشفة لا يمسح ولا يغسل ۵ فبين بقوله عليه السلام عفي عن ما بين الاليين والحشفة ان ما عداه
غير معفو عنه ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ۵ وعنه عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من
الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين ۵ وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ۵
هذا يعني به اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما
يجب عليه غسل الموضع ۵ والذي يدل على هذا ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو
مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا
وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۵
واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء
بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فا

تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا
يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء محمول على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار المتقدمة لانه
لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي
بالماء لانه نسي ان يستنجي بالجملة على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء
يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما
ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له ان ينصرف من الصلوة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا
لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان
تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول ليس مثل البراز ويدل على
انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء
فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن
عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب
عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل

تقدم

ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع كما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد
من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مخصوصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له
الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان
لم يغسله وانما قال ليس به بأس يريد به ذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان
يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا
ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه
استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه الذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا
يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء
من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيب الجنة واجعلني ممن يشم

ريحها وروحها وطيبها ثم قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انا اعتبرناه لاجل انه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعنا عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدغ من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان وهذا فاسد بلا خلاف والذي يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان ناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا

ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا

ثم اعاد

ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل الشعر في غسل الذراعين فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدو به قيل ليس لهم في الاية ما يناقض ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع وطا تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله اي مع ما فعله قال امرؤ القيس شعر له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد

ابن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل
يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر
زراره عن ابي جعفر عليه السلام تضمن في اخره ثم مسح ببقيه ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء ه وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام
في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب
تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ه ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم
مسح بفضل الندى راسه ورجليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء
جديد فقال براسه نعم ه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ه فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين
الذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في
اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد بذلك اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد
غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد
بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر
انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التناقض فيهما ه والذي يدل على
هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان
لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن
يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة بن ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام
امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا ه فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان
رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من
ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فقد يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك

الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى قال و
امسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض
لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فاللفظ يقتضي مسح جميع
الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم
قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا بالضرورة لان حقيقة موضوع
الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي
ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم
مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين
الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم
ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا
بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا
التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها و
خروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في اية
التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا
ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من
جهة الخبر ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى
يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما ان وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من
ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت
فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا
جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه ومما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية
لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض
في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه فان قال قائل قد مضى
في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك
بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجه فاوجب
لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها
بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمي الوجه والايدي
ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله المسح
ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل
القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد
رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله
تعالى من ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال
لا بأس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى

ابی

ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن
غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا
كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمن عمه
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل
يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن محمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا
رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع
الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في
الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل للرأس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما
في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان
كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا
في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الآخر
لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الا
رجل معطوفة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية
في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا

لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل
ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل
والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة ليسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه
لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية
في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع
الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه
من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية
لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع ممتنع
فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم
الجوار فيه فاما البيت الذي انشده للاعشى فقد اخطاء في توهمهم ان هنالك مجاورة
انما جر تواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من
البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين الى قوله وحور عين فخفض حور عين
بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير
منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثق بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان
يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع
القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية
ابي عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان
ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في
جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة
او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في
القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان قوله لم يبق الا اسير
اي لم يبق غير اسير وغير تعافيه الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع
اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان
ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب الرفع وانما جرا الراوي وهما ويكون عطفا
على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم
ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن
ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون

قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من
وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة وحكم
فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا للاية لان اطلاق المسح في الشرع
يستفاد منه الا ما يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا
وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قولهم فلان
يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف
الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف
في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان عندهم الغسل مسحا لسقط ما لاجله
يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضا وغسل رجليه لانه
كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في
غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح عند اهل اللغة من حيث اشتمال الغسل على المسح
وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة
ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى
فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة
لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا
من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان
المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين
ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا
وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم
انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا
ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان
يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب
توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا
الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا يسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في
الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة
بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة
بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما
القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد

عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي الخفض ٥ وهذا يسقط
اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرء بالجر من
السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر
والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع
نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك
والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا
قاعدا على موضع بقايم لا اللفظ وكذلك يقولون حسنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في
الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم اتيتني
فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم
ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي له لانه في موضع جزم
وقال الشاعر ٥ معاوي اننا بشر فاسجح ٥ فلسنا بالجبال ولا الحديدا ٥ فنصب الحديد على موضع
بالجبال ٥ وقال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا ٥ او عبد رب اخا عون بن مخراق ٥ و
انما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار فحمله على الموضع لا اللفظ و
قد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول
الشاعر ٥ جئني بمثل بني بدر لقومهم ٥ او مثل اسرة منظور بن سيار ٥ لما كان معنى جئني
اي هات مثلهم واعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان يكون
القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب
توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل
العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجايز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة
والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية
مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اولى
لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون
على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فتنصب
ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان
احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على
هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم
المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن

واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا
لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال
هاؤم اقرؤا كتابيه وقال الشاعر ٥ قضى كل ذي دين فوفى غريمه ٥ وعزة ممطول معنى
غريمها ٥ فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه و
مما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ٥ وكمتا مدماة كأن متونها ٥ جرى فوقها فاستشعرت لون
مذهب ٥ ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق شعر ولكن
نصفا لو سببت وسبني ٥ بنو عبد شمس من مناف وهاشم ٥ فقال سبني لانه اعمل الثاني دون
الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول ٥ فلو ان ما اسعى لادنى معيشة ٥ كفاني ولم اطلب
قليل من المال ٥ فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع
لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا
ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله
وهو علامة في وسط على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان
منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه
اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره
ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل
والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث
فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من
تحديد الكعبين ٥ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على
وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه
وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم
قال ان هذا هو الظنبوب ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعى بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى ان قال قال الله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشئ من رأسه او بشئ من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون

اعظم الساق فقال لا هذا اما هو فقال هذا اعظم الساق. ثم قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء. فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين. ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المراة في غسل يديها بعد(؟) بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل ظاهرهما. فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع. ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث اصابع منه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها. واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول. قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركهما بطهارته الا ان يكون تاركا فضلهما. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وبهذا الاسناد عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر. فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلها بدعة فلا. يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب وان غسل هذه الابعاض مرتين كان ماجورا واصاب فضلا واسبغ وضوءه. يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة تشرعه وليس هنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض. ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى. والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى. فمحمولان على السنة. والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار. يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من
زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه
مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه ٥ حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة يدل على ان زرارة اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان الفريضة مرتين والنبي
عليه السلام يفعل مرة مرة ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ٥ فاما الخبر
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن
السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فقوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني
اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك ٥ والذي
يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي الست تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال
فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني
وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس
اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة
واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها
دلالة على ان المسح بالراس اكثر من واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل
على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه و
لم يقولوا وتعاود دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا و
مدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ٥ ويزيده بيانا ما

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله ثم الوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما
حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء
الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك
للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من ان يكون
بالنية نوجب الفعل الى الصلوة دون غيرها ٥ ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد
توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات
وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه لان هذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا
ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من
درهم واكل اكثر من رغيف ٥ ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله
كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه
بنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما
الربا في النسية فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ٥ ويدل ايضا
على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين فاحتج
من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء فقال الاخرون من الصحابة
هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال
لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى النسخ الباقون ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ومن
توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى ما تحته وكذا المراة اذا
كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال
ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في
بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ه ثم قال الشيخ ايده الله
وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على ثيابه وبدنه بل هو
طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره
ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه
عليه فيجب عليه غسل ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء
الذي استنجيت به فقال لا باس به ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا باس
ما جعل الله عليكم من حرج ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال
سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل
منه قال نعم لا باس به ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل
من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به ه قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف

الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك كان
المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك
جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره
ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في
الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان
كان بعض يوم قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح
الشديدة والحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه
وجب عليه الاعادة على ما بيناه ه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يديه
بلل من الوضوء فليمسح ببلل عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه
من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبه اخذ منهما ما تندى به اطراف اصابعه
ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته
شيء فليستأنف الوضوء من اوله والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ه وبهذا الاسناد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ
ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد ه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
ما بقي لتمام الوضوء ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في

في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم وتسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد وغيره مجزئ وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته وامّا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع

كفه

كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع مسح راسه غسله ولا يبدل مسح رجليه بغسلهما كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اردت تنظيفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج

احداً فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض بالاخبار التي قدمناها ولا بظاهر
القرآن ثم قال ايده الله تعالى فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخّره لسبب من الاسباب
فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء
المأمور به من غيره فقد مضى شرح ذلك وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة
ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة
ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليله شرعياً وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذن
في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين و
يدل على ذلك ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال
الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماءً جديداً
بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه
على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى
على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم
مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد فمسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القسم بن
سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية
ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب
غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بلا فصل لان الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب
التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة
بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولاً ويختم بالوجه وقائل يقول
ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ووجب ما في الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه
الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب
مثل قول القائل اضرب زيداً فعمراً او الفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد
فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت
للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيداً فعمراً ان تقتصر على قولك
اضرب زيداً ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق
بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلام

ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاءً او عطفاً لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه
درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه متى وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما
انه في قول القائل اضرب زيداً فعمراً اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن
الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وقوله عليه السلم على لفظة
امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلاً بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله عليه السلم ابدؤا بما بدأ الله
به يقتضي ان يبدؤا قولاً بما بدأ الله به قولاً والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل
ذلك على القول من وجهين احدهما انه قال ابدؤا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل
تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلم بدأ فعلاً بالصفا
وقال ابدؤا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ان يبدؤا فعلاً بما بدأ الله قولاً فان قيل على الوجه الاول
ان قوله عليه السلم بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب
زيداً بما ضرب به عمرو وكان عمرو انما ضرب بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيداً على العموم في
كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب على وجه
يختلف بغير العصا ويكون ضارباً بما ضرب عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب عمرو بعينه
وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدؤا قولاً وفعلاً بما بدأ الله به قولاً ونحن اذا بدأنا به فعلاً
نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب
الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل
الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سئل احدهما عليه السلم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ
بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه

من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله
بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف
ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها
لانها تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها
مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه اعاده
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل
وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر
قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح
راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث
ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله
ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من
مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض عادت يفسد الطهارة او

بتقديم

بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوءك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما
سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء
عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك
فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك
بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه
ان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد
الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف
فاتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك
بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه وقدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما اسبق
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك

انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان الطهارة سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استينافها الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله ه فقد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب في الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل للنساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض بملة الاسلام ه الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ه ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ بالتشديد فقد بينا ان الاطهار معناه الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر

الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب اغسال السنة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك فما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفرض ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ه وهذا الخبر وان
كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر
لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج
ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء
اما لعوز الماء او لمخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل
حال ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه
ان النبي عليه السلم طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر
بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور وذريرة ان كانت ثم اغسله
الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان

استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حين يغسله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم
مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ه وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ه
فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتقبيل الاموات يدل على الوجوب
لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة ه فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر
جائز ه فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قدمناه من وجوه احدها ان
هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق
به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القران لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد
تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن
الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما
ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ه عنه عن الحسين بن النضر الارمني
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة ه فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت
والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي
به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ه واما الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس
بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القران وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا

ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ٥ ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال
فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ٥ يدل على ذلك ما تضمن
حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم المقدم ذكره ٥ وايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث ليال في شهر رمضان ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عبد الله بن المغيرة عن
ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان
من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ~~عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله~~ عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم ٥ فان قال قائل كيف
تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا
ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد بها ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى
الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ٥ والذي يدل على هذا التاويل وان المراد به ليس الفرض
الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن على قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين
اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ٥ فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن

عيسى

عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة ٥ فاما ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ فهذا
الخبر محمول على الاستحباب وكذا ما روى في قضاء الغسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه
يوم الخميس اذا خيف الفوت لوجوهها الاستحباب على ما بيناه ٥ روى ما ذكرناه احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الى وان هو
فعل فليستغفر الله ولا يعود ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جعفر بن عثمن عن
سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر
النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم
الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام
للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ٥ يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا
كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير
سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب
مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة
سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال و
غسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن
عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها
يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع
عيسى بن مريم عليهما السلم وقبض موسى عليهما السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر و
يوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة

واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر ه والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنا عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير ه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام انت ما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوايج ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دؤل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن

الحسن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل في ثلث الليل الثاني تلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ه اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة ه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ه وقال الشيخ ايده الله وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر الجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذا اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

دقع في ك
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب صح

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا
التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي
عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ٥ فهذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة
او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر
معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم
من الاخبار ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء
ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا
رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه فقال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ٥ فقوله عليه السلام وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد
في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد معه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا
اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه
فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام
في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل

فاما

فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد
قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل ٥ فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه ولانه انما قال امذيت فوقع له امنت
فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجاب عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد
انها امنت ولم يكن كذلك فاجاب عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في
فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت
في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج
فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او
لم تمن ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد
الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان
عليها الغسل ٥ الصفار عن احمد بن محمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبد صالح
عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت
من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على
ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى
تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة

تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا انزلت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زراره قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمنا من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ

فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا للضرورة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في

المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة وغير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهى اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القران فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القران قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القران ما بينه وبين سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران وبهذا الاسناد

عن احمد بن محمد عن ابن ابي حمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
ايقرا النفسا والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرون ما شاؤا ح وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد
الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض تقرا ما شاءت من القران ح وما تضمن
هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شا للجنب والحايض معناه ما شاء من اي سورة شا
سبع ايات على ما بيناه ح يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته
عن الرجل الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات ح وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين
اية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقراها حتى يطهر وهي سورة حم سجدة لقمن
وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور
سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ح ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن الحسن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقران
شيا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ح واما في ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فتسجد اذا سمعتها ح لان هذه الرواية
محمولة على الاستحباب ح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وشرب ح الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكرهن ثم
يغتسل قال لا ح احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل الجنب يصيب
جسده وراسه الخلوق والطيب والشي اللزق مثل علك الروم والضرب وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب
وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه
يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي
من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل
القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسته ثم ليغسل راس احليله ويخرج
المني منه وان كان اصاب فخذه او شيا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا ويضع

ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء
الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه
الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء
ويلحق ذلك الماء بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار
ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا
سائر جسده ليصل الى جميعه الماء ح احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ح
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ح عنه عن ابي يحيى الواسطي عن اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق ح قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم
تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ح
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ح وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على
راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء
على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ح وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغتسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل

ذ مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ه احمد بن محمد عن يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل
سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه
شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
ثم على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانها
عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ه ويزيد ذلك ايضا
وضوحا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين
عليه السلم ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس وبالغ اعادة
غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم
ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يوكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله
تعالى ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك
ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت
له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه فهذا الخبر
قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم
اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من
ذلك ه والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه ه
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
بفسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء
فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ه فاما الخبر الذي

رواه

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير
باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ه فلا يدل على خلاف ما
ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في
الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله
وان فاض الماء باناء ليستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد
ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من
ظاهر جسده الا ويمسه الماء ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ
ودون ذلك يجزي في الطهارة ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع
من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من
اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ه وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه واله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل
وثلث اواق ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع ه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي قليله وكثيره فقد اجزاه ه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح
الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر عليه السلم محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير قال الشيخ
ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان
كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف ه وايضا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال عليه السلام
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت
في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل
فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قال كيف اصنع اذا اجنبت قال عليه السلم
اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله عليه السلم توضا وضوء الصلوة فانما
اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ويمكن ان يكون هذا تاويل الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده
الى امام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا واما اذا توضا
ندبا واستحبابا فليس بمبدع ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى
بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزي فيكون
مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال
ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره بعد الغسل كان مبدعا ه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه
فيه ما ذكرناه من الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار
التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد
عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ه ومثل
ما رواه سعد ايضا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها
الغسل ه ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزاه

من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه
اذا اجتمعت هذه او شي منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال
او شي منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسين عن يعقوب بن
يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل ه واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة
الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هاهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه
الاغسال فيقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا ذلك في سقوطها في غسل الجنابة
لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا
اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث موكد لذلك ه ويزيده بيانا ما
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما
نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم
يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضا معه الانسان
وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ه ويزيده بيانا ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على
احليله او احس بخروج شي منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرى بما ذكرناه قبل هذا من
البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس
ينقض من هذين وان لم يكن استبرى بما شرحناه اعاد الغسل ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج
منها شي بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من
ماء الرجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد
الغسل ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل
قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
غسله ولكن يتوضا ويستنجي ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوة الا
ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ه وبهذا الاسناد عن فضالة عن
معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما
يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانا قد اوضحنا
بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغي
لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل
يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب الوضوء وان لم يجب
الغسل حسب ما تضمنه الخبر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا
الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل
لان الذي يوجب الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا ه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ه فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك
ناسيا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شي بعد الغسل فقال لا شي عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ه وعنه عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى
شيئا ه فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتات له فقد وضع الله عنه
حينئذ اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل ما ذكرناه ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ه
قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه
في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل

اللهم طهر قلبي ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدء بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته يريد بها اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة

اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزل فسد حسب ما بيناه ٥ يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه ٥ فقوله عليه السلام لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة ٥ واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم في اول النهار
في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها
من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ولا يحرم على
زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن
الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم
عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن
عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها ثم له ما فوق الازار عنه عن العباس
بن عامر عن الحجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها
لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على رفع الحظر عمن فعل ذلك ويجوز ان تكون وردت
للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب في القبل
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال
لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن رضي الله عنه معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل
له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة و
اوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي

البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة
ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها
فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فيجوز
ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر
بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين و
الثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
افتض امرأته او امة فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان
خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فيلزمها
ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله
فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القران
ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية
ودلالته عليه ان شاء الله ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع و
يدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم
تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك
اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

نضر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة واكثره عشرة ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ه
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة
ايام فاذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيض الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض
ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ه فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان
وادنى ما يكون منه ثلثة ه فهذا حديث شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح لكان معناه ان المراة
اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم
الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها
قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى ه احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس
ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة ه يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس بحيض واذا لم
يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ه و
يؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة
ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة
ايام فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض
وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة
ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك
الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم

رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة
اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها
لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من
الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا
حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك
الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم
ذلك الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما
رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات
المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت
تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها
فلتصنع كما تصنع المستحاضة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ه ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضا وضوء الصلوة عند
اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في
وقت كل صلوة ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينبغي للحائض ان تتوضا عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت
تصلي ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله
وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ه
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلم قال الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام
وكان يامر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ
بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت
نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل
وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر
فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك ه فاخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا
كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع اذا
اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج
دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ه هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام
الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه
واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط
معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله تعالى ه وما ذكره من تقديم
المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل
فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله

بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ه عنه عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل
غسل الجنب قال نعم يعني الحايض ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء قال نعم ه عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عن علي عليهما السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن
وطي امراته وهي حايض على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحايض ومن فعل
محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطئها في اول الحيض بدينار قيمته عشرة
دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار ه فيدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ه هذا محمول على انه اذا كان في اول الحيض الاترى الى ما اخبرنا به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد
بن عبدون عن الحسن بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به ه وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض ه و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان
عن ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين ه هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في
اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض
راى ان ما يلزم من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك ه والذي يفضي ذلك
على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن
احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا
كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم

لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا يحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجاب عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من ان يتميز كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكرناه بان تصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه ثم قال ايده الله

فاذا انقطع دم الحائض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج

اخبرني الشيخ عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن سمعه من العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله

واما المستحاضة فهي التي ترى الدم في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها الفلتة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له

ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق بالماء وغسل الفرج بالماء المستحاضة لا تترك الصوم و
الصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها
بالاستحاضة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي ح واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما
عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ه قوله تحتاط بيوم او
يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها
عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك يعني
كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او
يومين او ثلثة ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها
من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة
ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر ه

العشرة ثم

ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق بالماء وغسل الفرج بالماء المستحاضة لا تترك الصوم و
الصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها
بالاستحاضة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي ح واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين عن احمد بن
الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما
عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
وياتيها زوجها ان اراد ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ه قوله تحتاط بيوم او
يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها
عشرة ايام فليس لها ان تستظهر لشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى
كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او
يومين او ثلثة ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها
من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر ه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان
كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت
وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تترك
الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت
كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة
ثم اغتسلت كما وصفنا من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل
الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب
المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا
في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من
الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت
فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء
ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت ان شاء الله ه واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال
تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان
رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة

فلتعمل المستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس
عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي ه المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة
بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها
الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف
فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام
فهي اخبار احاد لا يقطع العذر او خبر خرج عن سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل
على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل عمل المستحاضة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي
داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مشروحا ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت
صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان
دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل ه واخبرني جماعة عن ابي
محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين ه واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها
فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام
الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز
وطؤها ايام نفاسها ٥ واما ما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين
يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم
وتصلي ٥ وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ وعنه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين
يوما الى الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد
روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥
وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ٥ فقوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل
على انه امرها بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا
في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على
هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا
يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني
انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم
كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل لهم
عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمله المستحاضة
ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال
سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في ايام نفاسي عشرين يوما حتى
افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ٥ وهذا الحديث يبين عما قدمنا
ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها
بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة ٥ واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت
منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك ٥ وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثماني
عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين ٥ وهذا ايضا يتضمن
امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون ذلك لقال لها مثل ذلك

ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد
الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى
فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر الايام وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار وقال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف منع الحيض والجنابة على ما بيناه ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب هو وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث قال نعم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس ٥ وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجدا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ٥ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٥ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب اذا كان مقدار غلوتين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما
الجنابة ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم فان رب الماء رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من
الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ه يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في
اللغة ولا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض وما تصاعد على الارض فان كان الاول
فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة
لان الكحل والزرنيخ لا يسميان ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب
والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض
فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد
عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني
فهو باطل لان فيما تصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل
شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربا وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها
اطيب من مهابطها ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ
عليه برجلك ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران

يدلان

يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والموضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربا والعوالي التي
يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان استحال الى
غير جوهره والسحاقة كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا
بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب ان يكون بالتراب
او الارض وما يقع عليه اسم التراب والارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها
اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن
فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ه فنفى ان يكون ما
سوى الماء والصعيد يجوز التوضي به ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان
يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة ه
والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا بأس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما عليه
ترابا ه وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما
لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة
وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج
من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما ويمسح
احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي

جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر
لبده سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عز وجل وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة
ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من
خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ه الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة و
ليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا
يتوضون فقال يتوضون هم ويتيمم الجنب ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن سط عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم
قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسر الثلج
بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد
ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها
كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى
على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقها الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح
بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى
التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن
حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء
فيفعلها او يجد التراب فيتيمم ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن

عبد الله

عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد
سرجه فيتيمم من غباره او شيء منه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا
ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان
لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب
وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك
لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه والوجه في ذلك انه لا خلاف ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض
واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد
المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه
فيما صلى قضاء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء
اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال
يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ه فاما الخبر الذي رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني

كنت توضأت واعدت فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما
اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاستترت به
وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه فالمعنى فيه انه حين صلى
بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته
للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
فيحتمل ما ذكرناه من حين انه تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على
تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله
وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته
ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر
ان قوله عليه السلام ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف
بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على
ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه
من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى
فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون
يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد
روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن محمد بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل
ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي
ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على
ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا
الحديث اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا
شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان
يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ه وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله
والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا
ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور للصلوة
فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم ه يدل على ذلك
قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم
عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة
اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة [illegible]
فكذلك التيمم ه فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم [يجد]
الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على
التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا
ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله
اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ه ويدل ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه بمحمل فاستترت
به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه
ذلك الى ان يجد الماء ه وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق
بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء
اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب
الماء ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ه وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ه فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي والحديث واحد لان
ابا همام روى عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن
يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح
لكان محمولا على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون
اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه
بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما
لم يحدث او يصيب الماء ثم قال الشيخ ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم
يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت
حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه
ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه ه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رحمه الله
مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب

الماء في السفر ان كانت الحزونة مخلوة وان كانت سهولة مخلوة لا يطلب اكثر من ذلك
ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد
الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا
فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض
لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر
الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل قوله ايده الله ومن قام الى الصلوة
بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة
وان لم يكن كبرها فلينصرف ليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله تعالى ما قوى ما يدل عليه
ان المتيمم سوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل
يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف
عنها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من انه
بانه ينصرف عنه ما لم يركع نحملها اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضي بالماء ومتى كان الامر
على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت
وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضي
حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت
وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد
في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن
المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم
يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله وان تيمم
ودخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني
على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا
ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل
ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من
ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او
العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة قوله
ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت
بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار
القبلة عامدا او احداث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على
ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله باب في صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي
لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو
غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم
لينشفه بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم

يستنشق

ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما
وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى
ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى
الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٥ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في
الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ٥ والذي يدل انه لم يرد مسح
الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار
طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني
فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا
يجوز ان يطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح
وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده
ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام
يمسح بثلثة احجار ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ٥ اخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف
ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم
ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد
زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ٥ و
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه و
اليدين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الخبر
من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم
في تاويل خبر سماعة الذي رواه عن عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل وكانه اذا مسح على
ظهر كفه يحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان

قال: لنا ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرهما ان الضربتين و
المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهذا مما لم
يذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبتت اخبار كثيرة تتضمن
ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار تتضمن للدفعتين حملناها على ما يتضمن الحكم
مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار
احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم
وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه و
كفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك
ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء بدلا من الغسل اذا عدمن الماء او
كان يضرهن استعماله فاخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر
وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ و
يعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم تجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من
الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء و
المرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه
الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينقض الطهارة يلزم التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان
ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزم ثم قال

ومتى وجد واحد ممن تيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان
وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الو[ضوء]
ما قدمناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احدهما
لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه
قد مضى شرحه مستوفا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه
المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض و
يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر
كفيه ثم ييمم هو لمسه بعد ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد
الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل
من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه
وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء
عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر
مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا
لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان
قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا
لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعولا غير متعد ايضا الا
ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد
يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك
انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان
ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر
ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه
على ما حملناه عليه لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قال السائل ان
كل اسم الفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا مما
يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى قول الشاعر
حتى شآها كليل موهنا عمل ٭ باتت طرابا وبات الليل لم ينم ٭ فعدى كليلا الى موهن لما
كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل
ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم
الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل عليه ايضا من جهة السنة

اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء يطهر ولا يطهر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ٥ وروى هذا الخبر سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال
الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شي مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت
فيه ولا شي من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رايحته وذلك لا
يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ٥ يدل على ذلك جميع ما تقدم
من الاثر والاخبار وان اسم الماء يتناوله والذي يدل على ذلك انه اذا تغير لا يجوز
استعماله ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب ٥
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير
الماء او تغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ٥ وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه
او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى
فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنا من اعادته ان شاء الله تعالى ٥
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره ٥ هذا اذا كان
الماء اجن من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا اجن من النجاسة لا غيره فلا يجوز استعماله
على حال البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شي من النجاسات
وكان كرا وقدره الف ومايتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرنا

في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء
فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات و
لا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومايتي
رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به
قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما
غير لونه او طعمه وبينا انه ان نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه او طعمه واما
حكم الابار فسنذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة
كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون
الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه ٥ الدليل على ذلك
ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كان هذه
المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضو بها ٥ ويدل ايضا على ذلك
ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضا به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضا بما يقع عليه اطلاق اسم
الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضي لانه لا دليل عليه ٥ ويدل على ذلك ايضا
الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام فانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضا
به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ٥ وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك
عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما
منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها
اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك ٥ فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ و
ان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد
اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون
اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء وليس لاحد ان يقول
ان في الخبر انه سال عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل
للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة لدخوله في
الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وفي
هذا اسقاط ما ظنه السايل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي
وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شي جاور غيره فانه يكسبه
اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة

وان كان هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله لكان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالماء المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ويدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان انه لا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان

منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله و يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي عليه السلام اذا توضأ اخذ ما يسقط عن وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ منه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض قال تشرب من سؤرها ولا توضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه

موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل
يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه. واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء
غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر
محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين
او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم واما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما
تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان
يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسطها الغسل بـ
التراب ثم يجفف ويستعمل. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب. قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ
بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة
سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في
سائمة الغنم الزكاة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه. وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس. سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب
منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه. فليس في هذا
الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة. والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء. ثم قال ايده الله ولا بأس بسؤر الهر فانه غير نجس. يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ
من سؤرها. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما
هي سبع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه. قال الشيخ ايده الله
ولا بأس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر
الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره التوضؤ بفضل ما قد شربت منه وان كان شربه
وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال. يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه
عن حريز عن ابي العباس الفضل. ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس. واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب

عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال . فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير قوله عليه السلام والطير عموم في كل طير . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب . وقال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها . يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف . ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج . واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم . محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي . ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام . ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه . ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به . واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم سائلة مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف فقال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه في الاخبار الاولة . واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة . واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حالته في الطهارة ويزول عنه التغيير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك لم يجزه الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ثيابا ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله ولزمه اعادة الصلوة . قد بينا في الباب الذي قبل هذا ان الماء اذا حل فيه من النجاسة ما غير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله فان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها تجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوء فوضوء وان غسلا فغسل وان كان غسل الثياب فكذلك . قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيرها وقع فيه

النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة
شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه انما امرنا باستعمال
المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف
المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب القمي عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في
البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء فقال لا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا
خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها
احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى منها اهل
الدار ورشوا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن
عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا
يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه
عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء نزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره للغدير
مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما فيه سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن
له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه نجاسة متى نقص عن الكر ٥ ويدل على ما ذكره ما اخبرني الشيخ

ايده الله

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو
هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا
واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات
فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء
فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال
حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من الماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او
كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة
او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير و
الدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ٥
قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير
وكل ما ذكر ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين
دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي
الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن
على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على
ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه
فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من
ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى
المختلف فيه فلا جل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ٥ ومما ورد من الاخبار التي تتضمن
نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد

بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة
والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ٥ وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة
فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا
لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ و
روى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر
تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب
منه ويتوضأ ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال
حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها
فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ٥
هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ٥ والذي يدل عليه
الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او
الطيرة قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين على ان المراد بهما

اذا تفسخت الفارة لما ذهبنا في الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء
وقد جاء حديث اخر دالا على ما ذهبنا اليه ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ٥
فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع
في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله ٥ فقوله
اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب لانا قدمنا من الاخبار ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله
عليه السلام ارقه واستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ٥ فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض
اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي
فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في
الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما
امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ٥ ثم قال الشيخ ايده الله
فان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه
اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار وقد طهرت بذلك فان وقع فيها
خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا
تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرناه ٥ الدليل على ذلك انه اذا
وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل
قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في
البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات
فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد

بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ٥ فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي و
البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له مقدارا ينزح منه
ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن نوح بن
شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت منه حتى يطيب ٥ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا ٥ فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على
ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد دخل
فيه ثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها
فاما ما اعتبر من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي
رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد
اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ٥ واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح
الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص فيجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في
الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال و
سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ٥ يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة
ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ٥ ثم قال ابو عبد الله فان غلب عليه الماء
فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت ٥ ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ٥ ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ٥
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت
فيه فارة او نحوها ٥ ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد بدلالة

عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله تعالى
فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة
او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح
سبع دلاء ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد
بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها
سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح
منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر
دلاء وان كان قليلا نزحت خمس دلاء ٥ فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ٥ وجه
الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح
منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت
فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ٥ وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا
جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ٥ قال محمد بن الحسن
المعنى فيها اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم
قال ايده الله وان وقع فيها وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو
واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابعار ابل او ارواث او ابوالها لم تنجس بذلك وكذلك الحكم
في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق
الدجاج الجلال خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب
او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق
اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب حينئذ الامتناع من
استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس لها في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته
او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما تحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة
يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها
على ظاهر الطهارة ٥ ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر
ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا
بأس ٥ وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل
لحمه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة
وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ٥ قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يخص الثياب
دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة
او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة
نجس لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما يقل منه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب
في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله من اراد الطهارة فنسي مما ذكرناه فلا
يقربه وليتيمم لصلاته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل
ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك
في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه
النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها
مع الاضطرار كالتطهير بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والقرب لا يكون بالنجاسات
ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسات ولا يقع التطهر

بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش
في آفاته رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ٥ يدل على
استباحته شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورته الا
ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند
الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا
يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو
ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما
جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بما سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما من الماء
تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان
في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فقد مضى فيما تقدم من الاعتبار والخبر ما
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ٥ وروى احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط
او مني لم يجز له الصلوة حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا ٥ اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية
في ذلك شرع سواء ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحكم

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بيناه الحلبي في روايته المتقدمة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس ه واخبرني الشيخ عن ابيه عن محمد بن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا او كثيرا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ه وبهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ه عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال تغسله ولا تتوضأ ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار ونزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من مس القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ه قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن

سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف ه فهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما ذا بلغ الكثير وجب ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ه وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ه فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب ه والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثواب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ه واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على من كانت به جروح لازمة او قروح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات ما لا يمكن التحرز منه فانه لا بأس بالصلوة في قليله وكثيره ه ويدل هيهنا على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو اثر قد ثبت نجاسته الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وبما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ه وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثوره يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة له لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما نفقوا ايضا معه ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورفقا بهم ه ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن العلا عن ابي محمد عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج

على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاخبار المتقدمة دالة على ذلك
من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم
البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك وضاق عليه القيام
به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يصيبه الدم فيبقى
على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتمهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا
يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو
هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى بأسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله فاذا مس ثوب
الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل
ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس
ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال
انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة

ويرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي
رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس
واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقع ثوبه عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان
كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان فقال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ولم يكن
بالعرق وغيره غسلها من مسه بالماء وان لم تكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب
يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان
يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا
يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه و
لا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن
كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصل فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة

اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال

لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال ايده الله ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها

قال هذا كله ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء
ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء
فانضحه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
الثوب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض
فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه
بالماء فليفعل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان
في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق
فلا يغسلان ثوبهما ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ٥
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب
العرق ما دون الازار قال لا تغسله ٥ فهذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال
اذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فبين انها اذا عرقت في موضع الازار فالغالب
من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله ٥ والذي يكشف عن هذا الخبر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب
شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ وروى علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ٥
وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها
حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم
يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله ٥ فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول ويحمل على ضرب من الاستحباب ح يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى
تغسله ٥ فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في
ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ٥ لا يجوز ان يكون المراد بهذا
الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا
تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا
الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة
ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه ٥ قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه
اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فتصلي فيه على سبوغ
من طهارته ٥ فيدل عليه ظاهر القران وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وانه دم الحيض
ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه ٥ فاما ما يدل على استحباب
صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد
لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي
قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
اثره ٥ واخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة اصاب
ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم
قال ايده الله واذا اصابت النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرح

بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي ثم قال ايده الله فان اصابت تكة او جورب نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك
انهما مما لم يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما
لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة و
الكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد
ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله
لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن معروف عن علي بن رئاب
عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت
قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب
ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على شيء من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء
فالاصل فيه ان الميت نجس لحكم [illegible] واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين
من دخول الصلوة بطهارة الثوب ﻫ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ﻫ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ﻫ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة
وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ﻫ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ﻫ محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض جوارحه ميتا

قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك
وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او
غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس
اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي
بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ﻫ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ﻫ فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي
يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس
بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يصلي الانسان
على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ﻫ فيدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة و
قد اصابها قال لا بأس قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة
وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب
طهرا بذلك ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان
مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس ﻫ وبهذا الاسناد عن الحسين

بن

من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال ايده الله وان مس بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة
ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضر ولكن يغسل
يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد و
الخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان وجسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب
عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام او شراب لم يفسده وكان له استعماله بالاكل
والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله تعالى
ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك
او كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء ٥ فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو
النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل
حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتنابه يتناول اللفظ على كل وجه ٥ ويدل عليه ايضا
من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه
فانه رجس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير
ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم
قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه
من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة

اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ٥ فاما ما روي
في استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان
اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ٥ فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه
من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا
حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد ينبذ فيه التمرات لتكسير طعم الماء ٥
وروى ايضا عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا
يسكر ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا بأس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح
بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود و
النصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس ٥ والذي يدل
على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة
على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القران وينافيه ٥ وايضا فقد اوردنا
من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه
الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك
الاخبار كنا عاملين بما يقتضيه ظاهر القران وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يقتضي
ورود الاخبار لاجلها من جهتهم عليهم السلام فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه
ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي
فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك

خمرا ونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية
لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه
لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سال عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به
ويجوز ان يكون الخطر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه ه سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن
ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه
فقال ليس بشيء ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب
الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك
حكم الفقاع ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
ثم قال ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة بنجسه ووجب عليه ازالته
وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء ه اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك
في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي
ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة
لا تستعمل حتى تهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم
الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر ه و
بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح

ان

ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات
سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل
هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان
ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه
في جواز الصلوة في ذرقه وبوله ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه
ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم
يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يوكل
لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ه وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من
الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي ه وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان
محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق تصيب فيه خرء الفار هل
يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس ياخذ اعلاه فيرمي به ه وسئل عن الخنفساء والذباب و
الجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا
باس ه وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم وتحنيطهم وتكفينهم

قال الشيخ ايده الله فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل
الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميها ووجهه تلقاءها ه يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة
ويجعل قدميه مما يلي القبلة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله
صلى الله عليه واله ويسمي الايمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله وايمته عليهم السلام
عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة لسانه والا عقدها بقلبه
ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى اخره الذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته
عايدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت له قل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك
فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد
ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعد رسول الله والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الايمة
عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه
جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف
عزاوك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفات فلان رحمه الله وكان
مما سخى بنفسي لرويا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرويا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا
سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن
ابو بكر ولولا ذلك كدت ان اهلك ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده حمران
اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج
وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث
ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها

لكني

لكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال فقال ابو جعفر عليه السلم لو
ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه
ما انتم عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا
اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس
قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان
كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه
انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال اعان عليه فلما قضى
الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله
فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه ه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل
وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم
امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل
يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه وما يحسنه منه ويستغفر له ه اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن
بن عيسى عن عدة من اصحابنا ~~عن سهل بن زياد~~ قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله
عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو
الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما
كان ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ه قال الشيخ ايده الله ولا يترك
على بطنه حديد كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ه ثم قال ايده الله
ثم يستعد الغسل فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شي يسير ويجاء ومن الكافور
الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب نحو
بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك ه فنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه انشاء الله
ثم قال ويوخذ الحنوط وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار
وهو الساذج للحنوط واوسطه مقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة
في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له
وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال ه وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القصد من ذلك اربعة مثاقيل ه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ه قال الشيخ ايده الله
ويعد شي من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة
وحبرة وعمامة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن
به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة يكون يمانية وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجل
ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما للنساء ففريضة خمسة اثواب ه علي بن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه
فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية

عبري او اظفار ه والصحيح عندي بن ظفار وهما بلدان ه وبهذا الاسناد عن علي بن حديد عن ابن
ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا
ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذا وبعث معنا بدينار فامرنا
ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال
احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شي والخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في
خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها
ويلقي فضلها على وجهه ه واما القطن فنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط انشاء الله ثم قال
ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم
يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد
شي من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شي من ذلك
فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله
فداك ان لم نقدر على الجريد قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه
كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا
اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية ه وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى
يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شي من اكفان الميت بحديد ولا يقرب

النار بجمرة ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه
كان عملهم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة
بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر
الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان
يتبع الميت بالمجمرة ٥ فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ٥ ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ
ويجب ان يكون احدى اللفافتين حبرة ٥ قد مضى ما يدل على ذلك ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي
عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر
حبرة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل
قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر
فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال
له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما
فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة
بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم
يجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله
فليضعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسبما وجهه
عند وفاته ثم ينزع من فوقه الى سرته قميصه حبيبا او يخرقه ليتبع عليه في خرجه ثم يضع على عورته
ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة و
شبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا
اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالاجانة او طستا وما اشبههما ثم يأخذ خرقة
نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان ان
كان اعد ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي
الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه
وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال
من ماء السدر ثم يقلبه على ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل
ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن
ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك من قرنه الى ظهره فيغسله من ام رأسه الى تحت قدميه من ماء
السدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه
يصب عليه الماء وهو يمسح بيده عليه بيده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك
عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الكافور
الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور و
يجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في
الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من ثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد
الغسل فانتقض بما خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلة الثالثة
منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ٥ محمد بن عيسى
اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع
على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف
تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة ٥ اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب والحسين

الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثنى بشقه الايسر من رأسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات
ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على
ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت
اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء
الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه
طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره
ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع
كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده
او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك
ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر
عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله

الثالثة

الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة
بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب
في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا
قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا
وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه
على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد
الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة
في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد
ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه
ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى
المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى
ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على
جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح
واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه
شيئا من حنوطه وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم
وضوء الميت قبل غسله ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ

الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن علي بن حديد وعن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن غياث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها والقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك تحت الثوب فامسحيها بكرسفة ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ه وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ه علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث ه وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسل اذا نقيت الذي عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اغتسل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها ويكثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسل فيه حتى يضعه

في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشد بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما الذي كان يلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ه عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه

قطنا وفيه وارنبته شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على
جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد
عمامة قطن فاجعل عمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة
ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح
فضل العمامة على وجهه ويجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال
ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية
بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن
يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها
الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم
تحمله فتوضعه على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له
قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته و
على صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة ٥ علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من
وجهه ويديه وركبتيه ٥ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى
اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة
ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في
عن ابي عبد الله عليه السلام

في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يحمل على انه على فيه
لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها
لا تعد شيئا انما يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق
القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه ٥ و
بهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته
الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم
قد حدثت به يحيى بن عبادة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن و
الاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن من فوق القميص قال الشيخ ايده الله
ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها باصبعه فلان يشهد ان
لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولكن
لا تكتب بسواد ولا صبغ من الاصباغ ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه
بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن عثمن النواء قال قلت لابي عبد الله اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت
كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على
صدره ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة
يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر
على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها

مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يبتدئ عند حصول الخرق
التي ذكرناها بقطع أكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويفردها فإذا فرغ من غسله
نقله إليها من غير تلبث واشتغال عنه وإن أخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع
ما وصفناه وإعداده إياها ووضعها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل وتكفينه وهو موجه كما كان
في غسله فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب
الأغسال وشرحناه وإن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل
أيضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وإن لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء
إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من أجل صب الماء على الميت
فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله إلى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من
قبل دفنه وسنبين الصلاة على الأموات في أبواب الصلاة إن شاء الله فقد مضى شرح هذا
كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الأموات عند انتهائنا إلى أبواب الصلاة إن شاء الله
قال الشيخ أيده الله وينبغي لمن يشيع جنازة أن يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها فإن
الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا أهل الكتاب وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن عذافر عن إسحق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن
صالح عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل
له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن
شجرة عن أبي الوفا المرادي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلم قال من أحب أن يمشي ممشى الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها
أو عن شمالها قال إن كان مخالفا فلا تمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب
حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من
الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته
يمشي فقال له بعض أصحابه ألا تركب يا رسول الله فقال إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون

قال الشيخ أيده الله فإذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب السرير من قبره ويوضع على الأرض ويصبر
عليه هنيهة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيهة ثم يقدم إلى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره
وينزل إلى القبر وليه أو من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل أزراره وإن نزل
معه آخر لمعونته جاز ذلك أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال إذا أتيت بأخيك
إلى القبر فلا تفدحه ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده
وألصق خده بالأرض وتحسر عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه و
بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره
أخبرني الشيخ عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله
يعني أبا عبد الله قال إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره
بذراعين أو ثلثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى
الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من
الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن إسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة
ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فإن في خلع الخف شناعة وبهذا الإسناد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل
أزرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبرهيم بن عقبة عن محمد بن إسمعيل بن بزيع
قال رأيت أبا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل أزراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن
لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يدخل

القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا
قال الشيخ ايده الله ثم ينزل الميت من قبل رجليه في قبره يسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في
خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله
وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من عند
رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يشرج
اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية
الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في
الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من
قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج
منه الا من قبل الرجلين ٥ واخبرني الشيخ جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن
جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر
من قبل الرجلين ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب
القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل الضبي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

اللهم

اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به ٥ فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره
فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ٥ وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق
الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس
به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل
وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان
وذكر كيفية التلقين ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ
الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من
ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه
ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع افهم واعدها ثلث مرات هذا التلقين ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى
رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع
اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع
اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره
للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك
يقسي القلب من ذوي الارحام ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض

اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ه و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك
وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل
ذرة حسنة ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام
عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك ثم مضى ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله
عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح
عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا بن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده
فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن
قسا قلبه بعد من ربه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ه سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ه
قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه
الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان
بقي من الماء شي صبه على وسط القبر ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى
عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة ه اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة و
يرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ه وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي ذات يوم في
مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال

يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا
ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ه
واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي
ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت
الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى
صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين ه اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا
فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين و
سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ه واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مثل
ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار في غسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد
فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا تحنط بمسك ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما قال الشيخ
ولا يجوز ان يقص شي من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شي جعل معه في اكفانه ه
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا
ظفر وان سقط منه شي فاجعله في كفنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن عبد الحميد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره

ان يقص للميت ظفراً او يقص له شعراً او يحلق له عانة او يغمز له مفصل. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا. قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط. اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل. الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة. واما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشا القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً وثيقاً. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار. الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن. قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذها الرجل بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان نزل قبرها النسوة يعرفن كان افضل. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها. وبهذا الاسناد عن سهل

بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلاً يسل سلاً والمراة تؤخذ عرضاً فانه استر. علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلاً وتستقبل المراة استقبالاً ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها. قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتاً مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمهما في وجوب الغسل له الدخول تحت الامر وقال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة. فالوجه فيه ايضاً ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلم يخص صغيراً ولا ذكراً دون انثى. قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام الى اخر الحديث. سمعت ذلك مرسلاً من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره من ان ادم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة. وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان. وقد روي من جهة العامة في فضل الخضرة شيء كثير. قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة. قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع الميت في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه لسبب من الاسباب عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر

مره عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس و
عبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه
وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام
المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها
السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان
اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل
قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ٥ علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن القداح
عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان
به رمق غسل والا فلا ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما
في ثيابهما ولم يصل عليهما ٥ قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة
لا تسقط عنه على كل حال ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه
وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد
اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما
حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن ٥ وروى هذا
الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان عن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في
القبر قال لا بأس ٥ قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما
زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ٥
علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن
ستة اشهر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة
اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر ٥ فتخصيصه عليه السلام
غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فليس يجب
غسله ٥ ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه
الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ٥ قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات
غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب بالكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط ٥
سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن
بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ٥ و
عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا ٥ عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي

يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله و
لكنه صلى عليه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان
يكون العمل عليه انشا الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن يخاف من
تغسيله تخليع جلودهم واعضائهم ان كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم وشعرهم لم
يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم وشعورهم
لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح
من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلم
قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم انه سئل عن
رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي نصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهره لعدم الماء او عدم ما يتوصل
به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يطهر يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع
غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال
بينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه
لاعادته ه قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة
ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ويدفن
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ه وروى هذا الحديث محمد بن احمد

بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع
مثله ه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين
في بطن امه متوجه الى ظهرها ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون
له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها
فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر
الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ جثته بالتراب ه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام
حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف
ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها ه فالوجه فيه ان المخالف
لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر
لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز ه واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان
يصلي النبي عليه وآله السلم والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة
على المخالفين انشا الله ه والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف
بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم
غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود منه
اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله
السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا

فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم
بلا لحم صلي عليه ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ه محمد بن
احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو
من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه
بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعفت
نبضه فظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة
في موته بعد ثلثة ايام ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ه علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل ه عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن
الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن
علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت
على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص
به ثلث لا يدفن الا ان تجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه
قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ه و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح

وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له
اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ه فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن
والقدرة عليه ويسقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال
الاضطرار ه قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل
وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليسبب بثقله الى قرار الماء ه اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم
يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه
حجر ويرمى به في الماء ه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء ه قال الشيخ ايده الله واذا مات
رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل ثم غسله
النساء لغسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم
ونسوة كافرات امر الرجال المرأة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام ه يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف
يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر
وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا
تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة
تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ه قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم

واحدة منهن وتلبيه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من
ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم
يكشفن له عورة ودفنّه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين
ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد غسلها
ودفنوها في ثيابها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ه و
اخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ه وروى محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس
سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها ه والذي يدل على وجوب
غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
[illegible] عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة
وليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل
يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي
لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر
كفيها ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض
ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل ه فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا

كان

كان عليه من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرنا
قال الشيخ ايده الله واذا ماتت المرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر و
اخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات
الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها
واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته وغسل وكفن وحنط ثم دفن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن المرأة تموت
وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن
ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد
وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء

باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم
يصلي معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه
بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ه قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول
من ان يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ

قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم الرجل يقلم أظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض وضوءه فقال لا يا زرارة كل هذا سنة
والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به ٥ عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي
أيعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها
أو فسوة تجد ريحها ٥ عنه عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلم
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه أنه قد خرجت منه ريح ولا ينقض الا ريح تسمعها
أو تجد ريحها ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجد الريح في بطني
حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال ان
ابليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو ليشككه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلم وأنا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فأتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة فأعيد الوضوء
قال قد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ٥ عنه عن أبي عبد الله الرازي
عن الحسن بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر الأنصاري أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على
ما بيناه لأنه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه ٥ وروى حريز عن أبي
عبد الله عليه السلم أنه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين
ويفعل ذلك في الصبح ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا
أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك ٥ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد
الصلاة ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت أبا الحسن عليه السلم يقول كان
أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال ينقيه
ولا يعيد الوضوء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال
يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن أبي هلال قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع
بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد
الوضوء ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه
تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي
به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ٥ عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا
يقطع الصلاة ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة
دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ٥ عنه عن أحمد بن عبدوس
عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرعاف يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة
وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه ٥ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا ٥ وبهذا الاسناد عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ
وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم يتوضأ أي
يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
توضأ ثم أكل لحما أو سمنا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل

حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير
ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما
غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ه الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال
لا يتوضا منه ه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القسم
محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغائط فقل
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ه واذا فرغت فقل الحمد لله
الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان امير المومنين عليه السلم كان اذا اراد
قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني
فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ه عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال لقمن لابنه
طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش ه عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية ه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف
عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ه عنه عن محمد
بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يبول الرجل
وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم

ولكن يتخوف عليه من الشيطان ه عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عمن
سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض
الا ان يكون مصرورا ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
عن جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره ه عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء
يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالبول
في المسجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ه محمد بن علي بن
محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في الخصي يبول فيلقى
من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة ه احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي
بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
استنجاء الرجل بالعظم والبعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك ه احمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا
يغتسل ه احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ه ابرهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المومنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا ه محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء
انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من
احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه
ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح
بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز
فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء
احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس
بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا
قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم
ما يفضي اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح
وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك باب صفة الوضوء
والفرض منه والسنن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على
انا متى فعلنا ذلك ولم يؤد الى امر خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا
الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك
وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير
المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك
فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية
فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون
واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم لم يطهر من جسده الا
ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون متطهرا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه
عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء
فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا
تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحنا والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه
عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه
في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر ان يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه
ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك
جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى احمد بن
محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ
أيبطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب
الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت
ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال
كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت
من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا
يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة
عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا

ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قال زرارة قال
ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان
الخوف لا يبلغ الفزع على النفس والمال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال
وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع
صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
كيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه
عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا بأس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي

يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان أوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تأتون غدا منازل ليس فيها ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عمران بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه شيئا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا

على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ه
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة وليها
قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا اغتسلن من
الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه واله امرهن ان
يصببن الماء صبا على اجسادهن ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان
كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ه عنه عن موسى
بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال
ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام المراة وهي جنب ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم
يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ه احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا
ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدا هو فضرب
يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل
شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرءان من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا
يقربان المسجدين الحرمين ه سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن
الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس
ان ينام في المسجد ويمر فيه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا
باس به ه عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده
فالوضوء افضل ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال
قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهة بدلالة ما قدمنا من الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالته عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل
بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل او لوالده او لاهله
هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي
احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل

يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا
تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم ه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام اذا تعرى
احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن
الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام
انه نهى ان يدخل الماء الا بميزر ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسين
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك
يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر
بعضهم الى سوءة بعض ه عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام
في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم
فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ه عنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل
الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ه عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب
فقال ان الفخذ ليست من العورة ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة ه عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب
انما هو اذاعة سره ه عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما
هو ان يزري عليه او يعيبه ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ه علي

بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام
قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من
امس فقال اطل فان النورة طهور ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
ه قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم
الشعر فانه يحسن ه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله
كان يطلي ابطيه في الحمام ه محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا
نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق
فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال امخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف
اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ه
عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء ه عنه عن معوية بن حكيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ه عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن
محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي
الجسد عليكم بالخرق ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال اراد ان
يكتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله يتنور وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب
نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة ه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن
القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ه عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي
وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم
البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ه وعنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله اكان
بالمباضع فقال نعم موضع الحمام ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن بكير بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ه علي بن مهزيار

عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن للماء مادة فانه اذا كان كذلك فيه ما نجس الجنب لبدنه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الذي يسخن بالشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة

سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرارة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احد السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليهما السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل

دعي الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا
تسمعها تقول إني أستحاض فلا أطهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا
يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد
إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة
لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله
إذا كانت الأيام معلومة فإن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره
في أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى
النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله
عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك وكذلك
أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام
عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي قال أبو عبد الله عليه السلام فأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى
ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال هاهنا إذا رأيت الدم
البحراني فلتدع الصلاة وأمرها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير وقوله البحراني شبه
معنى قول النبي صلى الله عليه وآله إن دم الحيض أسود يعرف وإنما سماه أبي بحرانيا لكثرته
ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم
ما كان من قليل الأيام وكثيره قال وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة
لم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك
أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني استحضت حيضة شديدة
فقال لها احتشي كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال أبو
عبد الله عليه السلام فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الأولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف
لأمر تينك ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها
تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان
حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما
يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض
ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله عليه السلام لها في علم الله

لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح أن هذه لم تكن لها أيام
قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون
حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث
لا يكاد أبدا يخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها و
خلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها
وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن
لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن
استمر بها الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من
سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم
أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل
إن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها وإنما جعل الوقت أن توالى عليها
حيضتان أو ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف أيامها دعي الصلاة
أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة أيام قرئك ولكن
بين لها الأقراء فأدناه حيضتان فصاعدا فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت
حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة
غير هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
ولقوله عليه السلام إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك
ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة
واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجا
أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت
فداك إن رجلا من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هات
فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث أو في أول ما
طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة و
بعض قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة
وإن كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب قلت جعلت فداك وكيف لها
أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
محمد بن يحيى وغيره عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل

يدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مُرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة ه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال
تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ه عنه عن النضر وفضالة
بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ه وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي
كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ه
عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليوم او ذينك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين ه عنه عن صفوان قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن
الصلوة ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت
المراة الدم وهي تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت
الصلوة ه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم
على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين
فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم و
كان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم

فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم
الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان
طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد ما تمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ه فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر فان
طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض

قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر الوقت صلت العصر ح عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشا ح عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة ح عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد الخير عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ح عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بما اثنك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر ح قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ح ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ح ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال

وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ح علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ح علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ح عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ح عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شي ح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ح ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب ح فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال ح فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ح عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك ح عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة تطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ح عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت

عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ه علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض
وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل ه علي
الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امرأته
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ ا تجعله غسلا
واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ه فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل
يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ه فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب
ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافه
الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه والذي يكشف
ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ه عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة ترى
الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ه
نا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المرأة
ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ه احمد بن محمد عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في
المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ
ما فيه الا منه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك
الصلوة حتى تطهر ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ه احمد بن محمد
عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي
يئست من المحيض خمسون سنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتكفت
ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وايّ امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت
من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها ه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ه قال محمد بن الحسن انما تجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت
في وقته ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه ه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي
كاذبة ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء ه لان الوجه في الجمع بينهما ان
المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها
على ما تضمنه الخبر الاول ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم
تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ه
عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم

انها اصفر لبنيه لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغتسل يديها ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب
والفضل دون الفرض ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ٥ سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض
ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم
اذا غسلت فرجها وتيممت ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت
فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل
ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت و
جعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ٥ عنه
عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين
ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل
وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ٥ عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام
قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن

دراج

دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ٥ عنه عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا
يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ٥ عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت
كرسفها وتوضأت وصلت ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى
عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون
بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اكثر اقصى ايام الحيض فلا استظهار
بعدها ٥ محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول
في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع
الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد
ما تطهر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس
قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان
كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ
ثم يبني على واحدة ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم
احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الا
لانه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف

فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور. الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا. عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو

لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد. قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبران يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فيصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها. قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا واكثر ما في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال لا توضا من الجانب الآخر ولا تتوضا من جانب الجيفة. عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة

في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ه
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح
جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه ويُنتفع بالباقي على ما بيناه ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا
باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير ايتوضأ من
ذلك الماء قال لا باس ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه لم يصل الشعر الى الماء
لانه لو وصل اليه لكان نجسا على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح ه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون
فوق البير قال اذا كانت فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي اسمعيل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البير وبين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البير
يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت
البير النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما
مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايُنجسها قال فقال ان
كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير
وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان
يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل

فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فيتوضأ منه انما ذلك
اذا استنقع كله ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد
بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا
احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ه احمد بن محمد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ه قال
محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه
الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب
من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له
ريح تغلب على ريح الماء ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان
مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله عليه السلم اذا تفسخ فيها فلا
تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء
والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا تسع شيء من ذلك كرا من الماء
لانه ليس في الخبر انه حتى ولحقه ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على
العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن علي بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا
فلا يتوضأ منه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب

قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مجرة ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا
بأس ان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك
من سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهيب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت
منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد
بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فنعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا
بأس باكله ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ه عنه عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله
عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ه
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن
ولا يباع ه قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر نأخذ دون الاول ه عنه عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والبهايم و
الكلاب فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ه عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل ه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ه فهذا الخبر مرسل و
يحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
فيما قدمناه في غير هذا الجزء وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر
لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن ابي العلا عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ه قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيها اكثر من كر على ما بيناه ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء
كثير ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا بأس معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا
القول فيه ه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن
ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا
للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي ه قال محمد بن الحسن قد
بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد
عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا بأس ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة
او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو
متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان
لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون
الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض
في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ه احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضا منه ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما
على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من
الكر فانه ينجس على ما قلناه ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد

ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال
ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ه عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من
مثل هذا الا من ضرورة اليه ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا
وسأل علي بن جعفر اخاه عن الرجل يعرق في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس ه وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا و
غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان
يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا
جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ
منه ه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن
اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه
اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا ه
وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع
جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ه العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة و
اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة
قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت
فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال
له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك

لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ه لان الوجه في هذا الخبر
ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال باب تطهير
الثياب والبدن من النجاسات احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن مالك
الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء
من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان
يغسل ما ظهر منه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام
فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل
يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت
جافة فلا بأس ه عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته
عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ه عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ه عنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في
انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم
رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك

لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الانسان ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل البول الحمير والدواب محمول على الاستحباب لان ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المداني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به ٥ وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالتيمم والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه ٥ عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصيب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس ٥ عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منها اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبق العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان

يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون خارجا فيمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس ٥ سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعد بن سلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء ٥ وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤل الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤل حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة ٥ وبهذا الاسناد عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه

ثم توضئا وضوء الصلوة فصلي فاجاب بجواب قرأت خطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى
على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل
على ذلك ان شاء الله **باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وفيه كثير من احكام الميت**

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ٥
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول
لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما
بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له
كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا
مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى
مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون
بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة
تتاذى بذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان
يليا غسله ٥ علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا عن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها
ورأسها قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال فقال اذا مسه بحرارته فلا

ولكن

98

ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت
فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر
ان شاء ٥ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه
غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت
ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ٥ علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل
قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا
مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب
يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ٥ سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن
فيه عظم فلا غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ٥
عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قبل عثمن بن مظعون بعد موته ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا
كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار
المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ٥ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ٥
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من
مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت
قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وان اذا مسه
بعد الغسل فلا غسل عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتا اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ٥ احمد

محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة
اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ٥ علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرازي
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ٥ محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا
ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ٥ عنه قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع
عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال
لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا
غسل ٥ علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان
توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحائض و
كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ٥ ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ٥ احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد ٥ فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و
هو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ٥ وروى علي بن محمد عن ابي
القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ٥ عنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام

قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغتسل بعد ذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا ان هذه الرواية
الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض به جماعة كثيرة لما
بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت
غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل
انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي
بعينه ٥ روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد عليه السلام ٥ سهل بن زياد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول انا كفنت ابي
في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي
برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ٥ علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت
في السواد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن
به ٥ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من
القز فلا بأس ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فاذا
فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء

الا احبتك هيئر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ح عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
ق عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل
شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن
ص عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى
من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
ح بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت
شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ٥ علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد
ح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من
الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ٥ محمد بن الحسين
ص عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ٥ علي بن محمد عن احمد
ح بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء
بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد
ن بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ٥ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم
ص الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يوضع على النعش الكافور ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
ص عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ٥ قال محمد بن الحسن معنى
قوله عليه السلام فاذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من
وراء الثوب ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله

امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
ص يده تحت قميصها فيغسلها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
ق قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمن عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده
ن تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها
م يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس
معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب
الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة
ف الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له
ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب
مرسل كالموثق والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء
الماء صبا من فوق الثياب ٥ قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان
يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق ٥ فمن ذلك ما رواه
ص الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
ص ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ح ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ٥ علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهم رجل ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد
مماثل

غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين علي عليه السلم قال وكانى استعظمت ذلك من قوله قال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله

ع عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن

ص بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هو ولا يمس على ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب

ويلففنه

ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء صبا من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان بصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك

ص يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا

ف يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل

ف ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء

ف ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه

ف ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن

تدبر امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا تيممتموها

فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا
امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ه فالوجه
في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها
من وراء الثياب على ما قدمناه ه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال
تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة
ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو
محرم لها غسلها من فوق ثيابها ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته
فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ه محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين
عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي
تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلم قال على الزوج كفن امراته
اذا ماتت ه عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى
له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب
بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه
دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه
بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره
ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه
ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح
واجعله في اكفانه ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول
عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة ه النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء
وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت
ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فتغسل من تحت القميص ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل
بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل
الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
عند رجليه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف
اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد
بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة و
برد يجمع فيه الكفن ه محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ه علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه ه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه
من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر و
ان كان الافضل غيره ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل

النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل
فقطع رأسه في معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية
يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر
وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني
الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل
الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد
ووجهته للقبلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن
عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا أيأتي
اهله فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب
وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ٥ علي بن محمد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت
فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه
جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه و
ليجهد في ذلك جهده ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كفن مؤمنا في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ٥ علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى
يتباهون باكفانهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه
الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يموت قال النطفة التي خلق منها يرمى بها ٥ عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه
الامانة قال لا يخبر بما رأى ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن
ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن
الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابي داود المنشد عن بلده عن معيد مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل
علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة
مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس
فافاضها عليه ثم ادرجه ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ٥ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ٥ سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين حضره اذا انا مت
فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ٥ سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد
القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس
من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه
ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم
اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى يبلغ الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام ٥
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
له من الاستغفار ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله

اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق
في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان
لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت
في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت
لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع
من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي
فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل
اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه
من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ه علي عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر
عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة
ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ه فاما ما رواه علي
بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت
يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء
فكتب من ايها شاء ه فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي جانبها
شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس
وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل
مع المرأة على سرير واحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان
عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم
قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك
لا تقدر على المشي فابى ان يرجع فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسأله
عنها فقال له امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
يؤجر على ذلك ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك
ولك مثل ذلك ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ه سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ~~حتى يصلى عليها ثم رجع~~ ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو
جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله
الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت
اظن اني رأيت ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها
جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية
فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز ه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على
منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما
ويسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت
لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته
في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تسوق
الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول
نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك
ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن و
الطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من
عند رأسه ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال
تسله من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ٥ عنه عن
عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة

وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك عليه
من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير
المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال
احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا
يدخلان اليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن
الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر
القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني
من سنم قبرا ٥ وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم
يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا
لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه ٥ وقال محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا
فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا ٥ وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على
المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام ٥ وكان
شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من
قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها
وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب
اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر
الخبر عنه عليه السلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة
شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول

صلى الله عليه وآله كهيئة على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من
اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول من مات
من آل محمد صلى الله عليه وآله ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطينوا القبر من غير طينه ه عنه عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كره ذلك ه علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا
الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال
ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي
يقول استغفروا له غفر الله لكم ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده
الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل للقبلة ه احمد بن محمد عن ابن فضال او ابن ابي نجران عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في
لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس ه احمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة
فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ه سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل

عن

عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف ه
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
رأيت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده ه سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلم قال الغسل
سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك ه قال محمد
بن الحسن قوله عليه السلم وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل
ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الرباب
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره
ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ه احمد بن محمد
بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر
بن كلثم قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر
الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ه
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عند قتيل لما مات فترحم
عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنانير فحللني منها وشاهدها بينة
قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلم قال الا ترى الله يأخذ ولي علي فليلقيه في
النار فعبد بن احاد ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله
عليه السلام فلا كان ذلك قبل الآن ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات ابو سعيد الخدري فقال كان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم
حملوه الى مصلاه فمات فيه واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا
كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض ه

اخبرني علي بن حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في بئر محرّج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ
فيه يعطل ويجعل قبراً وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حيّ سواء ه عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد
بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن
سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ه العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن
مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها
قال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه
الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني
كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ه علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن
احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فقال ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في
حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في
الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في
الدنيا ه علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلو
علي ويتلو علياً الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله
اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض في النار كأنه عقاب
كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه ه العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة
على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد
ما يدفن ه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلاة على

الجنازة

الجنازة صلى على قبره ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن
الميت قال اما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا ه محمد بن عبد
الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار
للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك
الكوثر ه العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عند طرف
ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس
على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتاً في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه
ولا تغسلوه قال فرأيت علياً حين رفع رأسه فزعاً فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله
وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب
عليه السلام استر عورة نبيك ولا تنزع القميص ه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما
تقولون ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلاً بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما
بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال
انه كان مرهقاً فقال عليه السلام ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى ه يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً
من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ه سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمران
البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ه
عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت
شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئاً [illegible]

قالت اسماء اني اذا كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان
اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت
بجرايد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون
فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار ٥ محمد بن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت
الى الصادق عليه السلم هل اغتسل امير المؤمنين
عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاهرا مطهرا
لكن فعل امير المؤمنين عليه السلم
ذلك وجرت به السنة ٥ تم
الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام
ولله الحمد والمنة ويتلوه في
الثاني كتاب الصلوة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين
وسلم
تسليما
٥
قد كتب هذا الجزء الاول من كتاب تهذيب
الاحكام محمد رشيد بن مولانا علي جان
غفر الله لهما واوتي كتابهما
بيمينهما بحق محمد وعلي
وآلهما صلوات الله
عليهم اجمعين
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في
اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفضيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بتبرجمه لانه

كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب
الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفضيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى **باب
المسنون من الصلوات** قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة
اربع وخمسون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص
القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وانما قلنا اربع وخمسون ركعة ٥ ولهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد
الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله
عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل
وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قال جعلت فداك وان كنت اقوى على
اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن
المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في
سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم
وصف كما ذكر اصحابنا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و

ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء الاخرة تقراء فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين
وثمان ركعات من اخر الليل تقراء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاولتين وتقرا في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرا
فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في
الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي ترد
في نقصان ما ذكرنا من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من
اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما
زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه
الاربعة والاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها
بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى
من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او
ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات
وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لان
ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وان زاد
تاكد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا تقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث
ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين
في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها
ليس بمتروك في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة
فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة
فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال
نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها

كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل
يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر
كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي لا خلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ
ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان
عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب
ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان
في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال
تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا
عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة العذر من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ
له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون
احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف
هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية
واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة و
ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي
الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد
المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
وعنه عن حماد بن عثمان عن ابن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة

اى ساعات النهار شئت ان تصليها صلّيها الا انك ان صليتها فى مواقيتها افضل ه وروى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمن قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان ركعات بعدها ه ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل خبر
روى فى نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن فى نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها
بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت
ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التى قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد
المغرب وهذا خلاف فى نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كان على ما قال فيجوز ان يكون
قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء
الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذى رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان
وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهى من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى
الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء
الآخرة وبعدها شئ فقال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ه
فاما الذى يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل
مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن
بينها وبينها فرق ه على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على
بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج
وعائذ الاحمسى حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا فى الطريق ان لى الى ابى عبد الله حاجة
اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا
ما كانت حاجتك قال الذى سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ه وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال اخبرنى
من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الفها واشاف ه وروى
عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم فى الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح ه وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اهتم ترك الخمسين ه قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد

تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن على بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصرى عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا ان ابا الحسن
موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة ه فاما الذى يدل على ان ترك هذه النوافل
جائز فى حال الضرورة ه ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن على بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله فى طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التى تجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من
صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ه وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان على نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك
انى مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ
رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة فى اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى
آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير فى السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرايض
فى السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك فى باب الصيام ان شاء الله ه والذى يدل على الحكم
ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم عن رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه وعنه عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل
مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلى ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا ه وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى

قال صلّ واتمّ الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال فصلّ وقصّر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ و
روى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة
المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ۵ وروى ايضا
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ۵ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصلّ
قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ۵ وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ۵
وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ۵ هذه الاخبار كلها دالة
على تفصيل ما ذكرته في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلاة في
السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ۵ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم ~~اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن~~ قال الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في
سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة الليل واقضه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن ابي الحارث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الارض هل اصليها
في المحمل فقال نعم صلّها في المحمل ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صلّ ركعتي الفجر في المحمل ۵ وهذان الحديثان يدلان على
شدة تأكيد هذه النوافل لا نأمر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها ۵
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي

لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليهما السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم
على العمل وان قلّ قال قلنا تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم ۵ وعنه عن احمد بن
محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته
اينما توجهت به ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في
المحمل ۵ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف
بن سليمان التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة
النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما
فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك ۵
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي
صلاة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في
السفر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ۵ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة
النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فهو محمول على ان لو قضاه
ما اثم دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه لم يأمر بذلك ابتهاجا
بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك لتوفر دواعيه الى المحافظة على
الصلوات وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة على انه ليس في الخبر ان
له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض
ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر
واذا احتمل ذلك حملناه على فائت النوافل وهو حاضر جاز ان يقضيها وهو مسافر بالليل
والذي يبين عن ان اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون ۵ ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل فقلت لا تقضها وسألك
اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ۵ فاما الخبر الذي
رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في

عن عشيته

السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما يقضي هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل
وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان من امر بقضاء النوافل علم من حاله انه
خرج بعد دخول الوقت ومن امر بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي
الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت
الاولى قال فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في
السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة

وعلامة كل وقت
منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر
ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من
النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او
سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت
زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور
ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما
جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر
الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدر
تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ
قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني

عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اجبه فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ۵ و
الذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ۵ ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة و عمر
بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ۵ وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل
بهذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها
يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة
من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يصلي الانسان
السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك
وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك
وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم
من قوله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها
والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع وقد بينوا عليهم السلام
ذلك ۵ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام ۵ وعنه
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة
قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ۵ والثالث ان الشخص
القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور
حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه
ذراع وتارة يكون مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان انتهى
اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على
جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ۵ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما

وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر
مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع
وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ۵
واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر ۵ فيدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ۵ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس ۵ وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس ۵ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ۵ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من
عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس ۵ والذي

قبل هذه

يدل على ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ان آخر وقتهما الى مغيب الشمس انما وردت
رخصة للمضطر وصاحب العذر ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت
الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت
الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك
غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا
اخر العصر الى ان قرب تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب
عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله ه فاما ما ذكره رحمه الله من
اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا
من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب ه فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام
فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله
ووقت المغرب غيبوبة الشمس الى قوله ووقت الفجر ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ه وروى عن حماد بن محمد عن احمد بن ابي
نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه وروى احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى
تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى

في وقت المغرب من العرضة اختيارا او اضطرارا

مغيبه

تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب
فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم
ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل ه فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة
من ههنا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض ه وعنه
عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت
الفحمة من المشرق يعني السواد ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ه فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس
لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان
الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول
في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ه

حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب

وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ... ه وعنه عن احمد
بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ه فهذه الاخبار
محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها ه والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر
بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل
فانك في وقت الى ربع الليل ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس
عن علي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء
في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك ه وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما
افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ه وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلواتك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ه وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت
قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من
المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ه وعنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى

ان

ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ه فهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها
والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا من عذر ما ثبت انه
مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة
في هذه الحال ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد
بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة
اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف و
لصاحب الحاجة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل
ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ه

في وقت العشاء الآخرة اختيارا واضطرارا

فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب و
آخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار و
الحوائج الضرورية ه يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن
وقت الصلوتين ه ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد
ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس ه
وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق

وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة
وبهذا الاسناد عن الحسن بن عمر بن اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار
وهو لمن اضطر وهو لمن يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم
يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان
يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم
انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه
من الصلاة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار
انه يجوز لمن ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل
ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة
فقد اجزأت عنك

في وقت صلاة الصبح اختيارًا واضطرارًا

قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو قوله
الى قوله ولكل صلاة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلوع الفجر
فقال لا بأس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر

عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف
اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا
تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر
الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة وروى احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان
قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد
صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو
الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب
الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا

عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي
في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض
الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان
يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت
قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر
عفي عن ذنبه في تاخيرها ٥ قد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة
وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره
فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب من الخير ما يعجل ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين
يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ٥ وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول
الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من
عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ٥ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها
في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال
على ما وصفناه استحق اللوم والعنيف ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لان
الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق
بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ٥ ثم ذكر الشيخ رحمه الله
تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى باب
القبلة قال الشيخ رحمه الله القبلة هي الكعبة الى قوله من اراد معرفتها في الليل فليجعل الجدي
على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما
تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر
هاهنا النحو قال الهذيل ٥ اقول لام زنباع اقيمي ٥ صدور العيس شطر بني تميم ٥ وقال لقيط
الايادي ٥ فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا ٥ علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله
عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
خالصا مخلصا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ٥ وعنه
عن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ٥ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله
تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه

قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه
فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها ه وعنه عن وهب عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان
يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة
الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن
عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ه ابو العباس
بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر
الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها
على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ه وسأل المفضل
بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة ه الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ه قال الشيخ رحمه الله
واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات
فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة
شاء وذلك مجز مع الاضطرار ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ه وروى الحسين بن

سعيد عن اسمعيل بن عباد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه فاما ما يدل على
ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ه وليس لاحد ان يقول
لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت
التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبر
بانه يصلي الى اربع جهات معنى لانه على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج
في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط مضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال
الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار
ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل
ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ه وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت
معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت
فانه اجزأت صلوته ه قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت
باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه الاعادة فيما مضى الا ان يكون قد صلى
مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا ه علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سكان عن سليمن بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة ثم طلعت الشمس بجهده ايجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيد فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تضمنت انه يجزيك مع انفرادك في حال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للفرق فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر عن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان تعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة عند عارض ومانع ثم نبه بقوله وما احب ان تعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في سائر هذه الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة

في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت
الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة
قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات
قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم
تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل
شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله
ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال لا
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان و
الاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال
لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا
بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا و
انت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله
وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في
الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ

من اذانه

[margin: الحسين]

من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا قمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة
قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة
دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلاة مثل تقديم الامام او تسوية صف
وما يجري مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من
شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن
الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير
وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو
على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل
وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا

[margin: لابي عبد الله]

وليتمكن من الاقامة كما يتمكن في الصلوة فاذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اوذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا
ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت
له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من
باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ٥ فهذا الخبر محمول على الكمال
لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله
وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن
مازورات بل كن ماجورات ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ٥ وعنه
عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض
به نفسه دون اسماع غيره اياه والى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ٥ وعنه عن علي
بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط
رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان
الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله
عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٥ علي بن مهزيار
عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه

لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه
وآله ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ
من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الخبران
الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على
ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي
الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على
مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية وعند العجلة
دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا
جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا
باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما
تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في
السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما
اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على
ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم
من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ انما يجوز اذا
اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او في حي على
الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى
قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمن بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن
محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي
انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه
اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا
واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقرا وقرارا سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال
الشيخ واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره
من ترسل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة
حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم ليسجد سجدتي الشكر الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا
تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وعنه عن حماد بن عيسى

عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه
أسفل من وجهه قليلا. وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلم إذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه. وعنه عن
فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو
رفع يديك حذاء وجهك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة.
وعنه عن أحمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا افتتحت الصلوة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك
مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة. وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة ببطن كفيه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن
أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة
تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل. وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث أفضل
والسبع أفضل كله. وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله
عليه السلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة وإلى جانبه الحسين بن علي
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يزل
حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلم فصارت
سنة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلم قال إذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض على ملة إبرهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
ويجزيك تكبيرة واحدة. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت
خلف أبي عبد الله عليه السلم أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا
كانت الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك. فأما
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون إماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس. فمحمول على حال التقية
لأن عند التقية يجوز الإخفات بها ويحتمل أن يكون أراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ناسيا لأن من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه إعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد. والذي
يدل على أن في حال التقية يجوز أن لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا
الحسن الأول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
لا يجهر. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا فقالا أفيقرأها
مع السورة الأخرى فقال لا. فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة
الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ بقيتها فإنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. والذي يبين ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان
بن عثمن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلوة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك. ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع
السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران
الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال

العياشي ليس بذلك بأس وكتبه بخط بعيدها مرتين على انفه يعني العياشي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
قال ابو عبدالله عليه السلم لا تقراء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقراء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايجزي
عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقراء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في
قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ٥ وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الا
على سورة واحدة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن القزويني عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من
الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين
السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز
وحدها في الفريضة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة ٥ محمول على حال الضرورة بدلالة ما
ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ٥ ويزيد بيانا ما رواه
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلم قال لا بأس بان يقراء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ٥ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم ايقراء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا
كانت اكثر من ثلث آيات ٥ فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يقسمها
في الركعتين وهذا لمن يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ٥ يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقراء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

من

عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ بالضحى والم نشرح ٥ فليس في هذا الخبر انه
قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قرآتهما بين السورتين الا في ركعة واذا
لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة ٥ وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبدالله عليه السلم فقرأ في الاولى والضحى
وفي الثانية الم نشرح ٥ فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأ
في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة ٥ والذي يكشف عما قلناه
عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبدالله عليه السلم الفجر فقراء الضحى والم نشرح في ركعة ٥ فاما النوافل فلا بأس ان يجمع
الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقدمنا
طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في النافلة فلا بأس ٥ وعنه
عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم تقرن بين السورتين
في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود فقلت فيقطع السورة
فقال لا بأس ٥ وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ
في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث
وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان تجمع
في النافلة من السور ما شئت ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
عمن اخبره عن احدهما عليه السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها
كيف شئت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن
محسن الميثمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقراء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد
وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد
وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة آمن الرسول
الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث
آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين
وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء
الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل لرأيته خاشعا الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب

فقل بر

القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا ترغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في
الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل و
ركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ه وفي رواية اخرى انه يقرا في
هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه
يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف
امام فقرا الحمد وفرغ من قراتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب
قال ما احسنها واخفض الصوت بها ه فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه
من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك و
يتقض هذه الرواية ويوافق روايته غيره فيجب الحكم على فساد الرواية التي انفرد دون ما
يشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سال السائل عنه دليل على كراهة هذه اللفظة وانه لم
يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ه محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه
كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ه وعنه
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينتها ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام
بن سالم قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع

سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة
ثلث والفضل في سبع ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
تجزي ه وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه
من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح سبح ه وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خف بهم
ه وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم
اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل و
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر

بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد وقبل يديه ٥ وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ٥ وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم
يعني في الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ٥ فانه محمول
على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين لكبر او علة او مرض ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى
كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل فقد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع او السجود ٥ وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع عن ذلك ٥
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في
صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ٥ وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول انا
لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند
الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك وايضا انما جوزنا الاقتصار على
مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان
ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات
وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل
ان يكون اراد وا بذلك نفي الكمال والفضل دون البطلان ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

على الارض
يديه ركبتيه

في الركوع

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ٥ فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال و
الفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة او بان ذلك
يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا بينهما وقد
بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية
هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي
العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال عليه السلام الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في سبع ٥ وهذا صريح بما قلناه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما
يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه

الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم
كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال
يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم
تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اتما قال عليه السلام
لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد
سوغ ان تقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين او السجود او القيام
من اداب الصلوة لا من فرايضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي
قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك واذا
سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا

وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا
يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا
تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده
في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد
سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة
الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لاطئا بالارض
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره
وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا نحب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض
فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي
في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه
عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال

ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ٥ والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل وما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعها فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك واشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ٥ وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ٥ فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبير خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامرين احدهما انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة

تكبيرات

الصباح المزني كوفي زيدي قال ابن الغضائري وذكر ... ضعيف ...

والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما غفل الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في استحباب القنوت في الصلوات

اريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب وبالعتمة العشاء الآخرة

القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن الحسن فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة ٥ انما خص عليهم السلام
في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل
وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل
قولهم عليهم السلام القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك
ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن عبد الله سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما
يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ٥ وروى سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر ٥ فانما تضمن نفي
الفضل وتاكيدا للندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في
الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير مناف على وجه واحد ويجوز
ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا بعضا لضرب من التقية والاستصلاح ٥ والذي
يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن
عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس
كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معمر
عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي و
معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد ٥ قوله عليه السلام وان
شئت فبعد محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام

قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته ٥ قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما
يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان
كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٥ وعنه عن صفوان عن
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم
يكن عن شماله احد سلم واحدة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على
يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ٥ فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على
يساره احد ٥ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم و
كذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان
لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن
على شمالك احد ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم تسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه
في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ٥ ثم قال رحمه الله و
يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك
علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول
كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
وفي اول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها
علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله
فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما و
تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل
فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ه وعنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال
تضم فخذيها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ه قال الشيخ رحمه الله
فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بينا فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم
فليرفع يديه حيال وجهه ه فقد مضى شرح كل ذلك ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في
صلوة الظهر ه ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة
تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتاك
حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا
زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ه وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اقرأ المعوذتين في المكتوبة ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر
مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ه وعنه عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن زياد عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابي سعيد المكاري و عبد الله بن بكير

عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد
فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها
بقل هو الله احد اتم منها ه وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة
الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب
من القراءة الا ما اسمع نفسه ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على
فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك
لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
فليس ينافي الرواية الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اعلانه
نفسه القراءة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ه فاما
ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرأت ه فاما ما رواه محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما
المراد به اذا كان الانسان اماما ه روى ذلك محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت

ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك
فعلت او لم تفعل ۵ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزي دون ان يقرأها
على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك عناقضا لما ذكرناه ۵ فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله
من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما
يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله تعالى ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او
ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر و
خلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي

من التشهد الشهادتان ۵ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن
حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ۵ وعنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان
اقوله في الرابعة قال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون
اذا حمدت الله اجزأك ۵ فليس بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين ۵ وانما يدل على ان
ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين انما تسمى تشهدا ۵ والذي يبين ما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ۵ وعنه
عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
في كتاب علي عليه السلام شفع ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
لهلك الناس ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف
قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه شيئا ۵ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن اخيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع و
السجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ۵ قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال

وجهه الى قوله فاذا سقط القرص ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلوة قال وسالته عن الرجل يأتم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
ويذهب من شاء بحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من
ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم
مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم
احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوة ه و
عنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعا دبر المكتوبة
افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عالج
الناس شيئا اشد من التعقيب ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل
فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما
سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة
هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن ه وعنه عن فضالة عن
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه
من الصلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم المائة واتبعها
بلا اله الا الله غفر له ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح

بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح
فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ه وبهذا الاسناد عن
صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ه وعنه عن ابي خالد
القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي
عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه وعنه عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم ه وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا
صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ه الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح
عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله رجل يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في
دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية
ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ه وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة

ثلثين مرة ه وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من
الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول
احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن
يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل
على العبد في ذلك اليوم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال
عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ه
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما
يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان
ان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انحرفت عن
صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ه عنه عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن
ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان
قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن
كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم

في سجدتي الشكر

اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ه وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي
سجدتي الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال
انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على التقية لانه موافق للعامة ه وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان
يعني موسى في الحجر في جوف الليل ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا
فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى آخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد
وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك
الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا
بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود
فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن

علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة
الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم الى بعض اموالهم فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت
حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت
وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت
له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف
ثلث مرات ثم رفع راسه ٥ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر
كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيديك على
موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول
يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل
محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني
من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد
الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهموم والحزن ثلثا ٥ وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في
موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل
بطنك ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق
ذلك قد مضى شرح الاماذكره من القيام وبعد الفراغ من الثلث الركعات الى اربع لا تغيير
وعلة ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن
محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان

في صلوة المغرب ونوافلها

عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في
سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ٥ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
فقال سئل الصادق عليه السلم لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير
في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا
المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها
ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في السفر والحضر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى
عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب ٥ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة
وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب ٥ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد
بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال
ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن علي بن تيجر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن و
العدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلم اذا
صليت المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عباس
بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع
مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد

في صلوة العشاء ونافلتها

وان تغفر لي ذنبي العظيم، قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله ثم ياوي
الى فراشه فهذا معنى شرح ذلك كله روى عن الصادق عليه السلام انه قال تقول بعد العشائين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى
خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ

في ما يقال عند النوم والاوي الى الفراش

ويأوي الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روى عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا
توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي
ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل
عليه السلم الحسين عليه السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
وروى بكر بن محمد عنه عليه السلم انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا
فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على
كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر كل دابة هو آخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد

ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في
غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن حبة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد
مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت
ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن
ابن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء
شبه عمود من حديد يضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر

في وقت صلوة الليل واختيار تاخيرها وجواز تقديمها في اول الليل

بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف
الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل فانما هي مخصوصة بحال
السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاته فحينئذ يجوز له
تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت

في اول الليل

والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى
الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في
اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى
عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان
يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف
الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن

بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز
المؤمن كفه عن اعراض الناس ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ه وعنه عن ابن زهير النهدي عن آدم بن
اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة
نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ه وعنه عن ابي زهير رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل
تجلب الرزق ه وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات
يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة ه وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله
انه جاءه رجل فشكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكوا الجوع قال فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام
الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت
النهار ه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حدثني
ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة
الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ه وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ه وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابيه عن بعض جاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك
ذنوبك ه وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي
قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره
فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما
لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها او رزقا ازيده فيه
اشهدوا يا ملائكتي اني قد جمعتهن له ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسين بن علي بن
عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار
الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلوا البصر ه و
عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام
الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ه وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم
عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل

فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ه وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما يضيء نجوم السماء لاهل
الارض ه وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من خيمه
بقيام ليله ثم مات فله الجنة في حديث طويل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان
الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق
السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا
ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم
سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك
واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك
جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ه قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى صلاته الى قوله ويستحب ان
يقنت بهذا الدعاء ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل
قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ
في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان حين قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو
يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ه وروى ان من قرأ في الركعتين من صلوة
الليل في كل ركعة منها الحمد لله مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وابي احمد عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة
وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا يقول لبيك ربنا ه احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقران
فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال
اقرأ الحمد واعجل واعجل ه هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل
قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات
بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ه واذا صلى اربع ركعات
صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول
محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يبدأ عن اتمام صلوة الليل الى صلوة
الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع
ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى
تقضيها في صدر النهار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت
بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء قال
ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك
عن محمد بن حذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صلوة الليل فقال اوتر وصل ركعتي الفجر ه فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة
الغداة عن اول الوقت الى اخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيرها انما يكون للاشتغال بشيء من
العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل ه و
الذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي
الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر
فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان
يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي ه وعنه عن النضر عن
الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد
تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله ه وعنه عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله
احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل
بالمعوذتين وقل هو الله احد ه والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه ه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ه وعنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة
وواحدة ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم
في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتتكلم بالحاجة ه وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر
فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ه وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتأمر بالصلوة ه وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ه سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل في
الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في من ينصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود
فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءك ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة ه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر
افصل ام وصل قال فصل ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن سعيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي

عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر
نعم قال فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن الوتر فقال صله ٥ فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير
في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار نحن
نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز
وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح
بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا الدليل يمنع منه ويجوز هذه الاخبار على طريق التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يبتلى
بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب له الا الجنة وهذا الكلام
مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتداء في الوتر من غير كلام ٥ والذي يكشف عما
ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام
قال قال ركعتا الفجر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل ٥ قال الشيخ رحمه الله
ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى اخره الى قوله ثم تصلي ركعتي
الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على
الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب مما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ٥ ما رواه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز و
جل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله
على لسانك وقدره ٥ وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله

صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في
الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع
يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ٥ وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ٥ وروى عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان
ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع و
ان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه
عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا
نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم تصلي ركعتي الفجر
الى قوله وليضطجع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين
قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه
احشوهما في صلوة الليل حشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر
من صلوة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك

وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن
محمد بن حمزة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس
الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ٥ فاما ما روي من فعلهما
بعد الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ وروى عن صفوان عن
العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ٥ وبهذا الاسناد عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر
واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر
ومع الفجر وبعد الفجر ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ٥ فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان
التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يكن
يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها امر بصلوتهما قبل
وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع
صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء ٥ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره
عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ٥
فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث
الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء اليسير والفجر الثاني لا يكون
كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للرخصة

التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عندنا خلافا فيا ان هاتين الركعتين لا تصليان
الا بعد طلوع الفجر الثاني ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد
ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ واما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما ٥ وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي
صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما ٥ فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل
طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك فالامر على
ذلك اعيد وبما تأتيا ٥ فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن المضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ قال الشيخ رحمه الله والمضطجع على جنبه الايمن الى
قوله فاذا طلع الفجر واستبان ٥ عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى
انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله
فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك
الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي و
الكلام الا ان الاضطجاع افضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة
الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ٥ وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان

ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعدهما بين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين اية ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٥ وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ٥ وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب ٥ وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ٥

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد والصلوة على محمد وآله من ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا

فلها احكام ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ٥ قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادرك الوقت وهو فيها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ٥ علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ٥ فان المراد به جواز تقديمها عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال ٥ قال الشيخ رحمه الله فان استدبر القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال

ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ه وعنه عن احمد بن محمد محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل
ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان
كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة قال
الشيخ رحمه الله وان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه
لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ه وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ه وعنه عن محمد بن يحيى
رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلاتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن
تكبير الصلاة كلها ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلاة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته ه وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل

نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ه فهذان الخبران محمولان على من نسي
تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته
فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة
الصلاة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين ه
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ
ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه ه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلاة
ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله عليه السلام ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما
نسي فاذا اعاد الصلاة لم يكن عليه شيء ه واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة
ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في
صلاته ه فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع
فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلاته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر
فليمض في صلاته واذا احتمل ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه ه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة
ناسيا فلا اعادة عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود و
القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء
عليه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا ه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في
الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم
قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي
ان يقرأ فيها فليمض في صلاته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان
فلا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال
فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع
فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر
ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلم قال صليت مع ابي المغيرة
فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في الثالثة
قال اقرأ فيهن في الاخيرة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك
قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما
اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ
فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك
في موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن

الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قراءة فيما لا ينبغي

رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في
الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها
ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا
بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين
من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة
الذي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك وهو قائم
ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء هذا
ايضا اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما
وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة
والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن
سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي
لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فيجب
عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في

في الركوع

الركعة التي فاتت

اذا استيقن

حال الاخرى يمضي في صلاته ۵ ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال امض ۵ وعنه عن
صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام
لا فقال قد ركعت امضه ۵ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في
صلاته ۵ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع
قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما
ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة او التسبيح
كان سبحانه في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد
ويسجد سجدتي السهو ۵ روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة ۵
فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال
يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى ۵ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ۵ وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في
غيره فليمض عليه ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد

ام لم يسجد قال يسجد ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع
ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي
في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره ۵ وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يخص الركعتين الاخيرتين لان
الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في
الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء ۵ فليس هذا
الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما
اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه
قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الكنتين معا لما وجب
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ۵ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر
عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها
فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ۵ فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى
السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل
ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه ۵ فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
حسب ما ذكره رحمه الله ۵ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان ۵ ومن ترك سجدة فقد نقص هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها

بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلم وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم التشهد
بل يكون حكمه حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يلزمه فيه فرغ
من حد السهو ٥ فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا نسي سجدة او اثنتين يضيف اليه
سجدة وليس عليه سجدتا السهو ٥ فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن
علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ٥ ومن سجد بعد ما تلبس ثم ذكر انه
كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك
استانف الصلوة ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال
لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد
الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ قال الشيخ رحمه الله
فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٥ وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٥ وعنه عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك ٥
فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري
اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا
ولم يعد الصلوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في
الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته

وقد

وقد نسي التشهد فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فليتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع ويتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ٥ فالمراد بهذا الخبر
انه اذا ذكر قبل الركوع رجع وتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه
يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ٥ ويزيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال
ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام و
لم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ٥ قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ٥ قال الشيخ رحمه الله

والتوجه بالسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم. والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسي فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه. وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا. فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون وكذلك قضاؤه ان يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية. والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلاة والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار او فيما يجب فيه الاخفات اعاد. روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل. فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه. قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلاة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلاة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل وان قضاها بعد

العشاء

العشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى تقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل. وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر. وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلاة النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا الا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة. عنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة احدهما لما فاتك. وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه. فاما كيفية قضائها فانه يقضيها على حسب ما فاتته. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال

افضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا
ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر
الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها اذا قضاها بعد الظهر مثل
ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول يصبحه ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال
الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين
فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه
ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي
يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه
وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلو لا
ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن تهاون
بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل
الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته
شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر
قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يوخرها حتى
يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل

من

من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا
اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او
تدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل
الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال الشيخ رحمه الله و
المسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة
ليلته في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل
والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري
عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها
اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن
الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم
اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل فضالة
عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل
في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب
يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان
يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى
قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من
المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا

عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا
اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا
كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى
النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان
ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث
نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس
هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية
بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط
الرجلين فقال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه
قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمتعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرائضهما
بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته هنا
قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة تاتيه فيفوت
الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين
ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها
ليلا كان او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من
الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر
الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد صلوة العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد
الجبار عن حيون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد
العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض
اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه

فانه من سر آل محمد صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ه وعنه عن محمد
ابن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ه ولا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ه هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه
الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولئلا تتناقض بينهما ه والذي
يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ه وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ه روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد
ابن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله
روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ه قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله
ومن قام في اخر ليلة ه روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ه واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب
فقد مضى شرحه مستوفا والمنة لله تعالى

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه
فعليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ه وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ه وعنه عن احمد بن محمد القزويني عن
ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر
اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ه وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأل الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ه الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في

الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ه
فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال
يعيد ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ه وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل
بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا ه
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن
الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ه وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم ه وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومثلها
لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولتين
من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النوافل لان النوافل
لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل
ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرنا كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها
قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في نافلة المغرب والغداة اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في المغرب والفجر سهو ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٥
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ وعنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن
السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة
ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم
ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر و
الجمعة من غير ان اسئله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم
ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهى فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب
فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في
ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ٥ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو ههنا وقع
في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة
الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة
الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح
عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام
في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى تجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما
يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول عنه

فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني
ليس بناقض لما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما
انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني
انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك
سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة غيره من الافعال بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة
الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في
المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما
لا يقضى ابدا ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى
ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة ٥ فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار ان السهو وقع في النوافل
او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان
النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه و
اذا احتمل ما قلناه لم يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان
يكون من شك في المغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة
الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعتبر ضربا من الشك الا انه حكم
لم يكن قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض و
الايجاب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم ٥ واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر
صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى وظن انه
صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يجب عليه اعادة الصلوة
والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه
اعادة الصلوة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن

النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني قال فان كنت في مقامك فاتمم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة ه قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني اذا كان قد استدبر القبلة
وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة
يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز
له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا ه قال الشيخ رحمه الله
ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او
الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على احدهما اقوى بنى عليه وان
وهم في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه
فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي
ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال اذا
اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة
وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ه وعنه
عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث و
الاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ه قال الشيخ
رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى
عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام
يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتان هي او اربع قال

يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع
سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلم فليسجد سجدتي السهو ه وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث
هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة التي
لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه ه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل
وهمه بنى على الاربع وتشهد ويسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من
جلوس وتشهد ايضا ويسلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة
لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان ه وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب
عليه ان يستأنف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد
عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام
في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك ه وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على
شيء فاعد الصلوة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ه فلا ينافي الخبر

الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه فلا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك عن الصلوة على حال فاما من كان نادرا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم ويصلي الركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في الثانية حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليمض في الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم

في حكم السهو عن القراءة

يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يجاوز نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار

في حكم من تكلم في الصلوة متعمدا او ساهيا

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ٥ فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لانه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فات شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الصلوة ثم صلى الاخرى فلا شيء عليه ويسلم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ٥ محمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ٥ ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ٥ فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ٥ ويؤكد ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك ٥ فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ٥ وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انما افتي بهما في حال التقية ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله من غير تطويل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ فاما ما يسبح من الاقوال في هاتين السجدتين ٥ فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس
متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي
صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله العياشي
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قال نافلة فظن انها
مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر
وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى
القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من
الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته لم تقه ولا يحصيها فليصل اربعا
وثلثا واثنتين في كل وقت لا يضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه
انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فانه يصلي اربعا وثلثا و
اثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض
واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه
الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها
اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى والذي روي في ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن عبد الله بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا
يقدر على القضاء من شغله قال اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى

ذلك مد

ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل
ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات
فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة
افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال
اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله
او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من
خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في
صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة
ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما
يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات
بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى
ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر
ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا
ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى
قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من نسي مسح راسه وقدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة

الوضوء والصلاة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح
على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة فان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت
مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه وليمسح به راسه وعنه عن عثمن عن ابن مسكان
عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان
في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما
ما رواه احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار وان كان لم يستنج بالاحجار
كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفرغنا هناك ان شاء الله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا
علم فقوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له العلم
بالنجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او لنسيان ولو لم يتقدم علمه
بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والاخبار
الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على
فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فلا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة
وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكوة احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء

تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل
على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كم سكين في
قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد
لم يفسد ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن جابر عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني
عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من
حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان
في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز
ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله
وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن
داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور
الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و
يجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا
زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان
يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل

ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود وعن فيه لقراءة القرآن. اما
كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود. فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس. سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره
من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان
المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى
منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة. قال الشيخ رحمه الله و
يكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار. الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف
عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود
فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة
تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي
اذا اتفق صلوتها في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها
قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما
ستر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة تصليان في بيت
واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين
يديه. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. وعنه

عن

سمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا بأس. فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان
يختلف اقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا
في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في
الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل. ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه
او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في
الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال. قال الشيخ رحمه الله
ولا يصلي في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في
وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او
لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه.
وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة
في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل
بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير
في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم. علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب و
السمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور. احمد بن محمد عن جعفر

بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه ه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك ه فهذان الخبران
محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما
السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره
انه مما لا يجوز الصلوة فيه ه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذلك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد نفي على حد
قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة فيه
وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب واشباهها
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي
عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه
علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او
تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته
خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ه محمد بن احمد بن يحيى عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص
انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص
لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه الحسين بن سعيد
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش

بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ه فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده به تروا
يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسئول
ويحتمل ان يكون المسئول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها ه سعد بن عبد الله
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ه فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان
السائل كان غيره وسمى المسئول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان
يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل
الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن
معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما ورد اخبار
كثيرة في مثله ه قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب ويخفى
ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ه وعنه
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ه قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز الصلوة في ثوب رقيق لشف لرقته حتى يكون تحته كالميزر او السراويل او قميص سواء غيره
محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او
صف يعني الثوب المصقل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال الشيخ رحمه الله ويكره المئزر فوق القميص في
الصلوة ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة والتوشح فوق القميص مكروه ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد
قال قلت للرضا اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به ه وعنه عن ابي جعفر
عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي ه وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب عليه السلم نعم فليس بذلك

الاخبار وبين ما ذكرناه ولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان
ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه
ويستر ما يعري من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل
بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان
بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب
واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين
وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد
تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا و
القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك
لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي
المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جوار النساء الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي
الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على
عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي

رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي
المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين
تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس
اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي بن محمد بن
عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة
من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ
لهن ~~ويحتمل ان يكون المراد بهما اصلي بغير قناع~~ في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز
لهن ان يصلين بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الحديث
الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة
لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد عن عبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي
رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ~~ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها~~
ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة
على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان
شيئا فانهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني
ابي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس
وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران او بيوت
الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن عبد الله عن ابن ابي البرقي عن ياسر عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق
فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت
فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا
فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة
في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل
عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان
كان من غير ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع
الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها
من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة
في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش
بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس

وبيوت

وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها
ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل
على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب
مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه
ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا تصل في ثوب فيه مني حتى تغسله وكذلك الحكم في سائر النجاسات
فقد مضى ايضا ما في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان
او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه وصلى عريانا
من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه
الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه
الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره
ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها

انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيحمله على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما
يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة
والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا
ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة ٥ فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم
السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب
واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد
عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي و
في قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت
اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي
بحياله ٥ وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ وقد روي انه
لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب
اليه من الذي بين يديه ٥ فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا
نعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او
فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها

منه ولا تشتغ ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة
أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
بن سليمان الديلمي عن غثيم(?) بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان
منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا
يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا
بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم(?)
بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ٥ سعد عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في جلود سائر الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك
ولا يطهر بالدباغ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاحوص
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود

فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها
وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة ٥ علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن
عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد
قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى
عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ٥ فيحتمل ان يكون المراد به لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما
اشبهها مما لا يتم الصلوة بها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه ان شاء الله ٥ ويجوز ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون نفي البأس
على فكان عليه السلام قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة
من الروايات فيها كفاية ان شاء الله ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد
بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض
مع الاختيار ولا البأس الا مع الاضطرار ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ٥ والحديث الذي قدمناه من رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا
عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه ٥ سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان
تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألته ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وبحيال الرجل امرأة قائمة على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضره
وان كانت تصلي فلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس
حيث كانت ٥ واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن
اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره
عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه
وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة انه يجعل الرجل ما بينه وبينها ٥ العياشي عن
جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام
كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المرأة الصلوة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في
الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ٥ ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر
يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي
بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في
الشمشك ٥ الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي
الطواف ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في

نعليه عزة ولهاره بنزعهما قط ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت
الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك
من السنة ٥ قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ٥ محمد بن
يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل
ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ٥ سعد
عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما
النعال والخفاف فلا باس بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن
الصلوة في الجرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل
في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح
ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته ان شاء الله ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض
فريضة وعلى غير الارض سنة ٥ وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم و
انا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد
على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ٥ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه ٥ وسال داود بن فرقد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس

بالسجود

بالسجود على الثياب في حال التقية ٥ وروى عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزاء عنه ٥ تم الجزو الاول من كتاب
الصلوة ويتلو من الجزو الثاني
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
والحمد لله وحده والصلوة
على خير خلقه محمد واله
الطاهرين وحسبنا
الله ونعم
الوكيل
٥

قد فرغت من تسويد هذا الجزء من الكتاب الميمون
المبارك الموسوم بتهذيب الاحكام في ضحوة يوم
من شهر المبارك رمضان سنة احدى
بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية
على مهاجرها الف الف السلام والتحية
انا احوج وافقر عباد الله الملك المنان
المدعو برشيد بن علي جان
اللهم اغفر لهما واستر عيوبهما
واوتى كتابهما بيمينهما
بحق محمد وعلي و
آلهما
٥

الا ان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل هذه الصلوة كمثل النهر الجاري
كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال
حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله
قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف
وانف الصلوة التكبير ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان
ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى
فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ه احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود
الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن
قبل منه حسنة لم يعذبه ه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله
بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال
يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة
اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من الصلوة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال
الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
اجترى عليه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا تصدق منه حتى يفنى ه
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في
عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ه وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ه وعنه عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات

وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة

تقول ضيّعتني ضيّعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبداً صالحاً

عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع علي عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله

صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده

فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على

غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال

أبو عبد الله عليه السلام والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة

فأي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم

ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد

من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن

قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد

عن حريز عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم

يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل

بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثّل بالليل

لم يقبل منه صلاة تلك الليلة سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله

الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من الدنيا

وما فيها وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال

خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سمّاهن الله وبيّنهن في كتابه فقال نعم

قال الله عز وجل لنبيه أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها

ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن وبيّنهن ووقّتهن

وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً فهذه

الخامسة وقال في ذلك أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفاً

من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي

صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار

ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة

ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر

وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله

عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة

فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام حماد عن حريز عن زرارة قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة

والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال للصلاة أربعة آلاف

حد وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال للصلاة أربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن

سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن الإسلام

أصله وفرعه وذروته وسنامه فقال أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه

الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير قال الصيام جنة

والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى

جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون محمد بن

أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي

قال كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال

ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله

عليه وآله إن الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن

محمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد أبي عمرو الجلاب قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما قال نعم قلت لم أفريضة

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما فما سنّ رسول الله فهو فرض

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سنّ رسول الله فهو فرض معناه مقدّر لأن الفرض

هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق بتركه العقاب ويدل على ما قلناه

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فأما

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن

أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب

وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه
في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا
في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله
وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن
ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال
سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن التيمي وغيره عن معوية
بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس.
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن
ابي حمزة وحسين بن هشام وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
عنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت
الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من
الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان
النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء
لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل
الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن

سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ
ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن
حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس
فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ
من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبله عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سال
ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك
منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب
الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن
المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك
النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر معا قال نعم وما احب
ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس
فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا
دائما فان قيل وقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداة
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى
ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وروى معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة
فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه
من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه
وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت
افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان
يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل
ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت
المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة عنه عن جعفر بن هاشم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر على ذراع
والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس
فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له
حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد وردت بها ايضا اثار روى الحسن
بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال
نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل

في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان
الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز
غيره والذي روي من ذلك رواه على جهة الافضل ويبين ما قلناه ما رواه سعد عن
موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج
قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض
النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار
التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة
قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا
مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى
هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل
الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة عنه
عن الحسن بن مكنس عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت
العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال
نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه

الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان ه عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال وليس شبر كثيرا ه فان قيل تراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء ه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس ه عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل ويتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ه قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم ه فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره

فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ه وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين القدمين واربعة اقدام ه فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا ه الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ه عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لئن اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال لئن اصلي فريضة الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ه

علي عن ابيه عن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل
من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم
بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت
الشمس او قال فصله ه سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن
المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل موذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف
الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة ه الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ه الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف ه واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان
ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من
الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس ه والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن
تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ه عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير
قال لي ابو عبد الله صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ه عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما
تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع
بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ه عنه عن صالح بن خالد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر

ثلثة

ثلثة اقدام بعد الظهر ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد
عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل ع اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط
الشفق ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم ه عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حيث تغيب حاجبها ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ه عنه عن جعفر
بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا
الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية
ان جبرئيل ع نزل بها على محمد صلى الله عليه واله وسلم حين سقط القرص ه عنه عن حسين
بن حماد عن محمد بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما
ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا
فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ه عنه عن سليمان بن داود
عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك ه فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله ع
في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك

قوله ع في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك فيما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سماك
عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا
يقبلون فاذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب
قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند
الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد
ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما
قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس وآخره ذهاب
الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية
المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب
الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها بين الصلوتين
وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض
في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في

الدار يتعذر عليه ان يعرف الوقت حيطانها الظل الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن
معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه احمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في
السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان ياتي الانسان في صلوته
ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه
عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر
وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن مثنى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول الشمس فاذا زالت قدر
نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر
ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر
وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء

ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على امته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيره عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجلاها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال

عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال لا بل يبدا بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ٥ فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ونزيده بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث

والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روى رخصة
في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
عنه عن عباد بن المبارك عن قطريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي
عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال
لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في
وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت
ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن
في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن
من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما
قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا
طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله

عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي
بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام
عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته المغرب
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن ع قال
سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي
صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك
عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم
ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون
قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك
على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر
قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر
ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال
ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم

يصلي صلوة المغرب والعشاء الآخرة او ينسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف
ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض
العامة والذي يدل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل
او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي
معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا
بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من
انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا
بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو
اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله قال سألته عن الرجل نام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له
ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها
مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون
علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن
محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء

النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن رجل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني
صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاة
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فتتخذه سنة عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم
نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا
اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلوة
الليل بالآيات تقرا ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد
ويوم الجمعة تبدا بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة
الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين
زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي
ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل
من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان
يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا
قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم
بعد حضور العصر والاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل
يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في
اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر
الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من
صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة
خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها
بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة
او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن

لا تقضين شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ويقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اصلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال الغها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب

والثاني على الجواز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف

فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضاء جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن

ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شي فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشي حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شي ليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله ع كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض

ان يوذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان
كان شديد الوجع قال لا بد من ان يوذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ه عنه عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم
قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال
لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم
مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان
امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام
عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة
لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ه عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب
السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ه عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ه احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارق
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا
تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال
كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها
الله على النار ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله
له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من
كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ه

عنه

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول
الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنين ه عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر
عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق
الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة ه عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك
في اذنيك في الاذان ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي
قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على
الوقت ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان يصلي يوم
الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ه سعد عن الحسين بن عمر بن
يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ه عنه عن ابي
الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال
كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان
ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا
يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد
حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم
القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان
جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله
او ابي الحسن ع قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست

ركعات بعد الظهر باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرا القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجوا ويسال العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذبابة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر وتسر ثنتا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه تضمين حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم فقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من اهمل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يجهر بشيء من صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن زاذويه عن ابن راشد

قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا
في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد فان صدري ليضيق بقراتهما في الفجر
فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي
يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرا فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراته ولم يسجد فاوم ايماء
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع
السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا
من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب

وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره
لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع القوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه
لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك
بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة
الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع
ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في
الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال
لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ
موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي
فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فصلى الفقيه
فيما قرؤا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد
ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوته عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم
فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها
فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها

فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على النافلة لأنا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه
سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات
قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر منها في الركعة الثانية فهذا الخبر
محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله
او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني
انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا
بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ
الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ
قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع
واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم
في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة بن
عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله
احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ
ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد

عنه عن

عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن
تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين يصمت فيهما الامام
اتقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه
اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقراءة تمام بعد قراءة الحمد
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ان شاء قرأ في نفس وان شاء
غيره عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال
تقرأ في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسبح فاسمن
القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال
الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسول الله
والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا
قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا
قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا
قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا
فرغ من السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ضعوا اليدين حيث تضعوا
الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي

بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية نحملها على ضرب من الكراهية دون
الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل
على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي
على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره
انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين و
الركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احمد بن محمد عن احمد بن
عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد بن مسلم قد دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت
نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي

فيما ذكر في الركوع والسجود من التسبيح

قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد
قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية
يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة واثروا ذلك
عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه
ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه
قال محمد بن الحسن قوله ع لا يضره باي ذلك بدا معناه انه لا يبطل صلوته وان كان
الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة
والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون ع
انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله
يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا الصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق
بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ايجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان

في وضع اليدين والركبتين على الارض

في جواز الذكر في الركوع والسجود

عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت اباعبدالله ع عن المكان يكون فيه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله ع اذا وضعت جبهتك على
نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في
الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس اباعبدالله ع وانا عنده
عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة والتقية ولا
يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابوعبدالله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت اباالحسن ع عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان
الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس
وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسئله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما
كان لي ان اسئل الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من
الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن
ابي عبدالله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال

في ما يسجد عليه

لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة
وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابوعبدالله ع دعا ابي بخمرة فابطأت
عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس
بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سالت اباالحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان
قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني اباجعفر ع يسئله عن الصلوة
على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان
بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانما خيطت
عليه ثياب تغاورو تفتل ومارن رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبدالله ع ادخل
المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه
فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن
ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت اباالحسن ع
عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداء اذا كان تحته مسح
او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد
الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم

لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به محمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز
فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا
كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي
هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز لانه يجوز ان يكون انما جاز
مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد
وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد
عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على
حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن ع
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
قال محمد بن الحسن بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لان
ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه
قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على

الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على
الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على
الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما
بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني
قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على
الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا
والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر
والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى
الله عليه واله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود
او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وعنه
بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع

اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة
ويتشهد وهو قائم ثم يسلم. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس
بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه. عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن
جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه.
عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
يديك قدر لبنة فلا باس. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل اله ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع و
السجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر. عنه عن يونس بن الحارث
عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن العام
الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم. عنه عن العباس بن
معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. عنه عن محمد بن حسان عن ابي
محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام اني
لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود. عنه عن العمركي عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع
بعض جبهتها على الارض. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين
كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انّ هذا
من

من توقير الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل
قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس. الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين
بن راشد عن بعض اصحابنا عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا. عنه عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل
القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم او يدعها. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان
عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان
تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه اسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم. سعد عن محمد بن الوليد الخزاز
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة
الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
لنفسه. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك
يجزي يعني رفعهما كانك تركع. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة. عنه عن ابن ابي
نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة
فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. محمد بن علي بن محبوب

باب القنوت

في التشهد والتسليم والانصراف

عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن عن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن

في البكاء في اثناء الصلوة

علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحاق
ومحمد ابني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان
احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن

في من احدث قبل التشهد او في اثنائه او بعده

زرارة قال قلت لابي عبد الله ~~بن بكير عن زرارة قال قلت~~ الرجل يحدث بعد ما
يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون
انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك
قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه
واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه

فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل
الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه
اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من
التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم
يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم
يذكره ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام
قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية
لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان
مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة
الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير

في التعقيب والجلوس بعد الصلوة

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة
التسليم قوله ع آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا
بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس
عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي
ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا
فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه
الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
ويجوز ان يكون ع انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال
من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي ~~عبد الله عن ابي~~ هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي
فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع
الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم
تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل
بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا
بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل
مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفلان ومعوية
ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه
ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين

في المصلي يضع شيئا بين يديه

اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا في السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان
بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع قلنسوة
وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد
عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
انصرف قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي
له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق
رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان
يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته

في حكم الضحك في الصلوة

عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان
يابسا فليرم به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة
ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله
فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام
قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال كلما كلمت الله
به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا
يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من
القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود الجندي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك
بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا
تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع
والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع
مفاصلك فاذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية
فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك واذا نهضت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عم هكذا كان يفعل عنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا تجاوز بطرفك في
الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل بحلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس

قال ص

في حكم الاتكاء والاستناد في الصلوة

في حكم الرعاف والقيء في الصلوة

يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك
القمي يسال ابا عبد الله عم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت
فعلت ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عم
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد
الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اسمي الائمة في الصلوة
قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال
لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح
له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن
الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن التكاء في الصلوة
على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على
حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عم
يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عم بحصاة فاقبل اليه الرجل
عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم ان دخلت يدك
في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن
ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرعاف
اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه
بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم
يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان
يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرعاف
والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لا

ابو خالد القماط واسمه يزيد

يقطع الصلوة الا دما او اذًى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على دعاء يحتاج صاحبه معه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما
مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة ٥ احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد بقول سلام عليكم
ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائما يصلي فمر به
عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا ٥ عنه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية
فربما ضممتها الي قال لا بأس ٥ عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا ٥
عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في
الصلوة فادفنها في الحصى ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان
عليا ع كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء ٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع
الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ٥ عنه عن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال من ان في صلوته فقد تكلم ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال
يقتلهما ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة
والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ٥ احمد بن

في وجوب رد السلام في الصلوة

في جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه
او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة
قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها
عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك
قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما لا تقطع الصلوة الا اربع الخلاء
والبول والريح والصوت ٥ عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته
وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في
الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٥ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك
الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل
في الصلوة فليقل الحمد لله ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى
ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت
ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان
يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى
صلوته ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا

فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه على القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
اباعبدالله ع عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه
ثم يصلي ولا يطول ان اخشى ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبدالله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال
وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده فقال لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم
ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم
يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب
قال سمعت اباعبدالله ع يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان
يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى
المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس من

عبد الا

في صلوة الليل وجواز تفريقها في الاوقات

عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال
في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استفتحت
صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب
وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي
كل ليلة الا ان يأتي عليه في الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله
بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس اباعبدالله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها
قال لا بل ها هنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مروان عن مرازم عن ابي عبدالله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها
آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا
اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى العقيق
يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه
ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام
الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة
اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال
ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت اباعبدالله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
كان علي ع يوتر بتسع سور الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب
له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن
بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه
افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله
يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في اول
الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل من اول
الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الآن
في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن
يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع
سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل
من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب
اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
واظنه اسحق بن عمار قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء
فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا فقال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن
عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا ع اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت
الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع وتومي باطراف اصابعك من كفك اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى
ابو جعفر ذلك احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه

في جواز صلوة الليل أول الليل لذوي الاعذار

موسى قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في
الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات
الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح عنه
عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك
في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت
وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون
هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل
عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر قال قلت افعل
انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه
ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا
صليهما مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة
فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قد بيناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع
قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر
واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ
بالوتر ثم صل الركعتين ثم الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان
قال حدثني اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل
الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى

يسفر و يظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين
بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية لا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل
واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين
اللتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح
ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها
او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتمم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام
يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته
عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من
صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك
بالنوافل عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال
وهل يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع
يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على
قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني

في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت
تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة فان كنت دخلت في نافلة فنويتها
فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت
عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فنسيها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما
افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر
ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك
فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن
فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا اكثر عليك السهو
فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا اكثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء
الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في
السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

فيمن ترك التشهد في الصلوة سهوا

اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة
قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في
صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ٥ الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في
الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى
تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما
ثم تتشهد التشهد الذي فاتك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم
يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر نقرتين وهو جالس ٥ احمد بن محمد البرقي
عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت

فيما ورد من الاخبار في سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة

وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل
هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما يقبل صلوتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة
وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر
له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه
ولو برح لاستقبل ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب
ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ٥ فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة
جاز له حينئذ البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة
وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل
في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي
السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين فظن انهما اربع فسلم وانصرف ثم ذكر
بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما
بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من
صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم
يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ٥ فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او
بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ٥
فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما على انه اذا لم
يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف
اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال
الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك
ركعتين من النوافل فليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قد
بيناه بيانا ٥ ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن
الحسين

محمد العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا احول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس
قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت
السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شي
عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى
ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فياخذ الرجل البول
او يتخوف على شي يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع
الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس سعد عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن شي من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شي قلت بلى قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد
اتممت لم يكن عليك في هذه شي وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما
ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا نعمل
عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا

شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون ع انما فعل ذلك
لان قول ولحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين
احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين
محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه احمد بن
عن ابي الحسن موسى ع قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا
دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل
عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط
فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار
التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهى فسجد فانها موافقة للعامة
وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى
لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو
ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر
تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان
عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر
تكبيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة
فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول
السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد
سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء ه عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر
ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان
كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف
فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين ~~يا رسول الله~~ فقالوا نعم
لم تصل الا ركعتين فقام واتم ما بقي من صلوته ه عنه عن الحسن بن علي بن الوشا
عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر
والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت
فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل
لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على النوافل لان حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانها تبني
على الاكثر ويتم بعد الفراغ عن الصلوة على ما بيناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن حسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ
ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة
وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع

النوافل صح

عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان ~~تتكلم فتسبح~~ او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو
وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل
ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل
اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل
صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة
وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع
الرجل قال اذا سلم الامام يسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا
قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته
فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا صلوة بغير افتتاح وعن الرجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح
الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت
عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته
ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد ه محمد بن احمد بن
يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل
بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ه عنه عن موسى بن عمر بن
يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع
عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في
الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك
فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي
فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام
قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما
هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان
يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما تجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا

عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن الحسن قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم

سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان

عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلا باس

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب لاجل ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف

سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار

يكون

يكون في السراويل ويصلي فيه

سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس

عنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس

عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبدالله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفأصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلواتك فكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس

سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبدالله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا يصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار

يكون

يكون في السراويل ويصلي فيه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشي الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشي مثل القلنسوة والتكة والجورب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفأصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلواتك فكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس ٥ سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه قال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة ٥ وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة

وا وردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره وسنزيد ذلك بيانا على ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه
جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه
ان ينضحه بالماء. علي بن ... عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم
علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه. علي بن مهزيار
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب
رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته.
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك
قال يعيد اذا لم يكن علم. فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه
اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه
حينئذ اعادة الصلوة. فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له. فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار
التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة يعفى
عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي
قال لا يؤذنه حتى ينصرف. علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله
عن الذمي يعيره ثوبه وهو يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا
يصلي فيه حتى يغسله. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة. وقد روي هذا الراوي
بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود. احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف
ما اريد فخرج فيها الى الجمعة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء. سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك. محمد
بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه
فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. سعد عن الحسن
بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا
يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه
وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك.
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك. احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها
عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك.
علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة. الحسين بن سعيد قال
قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه وقراته لا باس بالصلوة فيه. قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى
في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم. احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص

المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيجعلها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة

قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي عن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال ابي لبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز

والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليه السلام
كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني
لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي
الاحمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازاره محلله قال لا ينبغي ذلك ه عنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلي عليها فقال لا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب وعلى انه
اذا كانت النجاسة كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت
يابسة يومن ذلك عليها فلا بأس بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس ه عنه عن العباس بن معروف عن
صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس ه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر
هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها ه احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى او البساط يكون عليه التماثيل
ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط
عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه ه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف
ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق
الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال
هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة
والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ه عنه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا ه عنه عن

سعد بن

جلود الفراء

سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم
ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ه
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري
الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء ه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره
حل جلده ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من
لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن
الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك
ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد
يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على
الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل
يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال
اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم
عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم ه محمد عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميلة عن يزيد
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته عن الصلوة على بواري

النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلي عليها وسألته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب
محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا يصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر
على الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوّاء كله قبلته وجانباه وامرأته
تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها
قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار
هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها
ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء
وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين
حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي
حتى يأتي معرّس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي

علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
وقال لا بأس بان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في
وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو
قال اذا غرقت الجبهة ولا تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة
فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلى المكتوبة في
الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس علي بن محمد عن
اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة
فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا
اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه
البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا
بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
مجوسي ولا بأس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن
بن عبد الملك الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى
من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب
او يخط بين يديه بخط. عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن
عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة
لا مما ينقضها. عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم تخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل
وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع
الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم
يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع
قلنسوة وصلى اليها. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة. احمد عن الحجال عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز
فلا باس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا
باس. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها
ولو بصدره. محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة.

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام

اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان ان يجمعوا
المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صفوا
في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه
الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى
لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم. عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم
يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك وتركته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه
الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق
وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال
على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين
وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومي ايماء. عنه قال حدثنا احمد بن عيد عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسال انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال الا

في حرب او في سبيل من سبيل الله فليومِ ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيهما اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن عدة
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك الطا عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

تم الجزو الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزو الثاني العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة لحقا وحرمة فاياك

ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول الليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها فقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه

بعضه

يوم صالح

فاكثروا ان

يوم

قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد
قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه
فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له
بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة
قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلاة المغرب من ليلة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة
الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن جبلة بن حنان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان
صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله
احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ
في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها
بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا
فلا صلاة له قوله فلا صلاة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءتهما بين السورتين
غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلاة له ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام فلا صلاة فاضلة كاملة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار
المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلاة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به نفي
جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فالوجه فيه
ما ذكرناه من نفي الكمال وما قدمناه من بطلان الصلاة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل
ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة
في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من
النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضلها بين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما
بقل هو الله احد فاجاز عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد الخبر انه يعيد سواء كان في
سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لاجاز ذلك في هذا الخبر قراءة قل هو الله
احد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في آخر سجدة من النوافل
بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة
يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب
اكذب وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ
سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ
رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فقد شئنا ان
شاء ربك قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه
عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة

بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة
ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان او نسيان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان
علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة
فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن
محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة
ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله ويصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة
يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم
صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب
في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا
زاغت او زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي
سائر الايام على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل
الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت
الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل
له ان يقدمها لانه لا يامن من ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب
النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سئل عن الركعتين اللتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين
تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلاة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان
الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر
الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من الباه اي

جامع فخرج الى ذي ملحمة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله
عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له
قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس
اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة
شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير
النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام
لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرائض وليس
كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه
ولم يرد عليه السلام ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة
الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل
يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ~~عن ابيه~~ عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة
عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا
كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلاة الجمعة في السفر
قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين
الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال
حال التقية لا تجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من
يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا

الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في
جماعة تقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد تقنت في
الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي
ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة
عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة
فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي
الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد
وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفى كونه
فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء
يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ويحتمل
ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم
قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم
صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك
قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما

فيمن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة. قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة. محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة. قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله ويسقط الجمعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه. علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة

فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه. عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه. وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول تضمن عدد سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الآخر على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة طريق الاولى والافضل. قال الشيخ رحمه الله ويسقط الجمعة عن تسعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة

هل يجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على احد منهم ولا الخائف فقال
الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة
عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه
وقد علمت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك
فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاعنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل
فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب
اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله
عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت
عن من هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة
الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله
ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى
اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين
ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة
واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا
كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان تجمع هؤلاء ويجمع
هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال العبد المملوك مثلك يملك ولم يصل فريضة فرضها الله
عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا
قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة
افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان

يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل
فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا
في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام
فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا
مؤمنين قال فضحك عليه السلم فقال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاي علة تريد
اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم
باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال
اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة
في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان
نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة
قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في
مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من
ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار المدائني
انه سمع من يسئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم

كيف يصنع ثم علم انه وهو في الصلوة قال يحول له عن يمينه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون
والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم
قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال
الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا
الخبر مختصا بالقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤماهم على
كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا تجوز الصلوة خلف
الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن علي بن سعد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم
وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما
ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت
البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل
وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال
لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ
لنفسك كأنك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله
عليه السلام. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف
اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا مما لا يخفى

حتى تضيق انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لحمران اصلحك الله قلت هذا الحديث
الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا
يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في
كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين
اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت صاحبي
ورضينا. وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا
مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك
وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك
اذا كان على شرائط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس.
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت
صلوتهم فاسدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا
عاقلا او الجماعة لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر بانتفاء
الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات ومن جرى مجراهما من
كمال العقل وان خلا من جميع ذلك فالخبر الاول يتناول من لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا
ينافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيد بيانا ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه. سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يأتم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يأم الرجل النساء والمراه ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراه تأم النسا فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تأم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا اوفرهم الراي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا في القراه سوآء فاقدمهم هجرة سوآء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سوآء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما تجهر فيها بالقراءة او لم تجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتمجده اللهم الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة

خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه تجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لانه يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا خافت

القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يأتم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه
ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا كنت خلف من لا تقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته واتم الصلوة بها وكذلك ما تضمنه الخبر الاول
ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت

ابابكر

صليت م
خلف م

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد غيرها بل هو مجمل والخبر الاول منفصل والاخذ بالمنفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها
ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا

لاننكره ا

بن عبد الله تر
وابي جعفر عليه السلام
الامام لا يقتدى فيسبقه
يجزيك الحمد وحدها

فصلا تنا فرضي الله عنك وخرالسخيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فقلت
ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من
قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته
اتمها فان في ذلك فعل ذلك فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ
من قراءته قال فاتم السورة ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل
ان يفرغ قال فامسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل
بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء
علموا بذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّنا في السفر وهو جنب وقد علم
ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم على غير طهر فلا
يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل امّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم
امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت
الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلّغ الشاهد
الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على
ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادّى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك
وقد آمنّا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم
يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبيّنوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء
من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان

يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير
القبلة لا تجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعمى يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى
بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم
من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم
صلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم
قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم ناسيا عن الامام فاتته ركعة
او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة
ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه
فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن
اليمين وعن الشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان
فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم
رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم
بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا
ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا
بعضهم فليس ينافي لما قدمنا لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد
الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح انه الاولى والافضل لانه
لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك قلنا
انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي

رواه الحسين بن سعيد عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي محضرو فنحن نحمله على الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول ادرك الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق بتكبيرة الركوع قبل ذلك لكن لا يجوز التأخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة فيجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه

قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل بعد ما بقي ويكون ذلك اولا لدخوله في الصلوة ويصليها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه

من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القرآة في آخر صلوته قال نعم قوله فيقضي القرآة في آخر صلوته نجوّز وانما اراد به ما يختص آخر صلوته من قرآة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قرآة الركعة الاولة ومن صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا واما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا احس بقوم وكع ودخل آخرون فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال

قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم واماما بهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم تنعقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم متقدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فيجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا
وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة
اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد
بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده
في الصف اذا كان الصف متضايقا يدل على ذلك ما روى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده
حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
بن علي الحلبي عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام
في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الخثعمي عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس
اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا تجوز الجماعة
ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستره
او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن
في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان

يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال
لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو
الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز
لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه اعلى من موضعهم على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك
للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه
فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان
كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كانت ارضا
مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل
منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا
او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان
كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما
تامة فان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى
صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم تصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم
الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح
اثنان على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في
المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن
الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل

وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة
مع الامام باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في
الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر
عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه
وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
وجعل الله لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله
عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي هذا
الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة و
مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله
بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما ~~وخصلتين لا غنى بكم عنهما~~
~~اللتان ترضون الله بهما~~ فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار. عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال الغسل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه
يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة
القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف
شهر ليس فيها هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم
فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة. عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث
وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا
في ليلتين. عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة
التي يرجا فيها ما يرجا فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما
فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف

يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه
وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط
ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام فليس عليه شيء وروى
احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فسلم
قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة
باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت
فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت
صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا
فقال رجل جعلت فداك قول الله تع وقولوا للناس حسنا قال للناس جميعا فضحك وقال لا
عني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته والذي يدل على ما قلناه وانه لا يؤذن ولا يقيم
متى اراد الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلفه كل من تقرا
خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذن خلف من قرات خلفه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر قال ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة
والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة. وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب
بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال
الى يوم القيمة. وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن
ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه. وعنه
عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين المختار وداود بن الحصين قال سئل عن
رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية
للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة

ذلك في ارض اخرى فقال انما هي اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين
ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج
فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها
في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت
قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في
رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
محمد بن الوليد ومحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال أُرِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده
ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم
فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه
يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه
بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا
من الف شهر ملك بني امية ه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر
على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج
علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ه علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل
يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد
العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه
تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس
خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان
يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان

شهر

عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد
في رمضان في الصلوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال لا تصلي بعد
العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم كان يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة ه علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال
حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة
ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات
قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه
بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ه عنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا احمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل
اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته
ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام
عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في
غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما

ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في
كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى
هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي
حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة
سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل في العشرين من شهر
رمضان ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى
فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت
فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك
علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة
من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالناه عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب
في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان

يصليهما

يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى
ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان
سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة
نافلة ولن تجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة
في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى الاربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء الآخرة
خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين
من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين
زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة
احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي
في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث
تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وتصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير
فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلم وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في

عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنته محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم
ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض من صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر
تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله
احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المومنين عليه السلم فانه يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد
ويقرا في صلوة ابنته محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر ماة
مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد ماة مرة فاذا سلمت في الركعتين تسبح تسبيح
الزهراء عليها الصلوة والسلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
اياها وقال لي تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد
والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم
قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة
ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان
في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم
يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته
بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب
والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين فان الماة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر
عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثنا احمد بن محمد بن مطهر قال كتب
الى ابي محمد عليه السلم ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلم
كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل
ليلة احدى وعشرين ماة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين ماة ركعة وصل في كل
ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه
كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي
في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم

فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني
عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما ماة ماة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة
في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن
عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن
صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه
عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل بن يسار قالوا سالناهما
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في
اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم
الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك
معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في
سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مستبدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها
ويويد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في رمضان

في تاويل ما دل على ان ترك النوافل الالف في شهر رمضان

في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي
في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما
امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صلوات الله عليهما
صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت
قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما
انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس
اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال
حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد
الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه **باب** الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل
ما رواه ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر
فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت
العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل
محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن
خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير ه والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل
شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله
عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما
رواه ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاقد جميع ما دعاك به عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك
المعلنون بها الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك
السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال

طاعتك وبما يدعونك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا
تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه ه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وجار
الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي في
فامح من ام الكتاب شقاي وحرماني واثبت رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا
علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك
يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي
العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك
يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم
هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت
له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرفني الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقويني كاني كلما العبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك
يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا
فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك باسمائك
وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك
ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك
وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك
وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك
بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي
الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي
من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني
من كل سوء يا ارحم الراحمين ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه ه علي بن حاتم عن
علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك

ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشي من معاصيك واعوذ بك ان تجعلني
في كل حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك
ان اقول قولا احقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ
بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما
قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك
من كل شي تزحزح بيني وبينك او يباعد بيني وبينك او ينقص به حظي عندك او يصرف
بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع
هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك
وموعدك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك
بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون
وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك
اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم
فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك
بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني
واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت
لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه وآله
في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي
هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم
الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته
وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله
اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب
تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم وسع علي من فضلك وارزقني من بركتك
واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك
ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن الحسن بن
هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعا
من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وجميع رسل الله
وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شي وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله
كلما حمد الله شي وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شي وكما يحب الله ان يهلل والله
اكبر كلما كبر الله شي وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه
وشرايعه وفوايده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد
وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة
عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي
عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر
قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر
وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم
وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني
اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة
من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي
في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي
بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع
الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على
طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني
رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني
حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا
تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم
ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي
همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة
الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني
بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي
وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت

وما اعلنت وما اسررت فاغفرلي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المومنين ثم تسجد وتدعوا في حال السجود بالدعا المقدم ذكره
الدعاء بين الركعات العشر والمزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي الركعتين وتقول
يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشي عنه يا من لا بد لكل شي منه يا من
مرد كل شي اليه يا من مصير كل شي اليه توليني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت
خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة
او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او من رزق تبسطه ومن ضر تكشفه
ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك
الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب
يا كريم يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي
وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك
نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي
واغفرلي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ
بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي
ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني
بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي
في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس
وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها
انك على كل شي قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب
سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق
من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك
فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك
ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تغفرلي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك
ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة
لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي وما
كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة

يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضر في المعيشة وان تبتليني
ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني
يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ
بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام
والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا
يشغله شي عن شي اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت
مسؤل له الى يوم القيمة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة
الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلثين ركعة باعيانها
فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين
تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله
لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله
الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك
بدو الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله
الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا
اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك
القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله
الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض
وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد
وال محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما من مومن يسال الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله له حاجته ولو
كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي

حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسئلك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني
من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحبي اياك وبحبي
رسولك صلى الله عليه واله وبحبي اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير
لي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقلد لي خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما تقلده لي ابي
وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاه
فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد
وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلم
اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك
وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم
اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون
ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه
الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك
واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد واله واجعله خاتمة عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين
بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مول دبرا
ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن احمد
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلم اللهم اني اسالك بحقك الذي لا يناله منك الا بالرضا
والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل
كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا او زل بها مني خطاء او خطرت بها مني خطرات
نفس ان اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم
والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم
واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل
شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف

من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والمواضع والفضل وترك قليل البغي
وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد
الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدي
والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد
عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق
اللهم خص محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا
صلواتك عليه واله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين
درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه واله من كل كرامة افضل
تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن
كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة
من محمد صلواتك عليه واله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد
والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه واله في برد العيش
وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء
الفضيلة وشهود الطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة
لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي
في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله على محمد واله الطيبين
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام
بلغ روح محمد صلواتك عليه واله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى
انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل
طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين
فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اني اليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا
يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك فصل على محمد
وال محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء
زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم
فصل على محمد وال محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي

عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسئل فيه من عطائك
رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل
بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب
ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا فيه
عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه
وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم المن
يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى
كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتديا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتي اسئلك بك يا الله الا تشوه
خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على
محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني
وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في
صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني
عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني
ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان
اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني
والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه علي بسلطانك
عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول
ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى

عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل
ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير
صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني
امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الاخرين
وصل على محمد وآله في الملاء الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين
اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة
اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني
صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك
على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلواتك عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان
وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد
وقل في سجودك اللهم اني اسئلك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد
الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات
يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل
ما سالوا وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسؤول
لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني
قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني
علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي
محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد
مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط
لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل
اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تذل اللهم انت المنيع فلا ترام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين

ثم تقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء
ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا
او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى
عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه
عن ابي الحسن موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك
بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت
اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على
العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا
غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله واحشرني مع من
احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير
من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت
العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية
الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني
او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله
فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي و
صفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي
وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني
من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا

لا وجلا ولا مدلا عليك فيما قصدت اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي
ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب
انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن
لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك
فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل
في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي
عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن
شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة
سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم صل
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلم اللهم اني اسألك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني بك
فقير وخائف ومستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها
قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع
ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا
ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك
وترضى بقضائك اللهم اني اسألك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني
عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني وتبرئ به صدري
من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا
قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد واسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني
وتقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من
ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على
كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم
وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وكم اتبغض
اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد

وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك
بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا
يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي
من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت
فانك تكون بما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن
محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة
واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة
الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم
الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض
وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم
الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات في علم الغيب
عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد تدعو بما احببت فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه
ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي
على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي
الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شرك
ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي
في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يجيرني عنك فاخرجني بالخوف من

الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في
الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله لغيرك من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء
ومتى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم
تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل
محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله
عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات
الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر
اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول
يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم
فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا
ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء
او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله
لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا
والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا
والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل
على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك
ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها
تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا
من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما
ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة
فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا
تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا
عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك
من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي
الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن

حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن ابي حمزة عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي
لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شي والاخر بعد كل شي ها انا ذا
بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني
مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا
استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن احمد بن علي عن احمد بن ابي حمزة عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب
وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفواد
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته
بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي
كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن اسد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل
في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركة
ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث
نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية
يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل
بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا
فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي وبقوتك التي
قهرت كل شي وبجبروتك التي غلبت كل شي وبعزتك التي لا يقوم لها شي وبعظمتك التي
ملات كل شي وبعلمك الذي احاط بكل شي وبوجهك الباقي بعد فناء كل شي وبنورك
الذي اضاء له كل شي يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحل النقم واعوذ بك من الذنوب
التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب

التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب
التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب
التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم
عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح
ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم
اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة والحسن
والحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ثم ما كان اقرب من طاعتك
وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تنشطني لذلك وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا احب من خلقك
من تعذيبه عزني ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير
انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث
كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك
وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن
الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى
عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد
وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك و
جودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شي فوقه ويا من
دنا فلا شي دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث
من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون
الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد
لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من
النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على
محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شي قدير وادع بما احببت

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنة الكبيرة التي
اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها
صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي
يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء
واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل
اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وال محمد وتدع
بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه واله
سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم
بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد
اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد
سبحان من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد وال
محمد سبحان من يملكها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن
في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي
لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد
وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك
وهي اجل من ان تغادر ان تكون عدوي عدوك ولا صبر لي على اناتك فعجل اهلاكهم
فبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان
الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك
انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله خير الجزاء وحيا الله محمدا
وال محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء
اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم
الى اخرهم وسميهم ثم قل امين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير
منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا من

مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني
على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك
واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من
ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني
بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا
ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي
الفاني البالي لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير
لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد
بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب
صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني
اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت
راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب
ان يقرا فان لم يتهيا لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة
ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت والروم
مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل
بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورتي العنكبوت
والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة ولا
استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله
مكانا وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد
اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر
الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين
او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى منها الليلة الاولى يا مولج الليل
في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من
يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل

اسمي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل
فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل
حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد الى
آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا
مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات
والارض يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما
تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا
يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري
محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر
كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة
وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك
طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل
والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة يا جاعل الليل
لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله
يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد عليهم السلام الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية
الليل وجعل آية النهار مبصرة ليبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا
يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء
الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا
ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن

الوتية السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسها ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء
الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب
الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا صلى الله عليه وآله الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له
والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا
سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا
جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله
وعلى اهل بيته دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر
رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة
فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم
اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل

شي

شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء
يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي
الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها
نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف
الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم
النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك
واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك
ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل
شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير
الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك
في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي
هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي
كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى
من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم
واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت

نعمة وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه
السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها
وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال
من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من
عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سالتك و
رغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهو

اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك انت ارحم
الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة
واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسالتك
فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من
كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة
بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله
الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه
ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط
بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب
اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي
كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي
وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك
واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني
عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم
ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك
وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فلم
يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم
عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك

مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه
بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر
على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام
الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله
ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته
ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة
علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة
قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه
ولا يرد سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين
ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير
الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف
الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا
يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك
من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى
واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على
احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك
اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة
فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك
صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر
وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي
الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له
دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا
اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة

اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب
به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن
مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا
وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير
المسؤلين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا
به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا
على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة
امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد
واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره
ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في
كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا
شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا
شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه
بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني
فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه
رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض
والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء
والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من
الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله
وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه
وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل
فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل
ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة
والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة

وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن
محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل
بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد
والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسم لعبادك الصالحين
واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة
وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا
ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه
مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد
ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك و
ارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا
ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار
وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم
رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن
ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد
خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم
عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني
رضى لا سخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت
عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني
وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا
متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين
وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك
واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة
المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين
ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله

يا رحيم

يا رحمن يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وجرمي و
ظلمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني
واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي
وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة
فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا
يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك
فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الأسماء الحسنى والكبرياء
والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل
الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك
فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب
اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم
احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء
البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في
شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة
محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك
يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة
واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك
يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا
والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي
واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا
اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم
العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا
رحيما ثلاثا اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر

من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين
اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني
من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح
في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما
تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع
السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي
ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا
يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله
ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير
لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا
بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط
الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله

فالق الحب والنوى • سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى • سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين • سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله
الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ونقر في الارحام ما
نشاء الى اجل مسمى • سبحان الله بارئ النسم • سبحان الله المصور • سبحان الله خالق
الازواج كلها • سبحان الله جاعل الظلمات والنور • سبحان الله فالق الحب والنوى •
سبحان الله خالق كل شيء • سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى • سبحان الله مداد
كلماته • سبحان الله رب العالمين • سبحانك اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير • تولج الليل
في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من
تشاء بغير حساب • سبحان الله بارئ النسم • سبحان الله المصور • سبحان الله خالق
الازواج كلها • سبحان الله جاعل الظلمات والنور • سبحان الله فالق الحب والنوى •
سبحان الله خالق كل شيء • سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى • سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين • سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين • سبحان الله بارئ النسم • سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها • سبحان الله جاعل الظلمات والنور • سبحان الله
فالق الحب والنوى • سبحان الله خالق كل شيء • سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى • سبحان
الله مداد كلماته • سبحان الله رب العالمين • سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون
ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول الا كما اثنى على نفسه
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم • سبحان الله بارئ النسم • سبحان الله المصور • سبحان الله خالق الازواج
كلها • سبحان الله جاعل الظلمات والنور • سبحان الله فالق الحب والنوى • سبحان الله
خالق كل شيء • سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى • سبحان الله مداد كلماته • سبحان الله
رب العالمين • سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ
شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير • سبحان الله

ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما
ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله
ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما
يلج في الارض وما يخرج منها
كذا في المصباح نسخه
محمد زينب
ه

بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها • سبحان الله جاعل
الظلمات والنور • سبحان الله فالق الحب والنوى • سبحان الله خالق كل شيء • سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى • سبحان الله مداد كلماته • سبحان الله رب العالمين • سبحان الله
فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في
الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير • ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم • سبحان الله بارئ النسم • سبحان الله المصور •
سبحان الله خالق الازواج كلها • سبحان الله جاعل الظلمات والنور • سبحان الله فالق
الحب والنوى • سبحان الله خالق كل شيء • سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى • سبحان الله
مداد كلماته • سبحان الله رب العالمين • سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا
اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم • ثم اتبعه بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما • لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد • اللهم ارحم محمدا
وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد • اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت
على نوح في العالمين • اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به • اللهم صل على محمد وآل محمد
وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون • على محمد وآله السلام كلما طلعت
شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت
عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او
قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا
والآخرة اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك
عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة
والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا
من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك
اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين
والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين • اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه • اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليهما السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على
الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب

على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلام
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم
صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى
نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا
من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم
ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت
آخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء
اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك
بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك
كله اللهم اني اسالك من عطائك باهناه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسالك
من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك
من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم
اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى و
رسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك
بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير
وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك
وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم
على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين
الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان
خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين
وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات
واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة
تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف
والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله
عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع
كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين
اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة

عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام
المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي
وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض
عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا
تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي و
ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة
بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي
به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان
نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او
يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها
اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموفرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا
من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه
بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل امر مرهوب وذنب
مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك
وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص

نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له
خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم
واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
ان لا تجعله اخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني
هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفا عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك
واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع
فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في ابلغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك
ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا
معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه الى ههنا رواية محمد بن يعقوب الكليني
وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن
جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وزاد فيه اللهم اني اسالك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله
عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا
ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا
ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين
يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي
وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم
اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة
القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل

فيما

فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بما
سال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع
مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا اعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها
التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم
اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك
واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا
واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه
وتهواه وترضى عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك ولا
بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك
وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك
المتوسلين منك المتعوذين بك وبحق حجاج بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين
والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك
دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء
من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا
بك متعبدا لك غير مستنكف ولا مستكبر خاشعا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك
وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب
خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله
يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله
الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك
التي تملا اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من
فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله
واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك
فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك
ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبيدك فيه
اللهم ولا تجعلني اخس من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من
النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك
واملة منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك

فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور ذنوبهم
المتقبل عملهم آمين آمين آمين يا رب العالمين اللهم لا تدع لي في هذا ذنبا الا غفرته
ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها
ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريانا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء
الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك
يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا
تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك
الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في عفوك وكرمك وفضلك سعة
لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية
لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان
مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او
ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او
شقاق او نفاق او كفر او فسوق او عصيان او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسألك
ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا
منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا
اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك
وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم
كثيرا كثيرا اطنبنا وحمد الله وكا ند باب صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة

عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك
ف ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
س وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
ح واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما
ف شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان

عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
س في جماعة سعد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ق قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيدين فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت
س وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب
في عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في
يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما
ف ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم
بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته
بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن
في س يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر
فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ
والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد
سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع
تكبيرات وتسجد سجدتين ~~تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية~~
~~ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين~~ وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان
يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى
آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله
في ف عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال
تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة ثم تركع بها
في ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير

في ذ وسلم
رداء برد
الكناني

في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر
بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة
والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين
كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ويكبر في الامصار
الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في
الركعة الاولى قبل القراءة يوافق ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب
بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا
بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي
يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى
واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية
فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او قائظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال

يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة
ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله
بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع
في الاولى وخمسة في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت
دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك
الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك
وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل
شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد
وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون
هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى
في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت
الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما
الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام

عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع
في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يضر بالصلوة وقد بينا في ما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه
الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى
السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل
والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي
ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه
من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة
في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج
يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته
صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة
على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد
به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما
وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين
والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار
يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل

ابوعبدالله

العيد

ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن
عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن
محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي
قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما
ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك
وما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف
السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج
يوم العيد وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع
عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع
لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت
له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن
محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو
ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له
رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة
ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في العيد
قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم

والجمعة في اجتماع العيد في يوم واحد

في استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات

قال الطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ وعنه عن علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلى بها الظهر
والعصر فليكبر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ علي بن حاتم عن سليمان الرازي
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ٥ اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ اللهم اهل الكبرياء والعظمة و
ذكر الدعاء الى اخره مثله ٥ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة
العيد بهذا الدعاء تقول ٥ اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي
عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا احد احدا اقرب اليك
منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك

الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته
وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا
فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي
العظيم ٥ توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٥ اللهم اني اريدك
فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل
وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس فعظمت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر
اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فانا
يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف
علي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي
من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ
بوجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة
تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك
الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد
فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي
الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده ٥ اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي
هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية
واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب
وترضى ٥ اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود
فيه حتى ترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض ٥ اللهم
اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم
المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت
به عليهم ٥ اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا
دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي ٥ اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت و
وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي و
وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من
امر اخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي

في استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات

قال الطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة
ذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة
العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي و
عن يميني وشمالي استر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا احد احدا اقرب اليك
منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك

الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته
وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا
فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك
فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل
وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس فعظمت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر
اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فانا
يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف
عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي
من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ
بوجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة
تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك
الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان رضيت عني وان كنت قد رضيت عني فزد
فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي
الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي
هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية
واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب
وترضى اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود
فيه حتى ترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم
اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم
المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت
به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا
دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت
وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي
وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من
امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي

وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها بالسعادة انك على كل شيء قدير ٥ اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منيرا بكل حاجة يا الله يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتولّ لنا قضاءها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ٥ وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول ٥ اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ٥

باب صلوة يوم الغدير ٥ الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة

ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اوتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ٥ ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلم الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل علي انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراط

المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي
المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا
لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك
الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين
وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك
وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المامون
الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك
الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال
دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به
علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد
نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بمولاه واتممت علينا نعمتك التي
جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق
بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين
والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين
آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله
وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان
تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين
والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك
من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام
الهدى ومنار التقى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك
وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم
وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من
شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان اتممت
علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص
لك بموالاة اوليائك الهداة المهديين من بعد النذير المنذر البشير والسراج

المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت
لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة
وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك
ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين
والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من
شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا
واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل
الايمان والتصديق بولاية اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا
من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين
وتجعل لنا مع المتقين ~~تجعل~~ اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا
في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا
وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل
محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض
قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من
فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة
امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت
اقدامنا وانصرنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي
جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي
اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله
مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا
وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت
رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم قال بعد هذا حاجتك
للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام

في القضاء امسك القطر من السماء واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس
قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فأتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله فجاء فخطب
الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما
رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره
على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته
فقلت له ما قال لي فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين
قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية
يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة
العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد

فاذا

فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي
على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه
تحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا
يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة
وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في
الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن العمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه
من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة
العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان تقرأ
هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء **خطبة الاستسقاء** روي ان امير المؤمنين عليه السلام
خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ
النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا و
ملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق
بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم
بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبرين وطلبت
اليه خلة المتمسكين اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك
البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك
ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه
بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا
من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم
يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين
فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين و

وتاتلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا
لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع
الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان
المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا
رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي
بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة
غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة
هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا
حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ
بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات
من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث
المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات
من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا
واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق
بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه
بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه
جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا
عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من
عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها
المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون
ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها
ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة
من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة
ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا
وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت
في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست

عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم
ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
واله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس
لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا
ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل تصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت
فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبايتهما نبدأ
فقال صل صلاة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة
كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها
ورووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ
بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا
رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه
ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة

الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم
في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ومنهم
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل
ان تنجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن
صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح
الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان تنجلي فاقعد وادع الله حتى تنجلي وان انجلى قبل ان
تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما
يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة
كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف
القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن
احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن
الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في
ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه
كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء فهذا الخبر الذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلا وحديث الحلبي
قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها
الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض حاضر فانه يبدأ به قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة

فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما
بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت
ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو
جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في

ولا من ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين محمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد ان خرج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر الحسين بن سعيد

النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية نحملها على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاتته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام ولم يفيد اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر زرارة المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ولم يعب عليه السلام بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت
في تقصير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت
كان مراعاة في هذا الباب لم يكن ليقيد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله

في المقيم خلف المسافر وبالعكس

ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الا ولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم
ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى
المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين
ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشي من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم
وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة
وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه
متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر
انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة
القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شي يجب التنفل قال الشيخ رحمه الله ولا

في المتيمم يصلي بالمتوضئين وبالعكس

يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا
يام المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك
الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحا فان قيل ظاهر هذين
الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون الحظر قلنا
انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويامهم ومنه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلت
لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال
الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا
ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت

في قضاء النوافل

النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء
النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ونزيد
ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة
والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يكون على

الصلوة النافلة فمتى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله
ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام
فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل
هو القدر الذي ذكرناه فمتى ضيع الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه
وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت
باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما
ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت
معرفة القبلة بعد توجهك بدوا انها اخرك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت
واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علامتها عليك توجهت الى راس
السفينة فصليت مصعدة ومحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو
جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال
يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع

في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم اوما ترضى ان تصلي صلوة نوح
عليه السلم فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة
قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة
قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو
مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر
على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان
كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام وتجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي
بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا
فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا

فصل الفريضة وانت على دابتك. وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه. سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء. سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة تدعوه الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع اخفض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه

المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم. قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء. قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى ثقله ويكره. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء. احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا. قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة

قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب
عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه
قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأله ابي يعني اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما
توجه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها
ويسجد فيها ويركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فتستر عورته باللبن او بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا
دفن قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبدالله عليه السلام صل ركعتين
واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمن
ابن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة
الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي

وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في
ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على
رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم اباالحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن
اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فأت المسجد في
غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن مرازم قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في
ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء
اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما
يأمرني والآخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك
في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير
واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبدالرحمن الهاشمي عن هرون
بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها
تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع
السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض
اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك
قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله

اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك

٤٠ وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

باب صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لي الحاجة فادعوا بهذا فارجع وقد قضيت

باب صلوة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب

وقل هو الله احد خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستقصيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عقابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام الكتاب اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس وراوا انه يعطيه ذهبا

او فضة قال الي يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك
ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة
وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت
الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثماة في اربع ركعات
فهن الف وماتئان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه
السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله
له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء نقرأ فيها قلت اعترض القرآن
قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ۵
وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت
فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك
ولاصحابك ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم
يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك
شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار ۵ سبحان من تعطف بالمجد
وتكرم به ۵ سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له ۵ سبحان من احصى كل شيء علمه ۵ سبحان ذي المن
والنعم ۵ سبحان ذي القدرة والامر ۵ اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك ۵ واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من
صلى صلوة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر

قال اي والله ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ۵ وعنه عن علي بن محمد باسناده
عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا
قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية
السخرة وهي قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من
قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستماة
الف حجة باب الصلوة على الاموات ۵ قال الشيخ رحمه الله عليهم تكبير ودعاء
واستغفار الى قوله فاذا حضرت ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وحق الاموات ان تبدأ
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات قال فتدري
من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل
صلوة تكبيرة ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم
كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت
قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه
وان كانت امرأة عند صدرها ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت
على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ۵ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي

صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان
الحديث الاول قال اذا كان رجلا فقم عند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشي باسم ما يجاوره
وكذلك قوله واذا كانت المراة عند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه
ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم
من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله
ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة
على ايدي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك
قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسالته عن الصلوة
على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا
كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموات
المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل
اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت
عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه
حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات
فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة
ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم و
هذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الاولى
الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء
للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا

فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على
الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على
الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا
عليه السلم فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية
تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في
الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما فيه ان هذا الخبر انما قال عن الرضا عليه السلم
فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجوز
ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد الثاني عن ابي الحسن
الاول عليه السلم مثل ذلك فروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلم
وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلم والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في
الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة
والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما
في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن علي عليهما السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد
بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة
ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان الجنائز

ورفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً بل كان يستحق به الثواب والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما
يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا
ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم
على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض
العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت
طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته
طاهراً فاجعله لابويه نوراً وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم في الصلاة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً ثم قال الشيخ رحمه الله
وان كان مستضعفاً محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له
واجتهد في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها و
علانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءاً
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله

في الدعاء على الطفل الميت

في دعاء المستضعف

بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ألم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش
جوفه ناراً واملأ قبره واصله ناراً قال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن
محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلاً من المنافقين مات
فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلم اين تذهب يا فلان
قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم
على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلاناً
عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله
حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين
عليهم السلم الى قوله ولا صلوة عند آل محمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف
خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا
صلوة عند آل محمد عليهم السلم على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال رأيت ابناً لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيماً قد درج فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست
لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج
ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى
البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم
فصلى عليه فكبر عليه اربعاً ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على
الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم

فسكت فقال يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره

واذا كبر على رجل اربعاً اتهم

وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي أيصلى
عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم
يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما
فاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز
فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا
على ما فصله للحلبي في روايته المتقدمة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على القبر يوما
وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد
دفن ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى

على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال
قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله
عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان ٥ فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد
في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لانه
يراد بها انه لا تجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك
لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف فان لم تحمل على هذا الضرب من التاويل احتجنا
الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي
تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة
لان ذلك تسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه ٥ علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله
عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا
الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا
انما دعا له ٥ قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود
وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على الميت
بغير وضوء وكذلك للجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ٥ وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على
طهر احب الي ٥ وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة

ايصحان ويجوز ان تيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف
معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث
تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال
تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة
فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت
اولاهم به الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة
تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في
هذين الخبرين انا نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي
عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال انما تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا
ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق
الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي على الجنازة بحذاء
ولا بأس بالخف تم الكتاب بحمد الله

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له تكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين
لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل
على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة
فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن
الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحكم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر في مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر

والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد

عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ه علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ه عنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في
المنزل ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه ه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل ه سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
واكثر قصر في سفره وافطر ه عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شي اختلفوا
فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام
في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
وافطار ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة يقصر الصلاة ه
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد
مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال
لا انه ليس بمسير حق ه عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
ابن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج
من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من
صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في
شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا
جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان
صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن
بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر
رمضان لنلقى ولدا بالاعوص فقال تلقه وافطر ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له
ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ه
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم ه فهذا الخبر
محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن
المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم

بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من
خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول
على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم
عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا
بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست
اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن
النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا
تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة
فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انما امره
بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من يدخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم
فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف
الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
ويحتمل ان يكون الامام مخيرا لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر وعلى
من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن
عن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت
في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذه العسكر ان يصلي اربعا
اربعا غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في
صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت
له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم
وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها

قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند
ذلك وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي
ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا
اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك
اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول
على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة كانت معنا
في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر
فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل

الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي
عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك
احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا
عبد الله ~~بن مسكان عن~~ عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم
حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي نصر
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين
في المحمل وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في
ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع
عليك باية عملت وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه
السلم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وعنه عن
محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان
يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه نحو القبلة
في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وعنه عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة عن ابي هم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت
فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع. سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع. احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر افما
اقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به فقال نعم لا بأس. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه
لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة قال تمت
صلاته ولا يعيد. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة. عنه عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة المسافر
بالتقصير. محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه
صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة
ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم. عنه عن احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه
الا ان تكون مريضا. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن مصبح عن منذل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى

عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير. عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر
يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة. عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا
وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر. عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي
او النصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة
لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا
قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه
بصيرة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ
ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا
خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض
احب الي. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة
بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث
ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في
آخره. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب
ان يقصر الصلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة

يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب
في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر
صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها
في اول وقتها حين تزول الشمس وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول اذا كنت سائرا لا تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصلى
الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في
آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك
عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم
فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت
لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع
الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي صلوة
المغرب والعشاء تجمع باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا اصلي رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر
الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألته
عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية
قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها
فمن قصر كان عليه الاعادة **باب العمل في ليلة الجمعة ويومها** الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب

فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق
عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي اذا
اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم
الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهما السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال
له يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له
يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن
وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر
الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني
عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت
فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيهما شيء فحكهما فلا
يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا او تخاف على نفسك
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت
فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى آ

ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وكلا تقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان
صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك فقال
لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم
يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا
الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على
ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى

رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك
كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة وروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة
في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد
اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان
تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين
والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرا بهم في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله
احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى
السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة
فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى
الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله

احمد قال الجزء الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردا
ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة
من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت
ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان بن عثمان عن ابي
وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد
ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى
في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما
قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول
ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون تصلي
الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن
بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ

على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان
يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في
الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن
سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة
فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر
احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم
الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت
وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي
عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه
عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فلا
اصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت
الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة وعنه قال صل يوم الجمعة
عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه
ولو بالحصى ٥ عنه عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات
وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في
الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك
من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح
فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب
الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان ٥ عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه سئل
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ٥ عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة
ولا خروج في العيدين ٥ قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس
عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في
يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي
مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها

٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ٥ عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم
البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس ٥ وسألته عن الضالة ايصلح ان

تنشد في المسجد قال لا بأس ٥ قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الأول محمول على
ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز ٥ احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن
ابي محمد الرازي عن اسمعيل ابن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا
حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني
ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس
واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ٥ عنه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما
تعدل الف صلاة ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين مسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ٥ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا هرون بن خارجة
كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت
لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل
مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة
وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة
وان النافلة لتعدل خمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ٥ احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله
من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه

فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل
زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين
من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة
نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم
وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج
عنه كربته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتان منها في الظل
وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال ولما
كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى دخل الباب
فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال
نعم ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي اسامة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف
نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم
سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ٥ محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن عن صالح عن ابي الاسود قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ٥ عنه
عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره
له عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى
فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان
العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال
نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ٥ عنه عن جعفر عن ابيه ان

عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرّف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما
لا تشرف ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة
وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع
فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان
مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع
مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى لهم اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها
وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين
٥ عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن
ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع
ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة
~~في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا~~ ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان ٥ عنه عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خط مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره
عن خطه قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان
ثم غيره زياد بن ابي سفيان ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد ٥ عنه عن يعلي بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض

الى الارضين السابعة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة. احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات
ريحها فلا يقربن المسجد. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم. احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل
بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله
يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه. عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن الربيع
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته. الحسين بن سعيد عن محمد بن حمران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان
يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله.
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره
وتحت قدمه اليسرى. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو
الاتيان غير ذلك لم يكن منافيا لها ويدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا
جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن والحجر الاسود ولم يدفنه. سعد عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى
طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي
في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال
انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما الذي في هذا
الموضع فليس به باس. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر
النوم. ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في
مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك.
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي
عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته
عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه
فهو اطهر. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر انه لا
يجعل الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد
ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال
اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس في ذلك لان التراب

يطهره وبه مضت السنة. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا
فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible]
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل اصلي [illegible]
احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
اذا كان فارغا صحيحا الحديث. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا. محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان ~~[illegible]~~ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه فبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى
جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى
عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان
يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف

ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان مخالفتان. ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد. عنه عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير
علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه. عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا
يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف. محمد بن علي بن محبوب عن احمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك. عنه عن فضيل
بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله
عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان
وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث. وعنه عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه
ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال
نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا

الموضع وهو بن انا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بعد الجمع الا نبي
او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن
صلى هاهنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فأخبرك من صلى هاهنا قال
نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبيدة الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنا مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فأؤذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا
واهلي وولدي فأؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان ولدي
يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فأؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فأؤذن واقيم افجماعة انا فقال
نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل
فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم
تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من
منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا
رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام
فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع
ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعتها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم
بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان
لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه
السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر
ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع محمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبيد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي باهلك في
رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم
بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى
جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث
صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها
تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي
فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن . احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال
لا . عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا . احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان . محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال
علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين . محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت
فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد
وما اسجد . عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في
الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير . سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت
فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه . الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت
حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا
نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم . عنه عن الهيثم
ابن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى
مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم . سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام
بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت قال نعم انما التشهد بركة . محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من
صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها
واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما

قال

قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا
قعدت وان كان قائما قمت . احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فيكبر وهو مقيم
~~مقيم~~ صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك . عنه عن علي بن النعمان
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما
طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة . عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر . عنه عن علي
بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن
على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال
يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله . عنه عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد
الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف . عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده
حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا
قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم صلوته . محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته
مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة
فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة
والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل
معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم . عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة
او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل
ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل
ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل دخل المسجد
فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين
ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك
الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه
الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعتد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر
فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ
الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل
لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته وبصلوته محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليهما السلم عن القيام
خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان
فتقدم او تاخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم

قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى
الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت
بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم ولا
تقرأ في الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان يضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي
بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامام فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها
كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان في ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر
فاذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه
حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن الصلوة خلف من يتولى
امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان
جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى
القراءة فسبح محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم عن الرجل يقارف الذنب
يصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان
المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل كان خلف امام يأتم به فركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد
الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا
تفسد بما صنع صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه

عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف
الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه عنه
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم الصفوف
اذا وجدت خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى
تتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعد عن
ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام
لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق
بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت
راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس
معهم محمد بن احمد بن يحيى عن يملد عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء
فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن
الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى
له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
فانما هو بركة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع
اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا
باس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم
وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة
وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة

الا بتكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن
اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي
خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر بها كما يجهر الامام
وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام لا يدري كم صلى
قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلاة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن هذا
الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط وانما
سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس الامام يضمن
صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت
الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان
يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام
ايفسد ذلك صلاته ام تجوز له الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته عنه عن
معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع
راسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله

عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تكونن في
العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول
في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين
مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم
السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسال عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال
الاقامة التي تصلي معهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض
له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله ايضا عن الامام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا
يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

عنه عن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تدعن العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي
بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله
يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يصل القراءة
بالقراءة وقال يبدا بالتكبير في الاولى ثم يقرا ثم يركع بالسابعة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى ينظر الى
آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان
مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
ان غسل العيدين سنة ليس بفرض واما قوله فقد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا
قضاء عليه فانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد
التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت
بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس
واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال لما كان يكبر النبي صلى الله عليه
واله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته
امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فكبر الحسين حين كبر النبي سبعا
ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه واله وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله
عليه واله سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي
ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا
بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم
الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله
صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل
الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما
احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين

ويختبر الناس للصلوة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة
فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في
العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا قال محمد بن
الحسن معنى قوله لا انه ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب
على ما قدمنا فيه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان
يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا لا لما
ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن علي عليه السلام قال قال علي الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى
من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم
ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته
يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او
قال لا يؤمهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا

يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني
ابي عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما
انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له
الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك
من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو
جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
عنه عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا
الهمز وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى
عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا
عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات او اربع ركعات قام
فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعة ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل
مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد عن الحسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن رضي الله
عنه الذي يعمل عليه ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل
الذي قدمناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ولذلك

يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر
فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس
والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء
على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي
بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه
انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فات لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها
على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة ثم لزمه قضاؤها ونحن انما
اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تتلائم الاخبار
ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان
وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب و
قال انه كان يقول اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا
الى صلاتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع

سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل
ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع
رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها
وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز
وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا
فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السماء والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا
السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا
يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع
ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله
عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح محمد بن علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا
اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدة مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو
جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي
على القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة
او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل
ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة
اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في
سفنهم ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان
ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى
وهو قايم ٥ فاما ما رواه ٥ سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا
في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد
والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها
حيث دارت بك ٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة ولم يقدر صاحبها
على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن مستقيما فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا
وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء ٥ عنه عن عيينة

بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في
السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال
لا باس ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت
من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في
رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي
خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى
ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك
ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون
فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة
على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا ام الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت باسا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ٥
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت
الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر ٥ احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف
في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان
يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو
قايم وان كان الاسد على غير القبلة ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة

بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى
ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث
ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي
بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا انما
تخيير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا
الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي
بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لو اتيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي فلا صليت وانت راكب
سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال
نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف سعد عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف
اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما
لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
عليه ثلثة ايام فليس عليه واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل
ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما
ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه
قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة
محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك
له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق
فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي
الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى
عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم
يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى

قضاء ص

يوما الى الليل

اي الصلوة الحاضرة في تلك الايام وقت الافاقة وقضاؤها قضاء الفعل المفرد المؤجل اي قدر ادائها

تمام الكلام في الصلوة الفائتة

ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب بقضاء صلوة يومه الذي يفيق فيه والوجه في
هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه
نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضاء صلوة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي
يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه قضاؤها احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون
فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
في صلاته ثم يتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو
على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سمعنا نسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي احدهما جالسا بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا
اراه الا في المعتل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على
فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له
ان يقوم عليه ويسجد على الارض فاذا كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر
على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي

فائدة

له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم
برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه
فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار
ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن
النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا
قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم
اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا
فقال لا الا من ضرورة **باب** من الصلوات المرغب فيها محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح
في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح
بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي
فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت
الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله
عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ
من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع
ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله
عز وجل ان عبدي يتحير في فاخيره فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا و
يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وخواتيم
عملي الا اعطاه الله ما سال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت
الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع
في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم
ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلم لابن اسباط فقال له
ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق
البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال واليّ
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه
ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتي مقام
رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة
اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله
عليه السلم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن
ابي داود عن ابان بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم
فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء
اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل

ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اني توجهت اليك بمحمد
نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي
على محمد واهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا
فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد
في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات
ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا من
الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع
رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك
وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال
فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال
وعرض متاعه فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك
هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله
علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي
ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله
وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن
عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضا
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في
مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن
ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه
ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت
واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله
عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت
فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه

قال ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم
وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين
وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك
بانك مليك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه
الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من
تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت
جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك
فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس
ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله
عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة
بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا
فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال
تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر
عليه خمسا عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر
وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه
وآله بذلك لانه يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على
ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على
التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين
والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله
ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته
في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه
كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان
عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال

فقم عند صدره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبدالله القمي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال ستره للنساء ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن علي الجنائز في مواضعها المسوقة بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى

انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيتركون مع اختيارهم ه يدل على ذلك ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقرا بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ه يدل على ذلك ما رواه ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث ه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدمه موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل

اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ٥ سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال
يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ٥
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يحيى العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف كل ذلك قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابي هاشم
الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام
صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم
الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع
في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت
فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا
يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا
يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها
وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا
على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او
احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون

بعد

بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على
المدفون ولا على العريان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من
اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع
او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل
من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس
او اليد او الرجل ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة
بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله
فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي افترضها الله على امة محمد صلى الله عليه
وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون
إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبرهيم وآل إبرهيم إنك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين اللهم
عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور
له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وأرجعه إلى خير مما
كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
تقول هذا كله في التكبيرة الأولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم
ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وأرجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة
والرابعة فإذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
وألف بين قلوبهم وتوفنا على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم
عنه عن إبرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث
الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا فإذا لم يستهل صارخا لم يورث
ولم يصل عليه ۞ عنه عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى
على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام ۞ أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ
من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام ۞ قال محمد بن الحسن
المعنى في هذه الأخبار ما قد بيناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ۞ أحمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في
الصف معهن فتكبر ويكبرن ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بشير عن محمد بن سليمان
عن حسين الحريسي عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا إنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول
نعم فيقولون أرأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه
فقال قولوا لهم أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان ما كان يجب عليه
في فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبي الذي

لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد فإنهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم إنما
يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة
ولا الحدود ۞ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس
فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا
لها ۞ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا
عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما
ولم يصل عليهما ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من أن أمير المؤمنين عليه السلام
لم يصل عليهما وهم من الراوي لأنا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز أن
يكون الوجه فيه أن العامة تروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم
۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبرهيم عن أبي عبد الله عليه
السلام عن أبيه عليه السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر أنه لا صلوة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لأنا بينا جواز صلوة النساء
على الجنازة ونزيد ذلك بيانا إن شاء الله ۞ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران والسندي
بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال أبو عبد الله
عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص وحدث
حديثا طويلا وأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله توفيت وأن فاطمة عليها السلام
خرجت في نسائها فصلت على أختها ۞ عنه عن العباس بن عامر عن أبي المغرا عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة
تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن ۞ علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه ۞ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال
إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها ۞ تم كتاب الصلوة والزيادات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل ويتلوه كتاب
الزكاة من كتاب تهذيب الحديث

كتاب الزكوة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: والزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج.

وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم.

وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكاة فقال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك. فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه.

وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة.

وما يجري مجراها فيما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار لان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما تجب فيه الزكوة لما كان عفو عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة.

وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم

كذلك هو الزكاة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه اراد عليه السلام بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع
ما قدمناه من الندب والاستحباب لما كان صوابا قوله للسائل ان الزكاة في تسعة اشياء
وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا انه يزكى
ثمنها له على انه ليس فيه الزكاة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل
بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن
الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع
بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة
ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها
ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين دينارا فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن
الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة
دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها
شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك
الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكاة اذا كان مضروبا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها

مضروبة

مضروبة ان يكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبائك والنقار ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته
نحوا من سنة اتزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة وكل
ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال
اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فاما الحلي
فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة
قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زكاة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة
قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على
انه متى فر به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة
وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكاة
قال ليس فيه زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة
وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا
اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من
النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة فليس ينافي ما
ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكاة
والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكاة فيه ثم
استمر به الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما
يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه
ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكاة منه والذي يدل على هذا التفصيل

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق
ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت لو
ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل
عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل
سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما فرّ به من الزكوة وما جعله حليا بعد
حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لاخراج
بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين ساله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال
لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد
حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل
وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه
من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة. فليس في هذا الخبر منافاة لما
قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمة دينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا
في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا المخير فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان
قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسبما قدمناه. والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا
في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد. فالوجه في قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لانه قد يكون
شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه فهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج
الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان [illegible] في كل عشرين دينارا نصف
دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون
الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب
فيه دون الدينار. فاما تأوله اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فليس فيه تناقض لما قلناه

لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على
ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب. روى علي بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان
زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب
زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب
ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة
وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص
فليس عليك شيء. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها
درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة
وثلثين درهما شيء. علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في
الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم
فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها
سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما
الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه
الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله
فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة فيخرج منه العشر ان كان
سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان
يسقى منه بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح

او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثماة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر
فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين
صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف
الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي
او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين
الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر
المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق
بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على
انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك
كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها
ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق
عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بما يؤول
اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق
الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة ونعني بها ما يؤول اليه من استحقاق
الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى
فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون
كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما
يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر
ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما
سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا
ليكون عندكم كذلك قلت نعم فقال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي
يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما
سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك
عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر
سواء قال نعم قوله عليه السلم في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا او كان كثيرا من كل عشرة واحد
او من كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص منه لا يجب
فيه الزكوة ونحن ندل فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد بن الحسن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب
ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه

السّلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها تحتمل ان
المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها
على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها ما يكد
الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي
يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ليس في النخل
صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السّلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق
ويترك معافارة وام جعرور لا تزكيان وان كثرتا ويترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ليس فيما دون
خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السّلام ليس في اقل من خمسة اوساق
زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السّلام واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا
في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى تبلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي عليه السّلام فان كان من
كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب
او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح
والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت
بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى
آخر الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السّلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا
كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة
فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع

من الغنم

من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السّلام قال في
خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السّلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ثم
في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها
ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ...
حقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه
الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السّلام قالا في
صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة
مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على

علي خمس وثلثين فانما ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى الستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت

فاذا بلغت خمسا وسبعين

اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم نقدر في الخبر الاول ما ورد به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره كما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين ففيها مسنة الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي

والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضح من بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم عليهما فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لاربابها وعلى غلات هم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة

اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة

وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد وحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليهما السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة

وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه

فاذا بلغت اربعين

السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين

شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال
لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما ما قال الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجبت فيه الزكوة فانما يريد به الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به انه لا تجب فيه الزكوة وجوب
الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت عليه
الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه يجب فيه الزكاة
هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في
مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي
عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغار فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة
وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار
لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به
فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به
فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال
عليك الزكوة قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون
ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من
ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فلزمه المتجر به على سائر الاحوال
الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم
وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت
فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه
المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا

للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قصد
بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان
قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بالعزم وهذا هو معنى
الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب
عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال
واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة
وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة
وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلم
وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس
الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير والناقص الباقي يجري مجرى الحكم لان غيرهم
مندوبون الى اخراج الزكوة على سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك
خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون
بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة
عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امراة مصابة ولها
مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب

زكوة مال الغايب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب

عن صاحبه اذا اعلم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن
اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد
وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ
رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
حتى يقبضه علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة
عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال
الشيخ رحمه الله لا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى
صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يودي زكوته فلا
زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه
وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض
قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المستقرض قال قلت فليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده
شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله
فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك

المال

المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس
وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلم
ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكي زكوة فاما
الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا تجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت
فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما
متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليهما الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كل احد مما يجب فيه الزكوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى
يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مايتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما
بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مايتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي
مايتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه
حتى يحول على المايتين الحول قلت له فان كانت عنده مايتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي
الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم فان لم يمض عليها
جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس
عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم يخرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه
حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم
يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا

يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني
عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال
جاز ذلك له قلت إنه فر بها من الزكوة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت
له إنه يقدر عليها قال فقال وما علمه بأنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه
على شرط فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف
يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية
والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا
ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه أن يؤديها فقال صدق
أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال أرأيت لو أن رجلا أغمي
عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون
أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت
لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك
لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤونتها وخراج
السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال
كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته
لك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن أبي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ السلطان منه الخراج
فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمحمول على الأرضين الخراجية لأن الأرضين
على ضروب ثلثة أحدها أن يسلم أهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها أكثر من العشر أو نصف
العشر وأرض قد انجلى أهلها عنها إذا كانت مواتا وأحييت فهي للإمام خاصة يقبلها
من شاء ويجب عليه أن يؤدي ما قبله الأرض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر أو
نصف العشر وأرض أخذت عنوة بالسيف فهي أرض للمسلمين يقبلها الإمام لمن شاء
فعلى المتقبل أن يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر أو نصف العشر
فيكون قوله عليه السلام لا زكوة على من أخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع ما
أخرجت الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك إن شاء الله والذي يدل

على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في
يده وأخذ منه العشر فيما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه
وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكوة وما أخذ بالسيف فذلك
إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة لما دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم
الطلقاء فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكوة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة إلا أن يشترط
صاحب الأرض أن الزكوة على المتقبل فإن اشترط فإن الزكوة عليهم وليس على أهل الأرض
اليوم زكوة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول عليه السلام فليس هذا الخبر منافيا لما
ذكرناه لأن المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة أنه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الأرض وإن كان
يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه
عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديثه وليس على جميع ما أخرج الله
منها العشر وإنما العشر عليك فيما حصل في يديك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر
مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل أولى من الحكم بالمجمل على المفصل فأما ما
تضمن هذا الحديث من قوله وليس على أهل الأرضين اليوم زكوة فإنه قد رخص اليوم
زكوة لمن وجبت عليه الزكوة وأخذ منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكوة
وإن كان الأفضل إخراجه ثانيا لأن ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة
ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكوة لا تحل إلا
لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا أبه إنهم إن سمعوا إذا
لم يزك أحد فقال يا بني حق أحب الله أن يظهره وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا
يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ه وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان
فقال لا آمرك ان تعيد ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فياخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما
الصدقة لاهلها ه فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد
بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق
فلا يجوز ان يحتسب بالزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجها على حدة
وانما اجزء بعض الاخراج من حيث ما اخذ منه ه فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات
لا يجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او
ثمرة فصدقها فليس عليه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل
فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه
فانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول
عليه الحول وهو عنده ه قال الشيخ فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها
خاصة اذا حال عليها الحول ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ه علي بن الحسن عن محمد بن
بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض
الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ه وروى محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن

احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكاة كما تجري
على السائمة في البرية فقال نعم ه فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا
كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها
واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل
ان يكون اماما او غير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي
عبد الله عليه السلام وتارة يروي عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير
قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ه والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول
مضافا الى ما قدمناه ~~الى ما قدمناه~~ ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول
عليها الحول ه وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه
الحول فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تاخيرها
عنه كالصلوة ه يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا
مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ه
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ه قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام
في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة
الى ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا بأس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا

الحول ويحل عليه

فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن
الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه
لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبها ضامنا له متى جاء وقت
الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه
فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت
الزكوة فقد عدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس
له المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
زكوتي تحل على شهر افيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي
عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال
قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها
الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اخبره عن درست
بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد
غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرهيم بن
ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد
عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع
بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال
يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم
قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز

ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر
فان هلك كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا من بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزأه وذلك
انما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فيبعث به الى بلد آخر فيهلك فقد اجزأه ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او
تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك ماله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها
موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه
الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها
ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه
اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها
اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت
فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم
ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله
تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم
على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها
تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها
تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا
لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما
اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله تعالى لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم
ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ه وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير
تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين
هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال
هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا
في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطأ وفي
الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله
تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها
في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس
عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى
يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكاة الفقر والمسكنة من جملة الاصناف

ه قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر
الباب ه علي بن الحسن بن فضال عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها
اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ
لمن لم يسعه من عياله ه وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت
جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان
اخذها اخذها حراما ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن
اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم
وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ه وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله
عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد
بين الله لكم موضعها في كتابه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام السلام واعلمه انه
يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني
فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني
فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ه وروى محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ه سعد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما
فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس
الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا
اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين
حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله
تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال

كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة
والصدقة الا لاصحابك ح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء
ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ح وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال
هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قلت فان فضل عنهم قال اعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا
التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من
ذلك غير الزكوة قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد
والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة
كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ح محمد بن ابي عبد الله عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل
بيته وهم يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا اغنياء فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي
بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال
لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما
في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض
لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان
تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ح وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد ~~بن عيسى عن~~ ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون

من

من الزكوة قال لا ح الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير
عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة
ان اراد فاما من لا يحل له الزكوة فقد بينا ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ح محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم
عياله لازمون له ح وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك
فهذا الخبر مخصوص بما اذا رأى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه
يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة
عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما
ذكرناه ح والذي يدل على ذلك ما رواه ح علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان
لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك
الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة
زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم
فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل لهم صدقة بعضهم على بعض في جميع

ما يتطوع به عليهم من الصدقات ه الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني
هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت
بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد
علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا ه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم ه فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه ه علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم
منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان
العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ه قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد
به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة
لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا بمماليك فليس يحرم ذلك
عليهم ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل
لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ه فاما الخبر الذي رواه

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانما تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام ه فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب فلم
يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا
ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر
ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب
قد يضطرون الى ذلك ه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان
فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ه فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه
او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون
الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم
والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب
واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة
الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

ه قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة
دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا

احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك فاما في النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيجب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة الدراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة ماة درهم قال نعم قلت ماتين قال نعم قلت ثلثماة قال نعم قلت اربعماة قال نعم قلت خمسماة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه ماة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فيدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه يجب الزكوة المفروضة في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة

وقال

وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما شاكلها مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر هل فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضرة قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضرة فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم

التجارات في الزكاة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله
بعد طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة على جهة الاستحباب سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس
ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه الحول واحوال وقد مضت اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك مثل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكاة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه
بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه
للسنة التي تجر فيها وقد روي انه لا زكاة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت
فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول
احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه
سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكاة في مال
التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكاة انما تجب
في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنونة وما عداها ليس فيه الزكاة ويؤكد ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في
المال المضطرب به زكاة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له

مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع
الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه
ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال
عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله
قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل
هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ
كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى حر
وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ضمنت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال و
الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر
او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه
بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك
والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر
لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد
روي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول
على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج

لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ان الوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد بن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة واذا كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر او عبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة محمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها لكن يجب عليه ان يعزلها من ماله ويعينها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع

ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن معوية عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال
الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يودي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن معوية عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي
الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال ولا باس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم
بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل
خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم
ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس
كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة
او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة
كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه
وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد او صغير او
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني
علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره
صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة
امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في صدقة الفطرة
فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح
والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم بن هاشم عن
عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالوا سالناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير
الذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت
مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل
شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع
من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول
يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله
مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله انه
ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس

عدل الناس بعد ذلك الى نصف صاع من حنطة. وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من
شعير. علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان. محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع
من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية. فاما الذي يدل على
كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالبغدادي. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال
فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه عليه السلم اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال
وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان
قوته ذلك يجب عليه هذا القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن.

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال التمر افضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك
انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة

ابو القسم بن قولويه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم لان اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة. سعد عن احمد بن محمد عمن
حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن
كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي لان لك
بكل تمرة نخلة في الجنة. فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة
بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد. احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالقيمة في الفطرة.

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا
فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا. وعنه عن الهيثم
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل
الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له فالرجل من قبل الزكوة زكوة قال اما
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال
تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت. محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد
من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او
قيمته في تلك البلاد دراهم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن
عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن
فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك
ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال فكتب اليه

هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب
تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا. وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان
الشهرة. فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يجري في هذا المعنى انه اذا لم يعرف من
النصب فيكون مستضعفا لا بأس ان يعطي صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ
ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن
هناك خوف ووجد من غلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما قدمناه. والذي يدل على ما ذكرناه
من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء
ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها
ما يرى. قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطي الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصوعا. والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تعط احدا اقل من رأس. وقد روي جواز تفريقه ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله
كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال
تفريقها احب الي ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة
اصيع قال نعم. فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق
عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء الرأس
لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي من تفريق رأس واحد واحد ويحتمل ان يكون
اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من اعطائها
لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول
انه لا بأس ان يعطي رجل واحد رؤسا كثيرة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل الرأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام. قال الله تعالى خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله
باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض الله على الامة حملها اليه لفرضه عليها
طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض عليه من
اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما
وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته
صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من
خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل
ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته. محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس ان تعطي وتحمل من ذلك. وعنه عن
محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل
عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي
بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر
السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك
عمن لم يدفع. وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله
بعد فصل قد مضى شرح فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال
ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في الفضل على حد كمال ما يجب فيه
الزكوة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن زياد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده
اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن
لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة. علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف
شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما يجب عليه
اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت

ابضه شيئا فقد يهما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون
دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم
مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله رجل كن عنده
اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهما
لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض
مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله
عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد
الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من
اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان
هذا لا يكون في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكوة لان المراد اذا بلغ قيمته مائتي
درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم
وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم
في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد
منها حد ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال
ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله
ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير
عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ومنه عن احمد بن محمد عن موسى

كما في قوله تعالى

ما بين درهما

بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه
عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه
على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة
وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه
شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام
مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك
له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي
نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل
يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف
به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل
الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا

ايتاً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث
امره الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا
يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينهن في
ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات
ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله
فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك
لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له
يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه
في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء
ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق
الا في ايديكم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل
من ثقيف قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة
اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما
امرنا ان ناخذ منهم العفو ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا
يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها
اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر و

اشباهه

اشباهه زكوة وان كثر ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت
ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضراً وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين
عليها زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان
شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس فيها شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمناً
يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه كذلك
اذا وجد مستحقاً للزكوة الا انه راى مملوكاً مؤمناً في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله
الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك
الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
له فانه لما ان اعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالاً ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه
انما اشتري بمالهم ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال
اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة
فيشتريه ويعتقه ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الى حد ولا بأس
باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
~~عن عدة من اصحابنا~~ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض
فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليه قال ابوك
وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان

السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما
اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال
لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا
يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم
فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي
وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه
من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى الزكوة
ما له يحج به وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا
طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير
اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم
يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها
لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها
على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم

عن

باب فضل صدقة السر

عن عبد الله بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد
وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له
ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم
يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها
ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره
قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عليك
فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل
زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال
بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال
لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه
ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي
فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام
فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف
هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله
خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في
يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب

الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في
العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض
الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فعلت هذا
لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله اعظم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة
ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه اياه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك
ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا
خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي
في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكاة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم
سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول
وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك
له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد
عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم ما
يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير

اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في
كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط
له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن
صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك
متعمدا فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى قال بأن الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى
قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بأن الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد
شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من
جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول
ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا
حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه
يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال
الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد
كبد حرّى ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردّهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من
اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو
جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا اطردوا وشردوا ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا
فليزر صلحاء اخواننا ٥ محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من عبد
يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوّقه الله
عز وجل حية من نار يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت
في ماله ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا
ينفق في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين
درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
٥ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا

البلاء

البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان
وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع
في يد العبد

باب الجزية

٥ والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال
البالغين الا من خرج وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفافا
لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان
لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا
نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه عليه السلم زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية
من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن
خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك
لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم
حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

٥ ذكر الشيخ رحمه الله
ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك
اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذا الغرض بهذا الكتاب
غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها انها اهل الجزية ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد
كبد حرّى ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردّهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من
اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو
جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشرّدوا ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا
فليزر صلحاء اخواننا ٥ محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل
يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
عز وجل حية من نار يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت
في ماله ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا
يتصدق في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين
درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
٥ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا

البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان
وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع
في يد العبد

باب الجزية

٥ والجزية تجب على جميع اهل الكتاب من الرجال
البالغين الا من خرج عن وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفافا
لضروراتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان
لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا
نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية
من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن
خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك
لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم
حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

٥ ذكر الشيخ رحمه الله
ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك
اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب
غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها انها اهل الجزية ويزيد ذلك
بيانا ما رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك
اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف
منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة
الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا
يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله
تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية
او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت
لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم
الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله
تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل
لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتأويل
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله
عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر
قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى
يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين
عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين
فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس
بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى

صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها او احكامها فقد كفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حط عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام
في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على
اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام
يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى
يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت
ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك
شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء على اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت
فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ
من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر
الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات
لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس
يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما
وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه
العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما
لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم

العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال
ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته
فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما
عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة
اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان
البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر
ونصف العشر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس
بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على
كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ه قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك
الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى
من ذلك المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت
المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم
وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون منه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

ه قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما
استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن

والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن
يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ه علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن
المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها
قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها
فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته
مصفى الخمس ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن
يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم
عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم ابيحوا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج
من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب
حيثما وجدت وابعث الينا الخمس ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما
يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة ه علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه

والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم ه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد
الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل
وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ه وعنه
عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له
ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله
عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ه فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجبنا
الخمس فيها انما ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب

تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله مستحقيه في القرآن ه قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله
ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم ه الباب ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن
مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس
ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم
واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله
سهم ذي القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم
الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ه علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك
زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان للرسول
فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف
يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان
يعطي على ما يرى هو كذلك الامام ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل
عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان
اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان
يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال
والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله
وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث
له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم
على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق
به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة
عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب

قسمة الغنائم ه قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام

على خمسة اسهم فيجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها
له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم اخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم
بقدر كفايتهم ٨ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم
اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء
السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ٤٠ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن
الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من
خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية
يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم
بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله
ورسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله
فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله
هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ
الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة
ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله
عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى فقال الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم
ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن
كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذا المال صفوها

الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل
القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة
قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله
وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من
الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا
مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق
النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج
بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان
فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان
يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي
وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم
عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية
الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك
قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله
رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك
مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث
له وعليه يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال
الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف
الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من
يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر
ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر
من يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر سنته

ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة
كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي
كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله
عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاولين
والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على
ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس
فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد استغنى ولا فقير
كذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن
عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته وهي للامام القائم
مقامه والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون
الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن
وقطائع الملوك فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى وانا نذكر بيانا لما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون
في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل
ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل
عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي
جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال

هو لنا

هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال
لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن
خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها
فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله
فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها
البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا
مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صفو المال
قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان
تقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا
واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك
وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن
يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله
واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده
وقد قيل ان اسلم قبل حلول الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية
يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح

في السلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما
اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ يلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامراة
مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل منه اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم
ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير
ذلك كان اسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم و
ميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا منهم من
ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض
الجزية لا ترفع عنهم الجزية انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس
لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من
اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما
فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل
على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي
سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل
لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما
يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا
اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد
منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت
واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى
مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من
امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال
وما حرمناه من ذلك فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي عن احمد بن يحيى
بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول
عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما
يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني
حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن
الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة

رحا في ارض قطيعة لي في ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب
يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله. محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض
موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن
نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح
رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه
وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام. وعنه قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في
حل. وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح
بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على
اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا
قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في
تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار
عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم
مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال. ويدل على هذه الجملة ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه
وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار
وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب
عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم. ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم. وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون و
ستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون. ولم اوجب ذلك عليهم
في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم

الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في
متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك
امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
قدير. فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى
موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع و
الغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. فان قال قائل اذا كان الامر في اموال
الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس
منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام
اما لانهم يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها
عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري
مجريها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام
بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر
والمناكح وما يجري مجريها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا
وسوغوا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد
علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. وعنه عن ابي جعفر
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل
من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل. محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال
طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك
من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا
لابائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي عن محسن بن علي
بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما
قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها
واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف
فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين
وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان
حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله
عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها
عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال ومالنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا
قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم
حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل
يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال
الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت
على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه

قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا
الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس
ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا
بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال
قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح
لكم تملكها بالشراء او البيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل
الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة
اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا
شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا
شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه
على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف
حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى
بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت
بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما تؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي
زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك
من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام وانه اذا قام دله الله على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تقرب التهامي على ناحية العسكر
السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك الى جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك

فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل يقول في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد فالله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة مع الزيادات ويتلوه في الجزو كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار

علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به

وعنه عن محمد بن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

وعنه عن محمد بن عبيد عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما

وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار

وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله تعالى عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان

وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل

وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك

وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة

وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

العبرة في تعرف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدته بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار بغير شكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكمه في الخبر به في الصحو وسلامة

من [illegible]

الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل
على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه
ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار
في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها ما قدر ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو علي
الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد
بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما
يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد
يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن الرؤية
والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه
اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس
ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري عن ابي
خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعنه عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا

على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن ابي شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى
الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن الهيثم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي
عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول
ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس
على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ~~ليس على المسلمين الا الرؤية~~ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما
شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي
يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال
شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم
من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي
ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف
صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابي هاشم
بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة

رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال الا ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر شهر كذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال علي عليه السلام وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم نشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا للرؤية فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحق في رمضان

يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤيته قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن فضال

علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين قال حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا الهلال انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرازي عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤية فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ابسط يديه عشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤية وافطرت لرؤية فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحيت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن قطر بن عبد الملك قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان وكان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو من شهر رمضان او شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا

الهلال او افطرت لرؤيته

لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه
ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان
قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وثلثين ليلة وقد روى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من
طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن
كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وعشرا وتسعا
اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من
ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي عمران الذي عن
حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين
يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي
عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان على يحيى بن محمد
فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان
هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي
عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من
الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه
لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد
دون الاهلة وانا ابين ان شاء الله عن وجهه اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله

عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله عليه السلام منذ بعثه الله
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام
شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيام تسعة وعشرين
ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الله عليه السلام الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يتفق
في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه
قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب الاحوال على ما ادعاه
المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل
الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة
في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين
عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك
ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون
حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه
احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص
شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص
في حال لما تخصص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان
لعمري كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث
من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صام من شهر رمضان
في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان
ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على
التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان
بعينه ولذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه
لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه
قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم
السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب ٤٠

بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول
وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر
تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما
صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره
ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام
ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا
وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا
العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدمه في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا
مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن
من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال
في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في
مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل
اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى صادق من الله
تعالى لاسيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام
واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على

التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل
ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بان الفرايض
لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه
وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا
بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا
في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه
من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال
واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور
فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة
وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون
النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المرأة على ما ذكرناه
ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه
فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان
مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا
العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن
ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء
لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله
تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر لتكملوا
عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء فانما
هو امر لما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان
التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام
ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مخالفا لوفاق العمل
على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل
من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه حتى ثلثين
يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما

على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما
لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم
والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى ولا احتجاج لذلك بقوله
تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اهل العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين
يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في
سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال لا تسعة وعشرون يوما غير
مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال
والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا
حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل
لانه افاد حصول زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا
يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه
من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما
القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من اجل ان السموات والارض خلقهن
في ستة ايام فخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه
ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين
لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان
شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب
ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل
حال لانهما قد يكونان على ما اقتضته الوصف من الكمال والنقصان لكنهما لا يكونان كذلك على
الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول
بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال والانفصال
واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا قد طعنا فيه بما
تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره مع انه
لا يجوز الاعتراض به ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما

لا يمنع ان يكون اكمال عدة الشهر اذا انقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة
الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون
يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا نشك ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال
ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على
ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من
شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لاحتمل ان
يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان
ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل
الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما الان ذلك انما يجب اذا كان
في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بتضمين الخبر ان لا يكون في البلد علة لكن خطاوا
رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب
العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي
قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه
ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا
من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار
في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان

فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي
انه من رمضان ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ه فهذان الخبران
وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في
السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال
وغيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء
ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك
علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة
خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت
عهدتنا ولم نكن دافعين لها ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا
نجما فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام
وصم اليوم الخامس ه فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا
فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان
ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ
عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس
في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل
ما قلنا سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك واحتياط

الصيام شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم ستين على
انه من شعبان احتياطا ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم عن محمد بن
زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة و
عشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب
ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم
وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا
يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن
جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى
عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان
من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك
فلا ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان
بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا
يحل له الصوم فحينئذ يجب عليه القضاء ه ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه

القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن
شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر
رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله تعالى له انما
يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وانما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو
عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي تشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك
فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان يجوز صيامه
على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما اخبرني
ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام

وايام الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله
عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم
طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم
فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله

عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الاية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان
تطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رأيته
معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار
قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رمضان فلا نفطر ونتم
صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم
يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له

فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم قبل ولم يفطر فيصوم فقال هذا كله جائز. عنه عن الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر
فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها. عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر. عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان
يصومه ويعتد به من شهر رمضان. وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس. الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى
الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نواه. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ... قال نعم. محمد بن
علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه
ويعتد به من شهر رمضان. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى [illegible] وهو ينوي الصيام
من غد لم يمد ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل
فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم

الى الليل. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان
يفطر اي وقت شاء من غير قضاء. ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان
فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ما يجتنبه الصائم

علي بن مهزيار عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو
والباطل في رمضان وغيره. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في
رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله
عليه وآله.

باب ثواب الصيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم. وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم
يغتب مسلما. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله
بملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه. وعنه عن علي
عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله
بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت
ان اسألك عن اشياء فقال ما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل
يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني
اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام
مع كلام طويل. وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد الشعيري
عن ابي عبد الله عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه
تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه
وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام. وعنه عن علي بن اسباط
عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل
ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة وانه يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة

عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ
السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة
الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله
عز ذكره شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه
ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في
الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله
به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له
فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع
هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت
ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ينادي
مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل
ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو
يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار
الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في

ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثلث عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور
في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت
مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية
لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم معك
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام
احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل
قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها

العسل في شهر رمضان فقال الليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما ينبغي ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فيه فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسن بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس

علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو

على حشفة

علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الكريم بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما

علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان يصلي ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي

سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب

عنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن

علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر

وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال جاء قنبر مولى علي بفطوره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب

قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما
ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فهذا مضى
مستوفى فلا وجه لاعادته **باب** فضل التطوع بالخيرات محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحاب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل
من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال
هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق
في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ
مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له
فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذلك الذي
اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم تعدل رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة
ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله
واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك
عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا
يقدر ان يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في
الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب
على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء
كالقطعة من الحصا والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام ينقض الوضوء ثوابه ووجه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه
اعظم ومرتبته ان يكون اكثر ولم يرد عليه السلام ينقض الوضوء في كتاب الطهارة لانا قد بينا
ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم
يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب
بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا و
الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي
قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء
على من فعل ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله
الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف
الانسان لكونه جامدا غير مائع فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن سكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس
الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان
بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض
في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير
وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد
بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يتجنبه الصائم مما ينقص الصوم فلا وجه
لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة

ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب والجماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا تكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي

الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ايها فعل من الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها فليصم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة

من الرجل وهو يقضي رمضان قال فيأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه
ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان
يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء
يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه
اجنب ولم يغتسل فنام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى وفضالة عن ابان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه
يدركه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه
عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في
شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء
عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان
قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل
وانما قال نام عمدا او تذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل

واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء
لان الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى
تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن احمد بن
موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل
قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان
انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء
دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم
الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في
اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي
عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع
الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
وعنه عن سعد عن ابن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره
هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي
نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر
الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم
الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك

لا يضره هذا لا يفطر ولا يبالي
قال ابي عليه السلام قالت عائشة

ويجوز ان يتعمد النوم في الليل فيبقى نائما الى الاصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة والذي
رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فلنحمله
ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار
اما لاستحضار الماء او لتسخينه عند البرد او بسبب مرض او عند حصول شي من هذه
الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزمه القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على
هذا المعنى فلا وجه لاعادته فاما المتمضمض والمستنشق فقد بينا حكمهما انه اذا كان
للصلاة فلا شي عليه فيما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء
ولم يعد الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شي من الاخبار
انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت موردا الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن سلمة عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم

باب

حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل
هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو
صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب

حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر
في طاعة الله يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا
ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعو الى ذلك ويكون
سفره في ذلك لطاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه روى

محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل
شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج
في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما
ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام
لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما
وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم
اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن
سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات
صائما في السفر ما صليت عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير ~~فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الرجل انه علي يسير فقال رسول~~
صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ا
يحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما
صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في
سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بري قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من
حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام تتم الصلوة
ويصوم شهر رمضان ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج
لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ٥ وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري
والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء
اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ٥ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام
هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام وجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان
مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد
احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في
منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا
وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ٥
قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله او صيد لهو وبطر او كان تابعا للسلطان
جائر فعليه التمام ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسول لمن
يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث
هل يقصر من صلوتها ولا قال لا يقصر انما خرج في لهو ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن

اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل صلى في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه
وعليه الاعادة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء
فقد اجزأ عنه الصوم ٥ قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما
اربعة وعشرون ميلا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده
اربعة وعشرون ميلا ٥ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن اخيهما عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة
له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك
اتم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة
من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني
القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج
واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر
فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت
سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية
فراسخ ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا
او يخرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ٥ وعنه
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل
فقال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت

وكم ذي خشب قال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي
كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه فذلك يجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم
عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه
جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه في عشرة
ايام فالمراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار ان
المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما واكثر
فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان بمدى السفر قد حصل على حد
فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم
يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس بنا في هذا التأويل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك
ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ
فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر
فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما

قصدها الوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا معتدا بما يجب فيه
التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل
عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع و
يقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج
يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج
من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه والذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي
في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم
الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى
ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اول ذلك والرواية الاولى
انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه الثمانية كما ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه
فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته ~~فان كان قد قصر ثم رجع~~
عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في
الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة
فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام
فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان
التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب
الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج ما يكون
حال ما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه ولم يلزمه التقصير ما
بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه
بمنزله من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك

وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول
اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة
ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار
وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا
الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله
فعليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه
ذلك قال قلت فانه ابتلى في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار
قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في
الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر
اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي
بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان واذا دخل الى اهله قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان
الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار
اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم
صومه ذلك فان افطر فليس عليه شي واذا لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجب
له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله

بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت
الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد
من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح
كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية للسفر يجب
له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك
عاصيا يستحق به عقابا قال الشيخ ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر
حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة
ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في سفر قد
صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في
السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج
قال من فاته صوم ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج
منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية
وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قلت فانه
اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في

السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في سفر فالوجه في وجوب هذه الثلثة ايام
في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صام
سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما
ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز ان يصومه في السفر يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم وان ظاهر في
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي
ابتدأ فيه فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن
القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام
صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها
نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها
مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و
تصوم يوم الجمعة وان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا
تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل
ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن
فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم
اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر
فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه
ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه ويوافق
ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث
ان يعلق صوم يوم بعينه وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيجب عليه صيام
ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال صم ولا تصم في السفر ولا

ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي شككت فيه من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي
له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صوما وقد وقت على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهر لا يقضيه وقال لا
في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله
رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال
لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى
اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف
ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا اشترط على
نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم

نكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع
والفريضة ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن
الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما تطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره
وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه
الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه
قد ورد فيه من الرخصة ما نقلناه عن الحظر الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن
اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في
السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت
صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر
رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من
شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض
فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله
والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما
فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما
ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من
طعام هذا الذي ذكر فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم
اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على
هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن
الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام
وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب
الكفارة ليس مبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم
تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق
كان له

بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان
فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى محمد بن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه
قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر لا ينافي الاحاديث
التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال
المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك
ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن
عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له
ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده
شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب
حفص الاعور الي سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال
من ترك الصيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او العطش
قال فاشرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل
كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما
ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم

افطرنا فيه بقضائه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس فهذه الاخبار وما جرى مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي الحلالات فاما من قدر على الصبر عنه فليس له ان يطاء حسب ما قدمناه مع انه ليس في شي من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطا ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا باس

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عدا ذلك فانما هو على الاستحباب والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شي

باب من اسلم في شهر رمضان او بلغ الحلم فيه ومن مات وعليه صيام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر

عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس
عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه
وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه
قال الصيام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت
من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه
علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي
من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى يمضي رمضان وهو مريض ثم
مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان
ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب
عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان
فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن
اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او
سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة
فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان بالمرض
ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن
الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته لم يقض ووجب
عليه القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة
عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل

رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلم بعدما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه
الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته ذلك العارض من مرض وغير
ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجب عليه القضاء
والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف
ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه لان شرطه الاسلام فلذلك
لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه
ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس
به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت
الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام
يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان
او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان
ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في
رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب
اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على
وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن طريف بن ناصح

مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال لا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه
قضاؤه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل كان عليه
شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم
لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان
مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل
بين رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك
الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي
كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه
من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه
لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
وهذا انما يقتضي انه لم يصح في رمضانات نفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم
يصح فيما بينهن لكان فعله والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي
يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلم انما

امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا
انه كان على طريق الاستحباب المحض لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما امر
الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام
فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره من غير تهاون
به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن
قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض الله على
من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام
اخر وهذا اعتراض على ما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر
يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه
القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك
ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصوم ونحن نورده
على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت
قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية
يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل
فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في
شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به فليس
منافيا لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه
تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان

لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك واما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بيناه ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة

المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره حسب ما قدمنا فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك الى العزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقدم من سفر في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب

حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومتى كان من المرض على حال يجب عليه فيه الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال المرض الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار

باب

حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما ليس له طعم في الحلق بالاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يصيب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان الخبران وما جرى مجراهما المراد بهما الكحل الذي فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك

محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه
مسك وانا صائم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم
يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يحتجم قال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان
وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس
به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او
تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن
احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس
في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به علي بن الحسن عن
محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال سألته عن السواك للصائم
قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار
قال متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن

فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك
الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك
الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل
سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط
نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس ان يستاك به
على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم
ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق
فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة
من اجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه
وآله فيما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته
ثم قال ولا تقعد المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال
الشيخ رحمه الله وتعمد القيء يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه علي بن
الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه انه قال من تقيا متعمدا
وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو
صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك

وضوءه مما لا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس ايفطر الصائم قال لا. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان
صار على لسانه قال لا يفطره ذلك. فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه
ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يشم الريحان والطيب فقال لا باس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال
لا باس به. وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم. وقد رويت اخبار
في كراهة شم الريحان ايضا. روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان. وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا
ولا يشم الريحان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت الصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ. فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهة

دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع التلذذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض
صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره ان يتلذذ. ويحتمل ايضا ان يكون
المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى ان الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس
الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق
عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره. باب

حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو
عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا
فقال يتم صومه وليس عليه قضاء. وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه
نسي وانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى
فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل. قال الشيخ رحمه الله
ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان
قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام صومه ذلك فان بدأ بالاكل والشرب او شيء مما عددناه
قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فرآه انه طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة.
وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف
فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان هذا
ذلك حكمه ما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده
فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا
فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما

انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد
غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال لم يجب
عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفيه رواية محمد بن يعقوب عن سماعة
وابي بصير ولم يرو غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل عليه الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه
ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على
ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر وانما
متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن
الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطره قال لا وقد روي كراهية القبلة
للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه
منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان

بدو القتال

بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال
وقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال
ليس عليه شيء واذا امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها
بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر
مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر يصوم يوما مكان
يوم لان مقتضى الخبر يدل على الاثم انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين
ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من
الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل
من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته في شهر
رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم

وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون الايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة قوله عليه السلم لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله فمن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصبّاح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيّت النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبيد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلم ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد

الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه من الكفارة
مثل ما يجب على من افطر يوما من رمضان عقوبة وتغليظا عليه فاما من افطر قبل الزوال وهو معتقد ان
الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام
والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان
ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال
قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فقوله عليه السلام وليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان اوجبنا عليه القضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء
وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي
يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه
وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال
الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به انه الاولى
اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع
فيما تقدم كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق
بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى وليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ ويؤخذ الصبي
بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا

في تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا
كانوا ابني تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ والمستحاضة لا
تفطر في شهر رمضان الا الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل
ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد
ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال
اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا
فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من
الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله
وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ فان تعمد
الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطاء وعليه البناء على الماضي والتمام
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله
فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني
شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين استقبال يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس
بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا
برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي

عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع من الصيام ولكن يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه

في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين فسل الله التوفيق لنا لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اجزاه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر قال الشيخ ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن ...

قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال
ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان
بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي رواه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه عليه السلام اراد بذلك
نفي الطمثهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع
دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في
بيوتها فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن
هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع لان عند الضرورة اذا
خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس
كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه
والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا في حاجة فقوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الا
الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء ولولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه
من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلنا
ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف
فيه بمكة وقد اجتمع من سائر المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن

محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل
من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف
صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من
المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي
ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم
وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
عليه فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى يمضي عليه ثلثة ايام قال الشيخ ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم
روى ذلك علي بن الحسن واحمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله
وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمّع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى
فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله
ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر
رمضان متعمدا لغير عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن

وبحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرضت المعتكفة او طمثت
المراة المعتكفة فانه ياتي بحجة ثم تعيد اذا برأت وتصوم

باب وجوه الصيام

وشرح جميعها على البيان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن سليمان بن داود عن سفين بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال لي
يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم فقلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي
ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس
كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن
على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من
شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله
عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في
كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا
لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها
فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال
قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم
الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر

رمضان اجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع من فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لان الفرض انما
وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس
وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا
فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم
تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها
واما صوم الاباحة فمن اكل وشرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد ابلح الله عز وجل له ذلك
واجزاء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال الآخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل
يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ولما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه
يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه
فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من صومهما
مبتديا مختارا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فلم يصوم هذه
الايام لدخالها في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها
يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيره من البلدان فلا باس ان يصومها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا واما صوم
الوصال فهو ان يجعل عشاه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره

والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين. فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك فيه ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير. واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية. اما ما ورد من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين. الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر. واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. وعنه عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه. واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلم من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلم وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلم. واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا بوطنك ولا في مصر من الامصار. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ.

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن

لمن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت ما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في كل شهر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب بِبَلابِل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر بن المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ه وعنه عن عدة

فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام

الوحر الحقد والغيظ والغش وقيل العداوة وقيل اشد الغضب

عن مجالسه

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان تتخذه عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ه ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وجد في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال صلى الله عليه وآله يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نوحا عليه السلام ضرب السفينة على الجودي فخاف عليها واخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي

مسئلة ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله

وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله

الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى

وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر

سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك

قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة

اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوة تعمل غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك

لزمه على العمد بل منهما القضاء ه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان

فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان

وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان

فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها

من الدم ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ه وعنه عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب

الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة

يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ه ولا

هذه الاخبار ه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ه لان هذه الرواية

محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبي

او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من

هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ه سعد بن عبد الله عن ابراهيم

بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين

متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم

ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام

قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء

ابتلى به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما

ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد

عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل

نذر صياما فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ه وعنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام

وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك اني قد كبرت فضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في

كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت

عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام

مسلم خير من صيام شهر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت

لابي عبد الله او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي

حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء

ثم اصومها قال لا باس ه وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل

يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر قال لا

باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء

فرق بينها ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد

الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما

في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله

عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون

لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه

ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم ه وروى

ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام

فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا

بلدهم فليصم السبعة الايام ه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان كان له مقام

بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام ه محمد بن

احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان

يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ه وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة

يصومهما متوالية او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا

احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده

عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رآني صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة

قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به

محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري

عنه عن [illegible] بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين

محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت واكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان

عنه عن ابي العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم

يصوم الناس

عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء

قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله

عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك

عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله

عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا

عنه عن محمد بن عيسى عن ابي زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله هذا كذب

عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه

عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء

احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل

قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه

محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس

محمد عن ابي عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

الأبيض صح

المرأة صح

او تفعل المرأة صح

لا بأس جاريته في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذر اصيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما

اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء الله وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صائم احتقن الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان قال لا بأس ان يمص الخاتم عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا

به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس. علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الصائم الذي يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت
فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود. علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة
هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس. عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عن الحجام يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا
بأس. احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه
قال يقضيه افضل اهل بيته. محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد. عنه الحسين عن
فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض
الذي يترك منه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه
طعام مسكين لكل يوم. عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه
عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع
عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه. فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه
فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا
ان تحب ان تختمر وعليها الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم
شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها. عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان
الا للحج او للعمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده. الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل
رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف

هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان
قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر. عنه عن علي بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص
فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد
زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه
صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير
والافطار فمن قصر فليفطر. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك
او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد
اجزأ عنه الصوم. عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أفيقع عليها قال نعم. احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما
وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر
بينها يوما. محمد بن عيسى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل
الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر
ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل
عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كلها الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول
يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا
ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهرين

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة
في كل شهر فيبتلى ويعنه الشهوة قال لا تصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني لحي حيس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطر فافطرت
اياما افاقضيه قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له
ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى
ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي ايوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها
فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة
ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما
افضل قال الدعاء افضل ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال
رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل احمد عن
الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق
باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه
ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه و
رقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغيرا او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا

مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل
الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة سعد عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي
الصلوة والصيام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين
عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا
في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق
رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود احمد بن محمد البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت
السنة وقال رأس السنة شهر رمضان الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي
الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو
هاهنا هلال جديد رؤي او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل ~~ابا عبد الله عليه السلام~~ عباد
بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله
بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم
فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن احمد
محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم وصف تبع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم
القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة تم كتاب الصيام
مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى

بلغ قبالا بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الفاضل الكامل الارشد الاسعد الذكي التقي المعي مولانا ... ايده الله ...
ابدع ابتهال سماعا وضبطا وتصحيحا وتدقيقا في مجالس عديدة آخرها العشرون ...
سنة ثمن وتسعين بعد الالف فاجزت له دام توفيقه ان يروي عني ما اخذه ...
المتصلة الى ارباب العصمة عليهم السلام آخذا عليه ما اخذ علي من ملازمة التقوى وسلوك سبيل
الاحتياط في النقل والفتوى وكتب الفقير الى الله الغني محمد باقر ...

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله تعالى الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن تناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن

٣٥٨

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عنده وتوفر باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلانه لا يمتنع ان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو من شرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي

ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك
فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال
وحج به بعض اخوانه فقد اجزاء عنه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج
به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة
والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج
به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل
تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب
يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه ومما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج
المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب
والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب
عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة فقال بل تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال
تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن
آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى
يرزقه الله تعالى ما يحج ويجب عليه الحج وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال
حدثني القسم بن محمد بن الحسن الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس
قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي
قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام
وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي
صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل
ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج كما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب

اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن
حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان
احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن
عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول ايضا هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة
الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه
ان يحج من قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط
وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على كل من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد
مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وان كان
مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع
من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الذي
يستحق بتركه العقاب وقد روي احاديث كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما عبد الله تعالى بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة
ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي
لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب
فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسلك فقال عن اي شيء تسئلني
فقلت اي شيء احب اليك نمشي ام نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء
والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء
والمناسك او يكون ممن يسوق معه ما يلجا اليه الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا
ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله
انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلم
كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب
على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة
الى ان تقدم الماشي وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام
بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر
رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي ام الركوب فقال
ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان
تقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى
فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام فاذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام
قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا
عرف الله تعالى منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة

الحذا قال

الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عقبة انطلق
الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت قال ومن وجب
عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه وامر يعذره الله فيه
فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا
لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل
مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه
سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب
عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال
فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف ولا تقتير يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج
من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال
الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه واله فقضى ان الولد
والمال لوالده وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب
مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث
فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة

في كل عام. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام. وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين. قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد
كفر. فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب
عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم
يفعل في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام
وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث
من انه متى لم يفعل واحدة منها لما صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي
من ان يكون واجبا فكذا القول فيما تضمنت هذه الاخبار.

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور
دون التراخي الى آخر الباب. الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر على الفور دون التراخي حسب
ما بيناه. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه من ذلك فليمت يهوديا
او نصرانيا. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن
قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل
اعماه عن طريق الجنة. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه
وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان
دعاه قوم ان يحجوه واستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر
وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك. موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره
به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام.

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به
راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول لا يكتب عليه ذنب
فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما
ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال له انظر
الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ
الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له
عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى
لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله
فقال جئت تسالني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج
ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم ترفع ولم تضع
خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان
لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا

فاذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة
كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر
المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات وتكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما
يستقبل من عمرك ~~فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها~~
~~تكتب لك فيما يستقبل من عمرك~~ فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين
خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل
فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان
طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا
اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك
ادنى ما يرجع به الحاج ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال الحجة افضل قلت فثنتين
قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير
وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى
منه شي ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن فضيل بن يسار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله عز وجل ٥
وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل
من عتق سبعين رقبة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب
جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ~~يقول~~ وذكر الحج فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن الناس
عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد

وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت
عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل
او يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة
ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس
الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ود من في القبور لو
ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم
ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت
ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق
وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة
سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته
ادخله الجنة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم
بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه
اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم
الف درهم باب ضروب الحج ٥ قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع
بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة
اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
فيها ولا يامر الناس الا بها ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج ٥ قال الشيخ رحمه الله
فاما التمتع بالعمرة فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله
من حاضريه لا يجزيهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه

قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله تعالى يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا
من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس
هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا
تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت
من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق
الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة
بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد
فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس
لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك
وقال الناس رأينا ورأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد. وعنه عن النضر بن سويد عن عمرو بن
[illegible] الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة
الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح. العباس بن معروف عن علي
بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط
من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به
فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم. وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع
قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأل عن هذه المسألة
فقال انه حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم

الفضل كذا

حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء. وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن
المتعة فقد رغب عن دين الله. فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في
الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه
من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم
يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنته
والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة نبيه فان ذلك
لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام. وايضا قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار
ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم
لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة
الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار
على القران والافراد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال
تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت. علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني
والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل. فاما ما ورد
في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت
فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد. سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي وامي ان بعض الناس
يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها
الا متمتعا. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد
الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل
القرآن وجرت بها السنة. وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل

منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما
فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله عليه السلم اني قرنت
العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل ما تقولون محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي
انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي
حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومأتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا
او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي
فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاخبار
في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتموه اولا من ان من افرد الحج او قرن
لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا قد بينا
ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في اداء الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص فيسقط
لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها
الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله
على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء
من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من يريد الذي يقضي
حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج
فانه يخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق
بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت
فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف
وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا
قال الاقران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء
فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل
الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا
يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من

انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى
اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما متى خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او كان
بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن
المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة
يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه
عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال
لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان حده دون المواقيت
الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر
ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد
الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت
فانه لا بأس بان يتمتع روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن
بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض
الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان
يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا
جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت

ان اصوم بالمدينة فقال تصوم ان شاء الله قال له وارجوا ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال تمتع فقال له ان الله تعالى ربما منّ علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلم عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت

فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون سنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس

قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يصل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شي احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة يضاف الى السعي المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم تقصر وقد احل من العمرة وعليه

منا

للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا ينحره عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره عنه الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال

بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت عليه فيصنع لما قلناه لان المراد بهذا الخبر ان صام
ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه والذي رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري
هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن
الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي
ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم
ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قال قلت وما يوم الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو
يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في
الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع لم
يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته
ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم
عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع
الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن
صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات

ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس
على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع
الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان
رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجزي له ان يتصدق عنه
مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال
كتب اليه احمد بن القاسم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة
ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى
كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة
لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلم لا بد من الصيام موسى بن القاسم عن
محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال
سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله
قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت
بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده
الى بلده ثم ليصم الايام السبعة وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر
في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي
هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال
فمتى لم يسق الهدي من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا
والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي
عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال القارن
لا يكون قارنا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة
اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل
الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي

وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واما
المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد
وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي
واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى
يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
يريد في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين
المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون
~~متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج~~
متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة
وروى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا
والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنة
معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها
بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن البدن كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها
الايمن ثم تحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر
هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام
فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عبد الله
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير

قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك
من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك
المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال محمد بن الحسن ففقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة
قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل
امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياق
الهدي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن
عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي واما
الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل
مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفرد للحج ايعجل طوافه
او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه
فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى
منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو اخو
علي بن الحسين عليه السلم لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما
امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة
فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف
بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى

الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين

فاعقد بالتلبية **باب** العمل والقول عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا

اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى

العمرة ¶ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى

هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ¶ موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن حسين

بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال

كله ما لم ير الهلال قال نعم ¶ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ¶ عنه عن اسمعيل بن جابر

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ¶ عنه عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا

اردت العمرة قال ثلثين يوما ¶ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن

سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد

الخروج من راسه ولا من لحيته ¶ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ¶ المراد به

حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال الا انه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا

في هذا الشهر ¶ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي

العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال

قال نعم لا باس به ¶ والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت

ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ¶ المراد به

انه ياخذ من شعره مما سوى الراس من شاربه وبدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم ¶ يدل

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من

شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله ¶ فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة

لزمه دم شاة ¶ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل

بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا

فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد

الثلثين

الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ¶ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكره السفر في شيء من الايام

المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرا آية الكرسي اذا بدا لك ¶ وعنه عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله

عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت ¶ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله

خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي

واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال ¶ وعنه عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى

بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي

يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن

شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك

الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا

صباح اما رايت الرجل يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت

بلى جعلت فداك ¶ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم

والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد

ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني

وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته ام نسيته اللهم انت المستعان

على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا

واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك

لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة

المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري

اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله

اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت

على ما لم يطلع عليه غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا

لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك

الوحشة

ولا يحفظ

ورب الارضين السبع

وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله
عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلّغنا بلاغا يبلغ
الى مغفرتك ورضوانك ~~اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا~~
~~يبلغ الى مغفرتك ورضوانك~~ اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت
لكل قوم ميقاتا لا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل قال
فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن
القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له اين
احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد
من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت
قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم
قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما
السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير
يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج ومن دون
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان
يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى
الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام

وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء
معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف
فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي
نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم
عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه
وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت
مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج
ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي
فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني

عن العقيق او وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا
مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
نجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر اين
هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة
واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل
اليمن يلملم وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو
افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله
عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل
اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه
فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام
من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة
البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا

منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من
الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون
منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت
الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فوته
الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانا
نجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج
الى ميقات اهله لزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من
الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي
المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن
كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله وليعقد الاحرام منه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله و
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا
عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان
كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله
من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا
فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور
اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره
ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف
من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور
بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج
الى الصفا والمروة يطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا
بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن
القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت
فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها لم يكن
عليه شيء وقد اجزأته نيته وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها فطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم
يهل باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى
ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان طلى عن قرب شعر قلبه لم يتنظف
ابطه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه
ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله
وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن نتف الابط
وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به فان كان قد تنظف
قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة
عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز
بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما

واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية
الاخرى وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة
فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل
فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة
لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا منذ ثلث فقال اعيدا
فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل
الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال
نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت
رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف الا يجد الماء عند الميقات روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي
عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس
القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ
الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يرتكب شيئا ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة
فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض
عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك
غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى
الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن

ن ورعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان
اغتسل في اول الليل اجزاه غسله وأما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة
الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي
ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب
ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل فان قلم اظفاره
بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شي وكان اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ
رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب
سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس
ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها
محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير

فاما

فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب
روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان
مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال
له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين واذا كان
الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب رائحته فلا بأس بالاحرام فيه روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله
اذا ضرب الى البياض فلا بأس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القسم
عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة
الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم
فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه
الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب
فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لما فيه
الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم
يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس واذا اصاب ثوب المحرم شي من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره
ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا
يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم
ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار

عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

ولا الخفين الا ان لا يكون له نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في
يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين
اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان
يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف
الا في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد
وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلهما ان اصابهما شيء قال نعم واذا احتلم
فيهما فليغسلهما فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة
الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه
او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا
اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة
واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب
احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره
للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه
من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فليشقه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه
واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه
بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب

اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشقق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة
وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر
واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء
فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له
متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت
سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك
فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم
للسنة ويكره لبسه للزينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم روى الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في
الطريق او اين كان وعنه سألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها
تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا
تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها
الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكحل
الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان
تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ
فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات

الا اصبعًا لا يرتفع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس
به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لها محمول على انه اذا
لم يكن حريرًا محضًا بل يكون اما سداه او لحمته خزًا او كتانًا او قطنًا وجواز لبس الخلخالين يتناول
ايضًا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة
النساء بلبسه فيتكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال
ما لم يكن حريرًا خالصًا فلا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال
والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في
بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان
تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليًا
مشهورًا للزينة ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب واذا كانت المراة
حائضًا فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان تلبس
السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا
احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله
وان كان وقت فريضة وكان متمتعًا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات او
منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة
صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعًا عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من
صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه السلم وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا
ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلم فان عرض لي
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيًا كنت او راكبًا فلب وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله او نهارًا فقال بل نهارًا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست
ركعات وتحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت
فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر
قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت
قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالمًا ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب
يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة

الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين
تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان
يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا
والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط
ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث
حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط فاما الرجوع بالحج في العام
المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث
حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم
ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك
قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال
قال لا فالمراد به من كان حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة
متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط
المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجه حجة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله
حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال
ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام وقبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه
ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه
شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع
على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب
قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد
العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما
عندكم من الصيد حتى ناكل فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من
اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما
يكون عاقدا للحج او العمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه
الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في
مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

دخل حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فكذلك صار عندنا
الا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى
وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلبّ وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما
فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل
ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبّى فقد فرض
واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيدا حيث الميل
روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيدا حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك بمتعة
بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلبّ حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يكن يلبي حتى اتى البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي صلى
فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان
الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان
ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبّ الا من البيداء روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا
فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
واذا اراد المحرم ان يلبي فليلبّ بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار
الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى فنادى المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي
الى علي عليه السلم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى

الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك
فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى
بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي
لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت ~~لابي عبد الله عن ابيه~~
~~اعين قال قلت~~ لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات محمولة على
من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار
للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن
موسى كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها
وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا اصلا وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في
نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن
حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب
الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار
احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والتسمية
في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا
ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن
بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد
اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر
عليه السلم فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع

قال البوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من موالينك امرتهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج

الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص من اجلاء اصحابنا امرهم ليلبوا بالحج

ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا

والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين

فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاهلال بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة

ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طواف وسعي وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك للحج

روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله

وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة ويبقى على احرامه وتكون حجته مفردة

روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق

بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له

وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانه يبطل متعته وان كان في الاول اهل بالعمرة والحج

روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل يتمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة

فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته

روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وتمت عمرته

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية

فاما الاجهار بالتلبية فانه

واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك بحجة
تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت
راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي
عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج
رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا
وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع
عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه
واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب
على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين
بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة
المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة
ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر
عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم
عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير
والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم

عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع
التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من
حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة
والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر
عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي
طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في
هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ان اوردنا الروايات بها ان شاء الله وهي
وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم
وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون
من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت
بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت قال حيال القصارين
هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه
يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس
وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب
من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة
ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت

تواضعًا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره
الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل
في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة وان
بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم
ان شاء الله فاغتسل حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من
منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيضغه فانه
يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا
داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين
ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج
من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان
ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل
ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا

اراد الرجل ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت
ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله
والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته
الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك
مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما
شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على محمد بن عبد الله
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم
على ابرهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا
ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي
حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك
انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل
بيته يا جواد يا ماجد يا حنان يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي

اياك أن تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم **باب الطواف** قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر
الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه
فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي
على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن
بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والدخيل
ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد
ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يمكن من استلام ان
يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا
فسألته فقال لابد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا
عليه السلم عن الحجر الاسود ايقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك وعنه عن موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج
فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك
انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله كان اذا انتهى الى
الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسألك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له
عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك
به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت
به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير
واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو
المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق
خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال لغلمانه اميطوا
عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار
وتتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم
تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام
ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله
احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود

فتقبله وتسلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال
اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الحجر الاسود والركن
اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين
يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين
فلا تعرض لهما اذ لم يتعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله
عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت
فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه
حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال
يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن
يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال
الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له
خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها حذاء الباب
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي

عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ
بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان
الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني وبين الحجر ايجزيه ذلك قال
يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم آخرها التزامة
واحدة قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت
ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه
بشيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا
بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم
اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه
فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت
بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد فلا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي
بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط
وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يأمر من
يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت واختصر شوطا واحدا في الحجر
قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال
سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله
عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال
ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال
يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي وليتم
الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد
وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم اسبوعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك
موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت بالبيت فلم ادر
طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس
عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل
يشك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك
فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فان كان في
طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق
ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع
انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة
فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف
اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه
يجوز له ان يضيف اليها ستة أخر ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب
عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل

على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فما تضمن هذا
الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم
ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من
الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد فصل الخبرين
معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على
واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر
في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم
يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ
عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم
يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى
ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كل ما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا
الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء
سبعة اشواط على التحقيق وعلى الخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما
شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك
فلم يعلم استة طاف ام سبعة فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه

قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة
طاف ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتمه طوافين وليصل اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم
سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا
كان الطواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل
طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران
في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل
الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة
قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما ادين الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت
الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف بين
الاسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم
فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل
رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع
وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية
ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على
وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يزيد
ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف
على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف
السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن جعفر عليه السلام انه سئل
اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه
ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا
حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطواف بين
طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل
وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت
متعمدا وان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم
ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز
النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف
التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف
تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز
النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف
وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه

وخالف السنة. وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف
السنة فليعد. وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن. والذي يدل على انه اذا جاز النصف جاز له البناء
عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز
عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى
نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه. وروى موسى بن القسم عن عباس
عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت
اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك. فان قيل
لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واجريتم في طواف الفريضة الا
على كل حال الاول قلنا لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة
او نافلة في انه يجوز البناء عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا
احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي
رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أمسلم هو قلت نعم قال
اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه
المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة. وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة
ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك
سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها
له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان
فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا
البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه
ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له

ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشرة اسابيع فقلت
له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن
النوافل. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك
فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم
خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه. فليس ينافي لما ذكرناه لانه قال الا ترى يعني
على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول
الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص بطواف النافلة وهو
جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم
يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه. ومن كان في الطواف
فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع
طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع. ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من
طوافه. والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداها كان
قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته. يدل على ما
ذكرناه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي
عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد. واما المريض فعلى
ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف
عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه
وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو ركعتين. يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما
بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض
ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله
ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت
منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان
معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى
عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس بين هذه الاخبار تناقض لان ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي
لا يستمسك فلا باس ان يطاف عنه في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار
انه لما سال ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان
المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون
والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف
عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا
طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد
الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا
يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه
وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه
السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها
على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط
وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما
غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين وان كانت العافية وقدر على الطواف

طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي
رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه يستمسك
من طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه
واما الكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيطاف
به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأه عنه ذلك
الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت
بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل
يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختون
وقد خص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضره الحج احج ام يختتن
وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف
بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون
ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم بذلك وهو
في الطواف على الوضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فيبني
عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه
اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت
فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن وان فعل غير ذلك لم يبطل
طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال

قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صلّ ثم عد فأتم
سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال
والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ه قلنا
ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه ه لما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف
وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان
لا بأس به ه ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ه والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج
بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول
على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه
ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين ه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه
ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ه ويجوز لمن طاف بالبيت
ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه ه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما
رأيته يؤخر السعي الى الليل ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع
عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ه واما ما ذكرناه
من انه لا يجوز تأخيره الى الغد ه فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا ه ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم
السعي بين الصفا والمروة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف

بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ه وروى موسى بن
القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت فان ذلك
قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على
شمالك فان بدأ بالطواف وطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا
والمروة شوطين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني
على ما قطع عليه ه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف يكون
قد بدأ بما بدأ الله به فوجب عليه الطواف واستئناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف
كما امر الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي
من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال
يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال
لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف
الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ
الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو
طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به ه فليس ينافي
ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض
والمرأة التي تخاف الحيض ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج
الى منى ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل
طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ه واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم
الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل
مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل
طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ٥ واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد
الرجوع من منى مع الاختيار ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد للحج
اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعد ما ياتي منى ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم
او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف
عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف
النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال اليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى
يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك ٥ والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء
مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف
الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ٥ ولا يجوز ان يقدم
طواف النساء على السعي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن
ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت
أفعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ٥ وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا
يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ٥ لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك
ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجزيه لما قدمناه

تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامدا او ناسيا ٥ ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء
صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا شيئا اعادوا
الطواف من اوله ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء
صاحبه فقال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا
الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي
ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده
فليبنوا ٥ ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم لا تطوفن حول الكعبة
وعليك برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا
تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ٥ ولا بأس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ٥ ويستحب للرجل ان
يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم
يمكنه فما تيسر عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف ٥ ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع ليديه
واسبوع لرجليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة نذرت ان
تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال في امرأة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ٥ واذا فرغ الرجل من الطواف
فليأت مقام ابرهيم عليه السلم وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن
ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تأتي مقام
ابرهيم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله
احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه

وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في
الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من
طوافك فات مقام ابرهيم صلى الله عليه وصل ركعتين واجعله اماما واقرأ
فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد
ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة
واما ركعات النوافل فليصلهما اي موضع شاء من المسجد روى موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما قال لا ينبغي
ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع
فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود
الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن
يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في
الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح
قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زراره

زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
ذكر وهو بالابطح ايصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن
القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي
ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان
يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا من قوله لا آمره بالرجوع اليه محمول
على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث
ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك
ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف
خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت والذي يدل على ان هذه الاخبار
المراد بها من ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
حتى ارتحل قال فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على
ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم
عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان في زحام
فلا بأس ان يصلي الا ان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام

يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف
فحين تفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل
فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال
ركعتا الطواف والذي روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من
طوافك ولكن اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف
ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فاذا كان الطواف طواف
نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تأخيرهما
الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن الحكم بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر قال طف طوافا وصل ركعتين
قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته
عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد
العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلم ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء
فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة
او بعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يخص النوافل دون الفرائض ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض
عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه

وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي وليأت
المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين
حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين
ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى
بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء
في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي
رسولك صلى الله عليه وعلى آله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك
ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم ويشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك
وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ
الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منها ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه
وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي الحسن موسى عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قالا يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك و
جسدك وليكن ذلك الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم والمصنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم
ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى
الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية
صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل

يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود و[illegible]

عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله تعالى به
ان الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود
حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع
اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات ثم قل اللهم اني اسألك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك
واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم
تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام
وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك ارحمني اللهم
فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي
عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا
والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لما رواه موسى بن القسم قال حدثني النخعي
قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر
مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل
ما تيسر له وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى

لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر
الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على
الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن
عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد
على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى
بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله
والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما
صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وروى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت
اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت
لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا
وانما السعي على الرجال وليس على النساء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة
ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا
والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت او ليس انما قال الله عز وجل
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط
عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت
الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت
الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك
السعي متعمدا بطل حجته وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً
فليأمر من يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه
بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ
بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه
اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد
ناسياً لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت
بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً
شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً
فاتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم

عليهم

عليهم شيء ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستاً اخر ان شاء وان شاء
قطعه ويطرح واحداً احتسب ما قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها
ستاً فان طاف ثمانية اشواط عامداً فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة
اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل
بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى
ويبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع
فيتمه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعاً وان كان قد اتى اهله او
قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة
ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى
ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة
اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ
انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة
وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء
انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر ولا بأس ان يسعى
الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة
ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير
وضوء فقال لا بأس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه
انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف

بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته
عند السعي وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على
دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لزرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال
لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا
والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة
فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد ولا بأس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة
له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه
الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس قال الشيخ
رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات تقصر من شعر
راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت
متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف
بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا
والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك
كل شيء وادنى التقصير ان تقرض اظفارك وتجز من شعرك شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان
يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين
يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب

وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة فمحمول على من يفعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب
ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع اذا احل ان يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق
ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب
عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في
الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه
فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان
الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان
يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع
وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

ان كان عالما

عن ابن ابي عمير عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر
فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما فلا شيء عليه ومتى كان
مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف
وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء
ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل
واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها
قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت
ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها
شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك
عليك بدنة وليس عليها شيء واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء
ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في
الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطئ بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة
او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النساء
ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء
طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء
وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة
المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا
لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان

الرجوع الى مكة والامضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي
خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما
بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في
اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف
او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما
ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير
احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره
دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته
الاولى ام الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق
ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ه وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما
احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ه ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة
الى عرفات ه ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها
محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها من غير احرام حسب ما قدمناه ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض
هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ه ولا يجوز
لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة ه روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ه موسى بن القسم عن

صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن
ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال ان حطابين عند ابن الخطاب جاؤا الى
النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ه قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة
الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في حاجة
فقال يدخل مكة بغير احرام ه فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لا يأباه فيما
في ما تقدم ان من حكم ذلك لا بأس ان يدخلها بغير احرام ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل
في غيره دخل باحرام ه باب الاحرام للحج ولا بأس للانسان ان يحرم من اي
مكان شاء من مكة للحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من
الطريق ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ه قال الشيخ
رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا
انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حفص عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال
اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ه الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك

ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم
اني اريد الحج فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي وتقول احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلّني
حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين احرمت وتقول
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى عند زوال
الشمس والا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا
قد اطلنا وتفقّهنا وقلّما اطفنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا
تقلّ ولا تترك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد يجب
ان يمضي في ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون
غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف
لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبّي اذا انتهى الى الرقطا لان الماشي يلبّي من الموضع
الذي يصلي والراكب يلبّي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند
الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة
ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام وان كنت
راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك
ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن نسيها فاحرم بالعمرة وهو يريد
الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى بن جعفر عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال
العمرة فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت
تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا
ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين
وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا

زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال
على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ويكون ثوابه دون ذلك
وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك
يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية
وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين
ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت
حجة غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه
وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم
نكن قد دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى
تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع
يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب
الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج
وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة ام قد ذهبت منه الى
اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا
ليلة التروية فكيف يصنع فوقّع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف
ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة يطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم

وبا في منى قال لا بأس. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى
بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج. موسى بن القسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة. وعنه عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة
العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله. وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل. وعنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية
وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة
وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج
عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من أهل البيت
عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فأما ما روي في خلاف ذلك
فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المتمتع إذا دخل مكة يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة. وعنه عن محمد بن سهل
عن أبيه عن إسحق بن عبد الله عن أبي الحسن قال المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة
يجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلى يوم التروية. وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى
بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة فقال لا
متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى
ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة
إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة
إلى يوم التروية. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت
مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك. فالوجه في
هذه الأخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين إن اشتغل بالإحلال والإحرام
فليمض في إحرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك أو غلب على ظنه لحوقهما
فإنه يحل ثم يحج حسب ما قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة

والناس

والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال يدع
العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة
ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه. ألا ترى أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الوقوف وفي
الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان
فرضه المضي في إحرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه. ومن نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى
حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقول عند الإحرام فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده
فقد تم حجه ولا شيء عليه. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم
يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه. باب
تعجيل منى لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس أن
يقدمه صاحب الأعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس
بثلاثة أيام فأما الإمام فإنه لا يجوز على كل حال. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي
يريد أن يتقدم منى الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس وعن الذي يريد
يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى
ويدل عليه أيضاً الخبر الذي قدمناه في باب الإحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل
المكتوبة وادع بالدعاء إلا أن هذا الحكم يختص بمن عدا الإمام من الناس فأما
الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى ونحن نبينه
بعد إن شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج
الناس إلى منى غدوة قال نعم لأن هذا الخبر محمول على من ذكرناه من أصحاب الأعذار
المريض وغيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى

قبل التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا
قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل
الزحام وضغاط الناس فقال لا باس. ويوسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال
من يوم التروية الى ان يصبح والى حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم
فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة
يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات. روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس. وعنه عن صفوان وفضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج. وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة. واذا اراد الانسان التوجه
الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهيت الى منى فليدع بما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل
اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما
مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان
تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي
محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله واذا طلع الفجر فليصل
بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان
بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات ويوسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فلا يخرج من منى
الا بعد طلوع الشمس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس. ولا
باس ان يخرج الماشي وصاحب العلة من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق. روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال
اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون
في الطريق. فاذا اغدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني. ثم تلبي وانت غاد الى
عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد
عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل. وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد
عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف. وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي
عرنة بعرفات. وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض. فاما عند الضرورة
فلا باس بالارتفاع الى الجبل. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي
محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قلت
فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة
الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار

الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس ففعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا
فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق
الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول
تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته
حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت
الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به
والدليل على الجزء الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين
الصلاتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وتقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأى بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال
الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا
ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتسبيح والثناء على الله عز وجل وصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه
وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير
لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان
فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن
واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني
عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن
فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك

الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم
اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك
وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم
مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله
عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت
حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله
الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب
القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل
وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على
كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه
وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا
عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض
الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت
بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف
فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء
عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما
لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم

نفسه ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا تجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ها هنا واشار الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان

افاض من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى اذا افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك

ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم
اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان
استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان
يغفر له. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد
فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب. فالمراد بهذا الخبر من تأخر عن المجيء الى
جمع عائق حتى يمضي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى
العشاء بالمزدلفة. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة. واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين
بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة فان فعل ذلك لم يكن عليه حرج
الا ان الافضل ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل
بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع
اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد. فاما
ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين
المأزمين الى الحياض والى وادي محسر. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت
المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام
حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر. وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس
بالارتفاع الى الجبل. قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف

بعرفة

بعرفة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا
زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها. ويستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت. روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت. قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى
روى موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون
اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية
كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك
بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي. ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس. روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس قال ليس به بأس. وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض
من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به بأس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع
الشمس. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف

جمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ولا يجوز الافاضة من
جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا
فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فمحمول على الخائف فاما
الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي
يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما قال اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا
باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل
الشعر اذا احلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في
منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض
بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم
قال افض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان
لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى
مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت
فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى

روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره
ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى
للجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته
من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر
الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من
جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
الصيرفي عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار
قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم
ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته
من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى
ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار تكون
مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي
واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا
تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا قال
الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضا وان لم يقدر اجزاه عنه غسله ولا
يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير

طهر لم يكن عليه شيء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان حميد بن مسعود
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهور احب الي فلا تدعه وانت تقدر
عليه. قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها
الى آخر الباب. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر
ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر.

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر
فان لم يجد فحلا فحلا من الغنم اتيتا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على المتمتع بالعمرة
الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب
خيرا وحاز ثوابا واجرا. يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فاوجب بظاهر لفظ القرآن الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم
يوجب على غيره. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار. والذي رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر
في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم
من غيرها فليس عليه هدي. فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه متى لم
[illegible] يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع
احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا
واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تأكيد الفضل لمن
اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء

كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم. روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء. وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت
مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان
يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته
عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم. فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ
عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى اذا لم يأمره
بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم
اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان
ذلك يوم النفر الاخير. والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا
فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره
الا يوم الاضحى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر. فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان
يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة على ما تضمنه الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل
وهذا الخبر مجمل محتمل. ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث. واما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي
غير منى ثلثة ايام. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة
ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال
نعم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى بمنى فقال
الحج ايام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ٥ والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ٥ ولا ينافي ما ذكرناه لان هذين
محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي ثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ٥ والذي يدل على ما ذكره الشيخ
في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد
كبشا فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما
الاناث من الابل والبقر ذوات الارحام ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد
تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها
قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت
واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو
الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل ٥ ويجزي الذكورة من الابل في البلاد ٥ روى الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي
ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم تجدوا الاناث والاناث افضل ٥ واما من الغنم
والبقر فالفحل افضل ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن
بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ٥ وعنه عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال اقرن
فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان
خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشتري اضحية وهو ينوي
انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان
نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش
اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر
وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته ايضحي بالخصي قال لا ٥ موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل
من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال وسألته عن الخصي وعن
الانثى قال الانثى احب الي من الخصي ٥ قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني
وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي
تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ٥ روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية
من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز
الا الثني ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز
الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ٥ ولا يجوز ان يضحي
الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحي الا بما قد عرف به ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحي به قال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم وقال لا يضحي الا بما قد عرف به ٥ ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن
اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف ٥ لان هذا الخبر محمول على انه
اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه ٥
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون

لاعليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا تجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وبهذا الاسناد عن الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس عن كم تجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها

فمعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لانه لان ذلك لا تجزي الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا تجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحي بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأه ولا يجزيه ان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه فان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وجد الهزال الذي لا يجزي في

وعليهما

الاضاحي او يكون على كليتها شيء من الشحم. روى ذلك محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن الفضيل
قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت
اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان
على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ
عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة. وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وهي
مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن. واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية
به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان
القرن الظاهر الخارج مقطوعا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او
مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس. ومن اشترى هديا ثم وجد
به عيبا فانه لا يجزي عنه. روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأله
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا. ومن اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا وقد نقد
ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد
ثمنه ثم علم بعد فقد تم. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره
لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن فيه
ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا
تنافي بين الخبرين. والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في احرام الحج وقد بينا ذلك
فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومتى كان [illegible]

كفارة

المجيد

المجيد. روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد. ومن اشترى
هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء صيد فعليه البدل
وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر
ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله. وعنه عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. قوله عليه السلام وله ان يأكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل
منه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن
صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه
فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب
به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه
البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره. وليس هذا
الخبر بمناف لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا
عطب عطبا يكون دون الموت مثل الانكسار او مرض او ما اشبه ذلك فعليه الحال
ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه
وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه. ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر
على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل. والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه. واذا اصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه

البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه
ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر فقال اذا
وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو
افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد
اجزأت عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحيته
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت
فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلم فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة
افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلم قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع
لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه
هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا اهلك الهدي
فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني
الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد
الاول قال اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبح
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى
فينحر ويجد هديه قال اذا لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها

قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهنا انما يجب ذبح الاول

كان

كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبح عنه فقد اجزأ عنه وان ذبحه
بغيره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان
كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي
ضلت مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له
بذلك رجلان فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال وكذلك جرت السنة باشعارها
وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا انتج فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرها جميعا ولا بأس
بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت
اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد نحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن البدن كيف ينحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا
وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه

ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
واذا نسي الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا باس به وليسم عند اكله روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم
يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها
فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن علي بن
حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما
له ما نوى وينبغي ان يبدا بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن علي
عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شي عليه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسايل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل
بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله
اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك
قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم
القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال
القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك
هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما
ياكل من هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت
الى الارض وكشفوا شيا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين
يعني نذرا او جزاء فعليه فداوه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس
عليه شي قلت اياكل منه قال ياكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي ما ياكل منه اشي يهديه في المتعة او غير ذلك
قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء
للايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال يوكل من كل البدن فليس
هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة
ويلزم صاحبها فداوها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا
فلا شي عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام
وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا ناكل لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قالا نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلث فهذا الخبر ليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله ونسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد ثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به

ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اللحم ايخرج منه شيء من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او يتملكه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الهدي اخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء منه من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي عن جعفر قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا الا ان يتصدق

بر الحرم فقال لا يخرج

ان يجعلها جرابا قال لا يصلح

بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري به هديا فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن ومما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام ثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلم ذلك وانما قد سمعا من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلمنا من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وعلمه من الاوهام وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه

عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي
قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق
قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجزيه
ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم
يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما
آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم
الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر
ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات
فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك
كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات ولا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم
عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال
لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام
التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون
نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية
وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعا روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الا
متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية

ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد
النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم
وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال
قلت قول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في
ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام
صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر
ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع
واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صام متتابعا وان
شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم
السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم
ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان فليصمها في الطريق
ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع
ليس له اضحية وفاته الصوم حتى خرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا الخبر بجماعة عن ابي عبد الله عليه السلام لما قد
ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى
ابانة جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر زيادة على من امتنع منه ولم يجز الصوم
في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر
صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام
بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم

احدهما قال اصوم ثلثة الايام ارضاها مما فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه عليه
السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر
وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن تمكن من الهدي ولا من ثمنه
وحتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده تمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به وان كان قد
صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده على
ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة
في انه اذا اقدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في
اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد
ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتري ويحصل في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك و
قمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق
قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا
يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه

فقال

فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق
هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده
فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة
اذا قدم في العشر وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم
في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا
لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا
حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال
حججنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل
صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غنى عنها فلا يلزمه بيعها
في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة
الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن
يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع
روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال
البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرف صاحبها
بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع
الشيطان ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله البرقي
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين

ثم بلغت سبعة ثم لم توجد تهليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره
بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم اجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذر الله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع
الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه فان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه
ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن ومن
تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شي
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شي لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح وقيل
الى آخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق متعمدا او التقصير
حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شي فليقصر ثم يعيد الطواف
والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان
ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وسعد عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل ان يرمي وقال بعضهم ذبحت قبل
ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل
ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف
للزيارة ثم قد احل من كل شي ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها
او يقصر ولا بأس بغير ذلك مع الاحتياط ان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة
اي كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

قال يرجع الى منى

عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه
او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق
والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي
لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه
فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق
بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان
ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق
بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شي ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى
لم يجب عليه شي الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن
بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر
انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من
حج حجة الاسلام يجزيه التقصير والحلق اولى ليبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء
قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي
يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر
للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال
وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا
فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر
على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادتها هاهنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة
روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصير المراة
من شعرها العمرة مقدار الانملة ومن السنة ان يبتدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها وروى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية عن ابي جعفر قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى
هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن لم يكن على راسه
شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن يسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه
فان ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الى ان
يزور البيت فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد حل له من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه
صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى
يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس
شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه
عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه فطلبه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل
شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عنها فقال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه الخبر
انه اذا احلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف

طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك
او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا في الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى
لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل
الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم
ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا به في اي شيء يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد
الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان
ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد
فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه
بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق
الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر حملناه
على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل
استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر
ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب
فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر
ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من
غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح
وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل
ما اري عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئسما صنع
قلت اعليه شيء فقال لا قال الوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون
الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها

قلت فاني رايت ابن ابي ... السعي بين الصفا
والمروة ...
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا

لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ذلك انما
ورد على سبيل الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل
شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف
النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب لئلا يشتغل
بغير المناسك واولا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله
شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني
من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع
متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع
عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة
البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما
اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة
البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا بأس
ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس ان

يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث
او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن
حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال
انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث
ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد
غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء
اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل بيته الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر
قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك
ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع
للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على
نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر
اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك و
تجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند
مقام ابرهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه

الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت
فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه وطواف النساء فريضة
مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والصبيان لا تحل لهم ملامسة النساء
الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله جل ثناؤه
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس
من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء
حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء
والرجال واجب وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح
ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي
يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي
عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق
ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس ينافي ما قدمناه
لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان
يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم
المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس
رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة
الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها مع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل
بمثلها الاخبار الكثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على
وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن ترك
طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان
لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض
عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا
يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام
حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف
فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف
عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه
قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات
في غيره فعليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت
الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى
قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت

اباعبدالله عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب له ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت اباعبدالله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل فاته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملا وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى

اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل الا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال ويرمي الجمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله

واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وتدعوا وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت الاولى وتقف وتدعوا الله كما تدعو ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبّر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي الى غد ويرمي لما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والآخر عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الى يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول

احدهما

في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في هذه الايام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخريين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخريين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن

ان يعيد يعني ليس عليه

منكوسا

والثانية باربع

احمد بن يحيى عن معروف عن الجنيد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل
الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها وان كان
رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات
وضاعت منه واحدة واركان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن
عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته
عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه
قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزاد
واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل
حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة
فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك
ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على
راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار
وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو
راكب فقال لا باس به والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتداني هو
بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي
اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي
الجمار ولا باس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى

عنهم

عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الجمار وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع
ان يرمي الجمار قال يرمى عنه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار
قال يرمى عنها وعن المبطون موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك
قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف
به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي
الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام
بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم
عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت
من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق
قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان
ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه

تام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة
بعدهما تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام
التشريق فيكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر المتوهم من التكبير بعد النوافل لانه غير ممنوع الا ان
التكبير في جميع الاحوال يكون بعد صلوة النوافل

باب في النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم
الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت
فانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان
ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني
فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس
فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينب عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال
فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن
امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر
بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك
قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر
الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت

من نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال ونعوا انه يكون قبله ... وان كان ... اجماعيان

الشمس فلينفر

الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد المستنير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر
قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم
الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم
بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء
وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها
وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي
من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم قال حدثنا ابرهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من
ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء
فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة
من غير ان ينام بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعايشة
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت
وسعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يصلي الظهر صح

علي صح

بن عمار صح

قال صح

محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن اعليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن احمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن ابن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا

ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بترك الدخول لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل وسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من

الوقت ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ واذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان تصليها في جوف الكعبة ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

الدنيا

الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون قال ان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام استلم واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعوا ثم خرج من باب الحناطين وتوجه ٥ قال مصنف هذا الكتاب محمد بن الحسن هذا غلط لان ابا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح ان تقول سنة خمس عشرة قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ٥ ومن نسي وداع البيت او شغل عنه ثم خرج فليس عليه شي ٥ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قسم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لمدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرايض الحج وغيره

٥ قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك

سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع

واحدًا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير انّى اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك فذا بويه غير انه لا يضرّ اعادة شئ منه في هذا المكان ان شاء الله

الذى يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقّت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل ووقّت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهى عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقى الاخبار انه ان جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات اصلا اذا امكن منه فان لم يمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما اشتد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال

والذى يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التى في اول الخبر وهى الفريضة وهى التوحيد وبها لبّى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعى بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وقد اغنانا ذلك عن اعادته ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال يصلى الرجل ركعتى طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم

مثله وقال

٤٢١

مثله وقال ليس له ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها تتضمن بان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما تقدم فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا فقد بيناه فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذى يدل على ان السعى بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل نسى السعى حتى اتى مكة قال يرجع فيسعى بينهما فيفصل بين كل سعيين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال يرجع فيسعى قال قلت رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذى يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فان النبى صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الاراك وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم

الا استدلالاً من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج من حد عرفات وان كان
واقفاً قالوا لان الوقوف بعرفة لو لم يكن واجباً لما ابطل حجه اذا وقف خارجاً عن حدها بل كان يسوغ له الا يقف
جملة ه واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ه لا يعترض ما ذكرناه لان
المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه
من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك
الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات
فلاجل ذلك اضيف الى السنة ه واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية
والخبر المتقدم ايضاً وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ه ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم
عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من
عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع
ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم
يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة ه والهدي واجب على المتمتع
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما
الاضحى على اهل الامصار ه قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل
بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غناء في ذلك المكان
قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحصل بها
حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج
فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان
كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل
ان يفيضوا الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل
ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم

ليفض

ليفض مع الناس وقد تم حجه ه فهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وانه مع
التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا بأس
ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ه ويزيد ذلك بياناً
ايضاً ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فأتاه شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل
طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه
ه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ه وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر الحرام
بعد طلوع الشمس عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع
الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان
شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه
الحج من قابل ه وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس
من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ه وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس في
المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ه واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ه وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل
بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ه فهذان
الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك
فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة

فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام

الإسلام ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل
الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه
والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء
عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً او جاهلاً وعلى كل
حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم [يقف]
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن منى حين دخلها قلت فانه
جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان
اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة
ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة
الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان
انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان
اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت
بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما
يكفيهما اليسير من الدعاء وقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع
الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً قال أليس قد
صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا
الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى
متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه
الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم
بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من
قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان
انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت
اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجتهم حجة
التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل وانما يلزمهم اذا كانت حجتهم حجة الاسلام حسب ما قدمناه
وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم لأن هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل
ايضاً ان يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج
من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم
على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران لم تتم حجته على سكره فكيف لا يتم حجه

باب

ما يجب على المحرم من اجتنابه في احرامه قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام
بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد

ملاحظة: روى محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران

بن عيسى جميعًا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله
تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ه وروى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة
والرفث فساد الحج ه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة
الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ه موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله
وليتصدق بقدر ما صنع ه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ه وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي
عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه
زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم
تمرا ثم تصدق به ويكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل
من الطيب ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس ه فمحمول على
حال الضرورة دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه
مسك فقال استعط به ه واما الطيب الذي اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر
والزعفران والورس وقد روي العود ه وروى موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة ه وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ه وعنه عن
سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب
الاحرام فقال لا باس بهما هما ~~الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال~~
~~ابا عبد الله عليه السلام~~ طهوران ه ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس ان يزيله بيده
ويغسله ه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما
في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله ه واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة
فلا باس ان لا يمسك على انفه ه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه ه ولا باس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل ه روى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به باس ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل
ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك ه قال الشيخ رحمه الله وصيد البر حرام على المحرم
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ه وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل
مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ه قال الشيخ رحمه الله
ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ه روى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ه وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال
تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد

يكحل الميت بغير زعفران. قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي. الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا. ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة
وانت محرم فانها من الزينة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المرآة في المرآة للزينة. قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب
الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها
طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال الادهان
التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم
عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه
طيب مثل الشيرج والسمن. روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل. والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج
اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك
اذا علم انه يزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه
الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة
الطيبة فيجري مجرى الشيرج. يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع
ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة.
فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن
اذا اضطر اليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال
سأل ابا عبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل
فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة. الحسين

روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة

سعيد

سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج
او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن
او اهالة. ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان [illegible]
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قروح
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم
شاة يهريقه. قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه
من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك. ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة ~~[illegible]~~ واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به.
وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة
فلا يمسك على انفه. واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم ولا بأس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك
على انفه من رائحته. روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه
ويأكله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
أيتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال
ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه. والخبر
الاول مفصل فالعمل به اولى. قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف
على نفسه التلف. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة
وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. وعنه عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم

المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر محمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن المثنى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تشم الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ما يدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وروى محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام محمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار

عن ابي

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وكفر

دماً فقلت له دماً او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم
بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على
روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس
بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل
على رأسه أله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله أله ان يستظل يعني فيه
انه لعذر العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان
له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال
لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن
القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في
الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا
قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما
مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم
قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى مليا حتى تغيب الشمس الا غابت
ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي المحرم جلده ولا يستقصي في سواكه
لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره
شيء روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس
واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه
الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

قوله وقد رخص فيه للرجال

العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره
موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت
فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المحرم تطول اظافيره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان صاده
غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده
ولم يأمر به ايأكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة
الا الصيد فان عليك الفداء فيه جهلا كان او تعمدا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فقوله عليه السلام
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز
الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط قال الشيخ رحمه الله

فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل
الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده
بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله
قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن
زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل
شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال

نعم

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبّ ه والذي رواه محمد بن الحسين بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهلّ بالاحرام قال عليه دم ه فمحمول على من لم يعقد بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بين شيء لا تفسير فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد ه والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك ه وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ه وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ه وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ه واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه

الحج من قابل وان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ه والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ه ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر والى ابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ه واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل وكان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ه ولا ينافي ذلك ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبّت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما مضى ذلك ه واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يكن فبقرة او شاة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع

وعليه

انما در

باحرام اعلم باحرامه

قال سألت ابا عبد الله عن محرم

اهله حين ضحا قبل ان يزور البيت قال يهريق دما * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل
ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال
او شاة * ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان قد سعى
وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة * روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال
يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت
طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل
عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل
ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى
ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع
والمراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام وطاف طواف النساء ثم ذكر
حينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله
عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن
ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة * ومن جامع قبل
ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء * روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء
فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت
فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما
اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة فقال
ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته
قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال
وسالته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده * فان كان قد طاف من طواف النساء ما زيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل

وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف * روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
اسبوعا * ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت
عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء * روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم
منه ويعتمر * موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه
بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة * وحكم من
عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول
في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل * الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله
وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع * قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه
بدنة ان كان موسرا وان كان معسرا فعليه شاة وان كان وسطا فعليه بقرة * يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة
وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال واما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلت عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له * وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة * قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى
اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

تم م

في خ ولا يعود

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على
ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي رويناها فيما بعد قال
الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة
فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من
المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته
الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى
قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان
حملها او مسها لغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال
ان كان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور و
يستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى
امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة
لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم
ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم
ينزل وليس له ان يأكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم
عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن يسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع
من غير رؤية لهما فاشتهى فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة

بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها

من خلف حائط وهو محرم فشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل
الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع
روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه
قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه
وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عمر
بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال
لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال
هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل
والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل ذلك وليستتر فقوله عليه السلام فليفعل انما اراد
قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم
وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس
عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان
غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه
شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
قال الشيخ رحمه الله لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن
والمحرم

في جواز العمل باخبار الآحاد ونقريض المفضل ايضا

نقضي ان بخلع

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج
فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
محلا ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمته ايضا الكفارة كما يلزمه من فرج
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد
منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان
تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز
للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري
ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل
فان طاوعت المراة في ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن نظر الى امراته فعليه
بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا
وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت
قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فسلوا ابا عبد الله عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة
فقالت المراة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلم فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة
قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى
في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام
فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم
شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره
عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام

قلت

قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثا قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا
قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه لان قوله في
الخبر انه اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فالوجه فيه ظاهره وذلك
حملناه على انه اضاف اليد الظاهر اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص
اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن
عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت
اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال
على الذي افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى لحقه فعليه دم شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك
هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه
وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك
شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع
فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك
وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى
فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين
لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بين الخبرين اخذ بما يليه ذلك روى موسى بن
القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم

او يصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين
قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم
عليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين
فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا وما زاد فعليه
دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال
دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه
واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف
عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل
وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شي قال لا
فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاما ما زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه
واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال
انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا
بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جسده
قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن
جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان ياخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان
يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شي روى موسى بن القسم عن ابرهيم

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها
من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار
لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي
قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من
طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة
والثنتان قال لا شي عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر وعنه عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شي عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات ما ينافي ما قدمناه
لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على
ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شي عليه يعني اذا
فعل ذلك لا شي عليه من العقاب او لا شي عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل
الاشياء ولا بأس ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال
وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترمي الحلمة قال الشيخ رحمه الله
ومن اسبغ وضوءه فسقط من شعره فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره
كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين
وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه
او لحيته وهو محرم فيسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة
او الشعرتان فقال ليس بشي ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن
المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته
فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات

المحرم القراد عن بعيره وليس ان يلقي

ما كان على شيء فهذا ان الجبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك
على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها
فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد
لا يستحق عليهما العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستحق بذلك
وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن
بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات
قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة
ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر ويؤيده ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف
الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال ~~عن عبد الله بن هلال~~ عن عبد الله بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين محمول على انه اذا نتف
ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فعليه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ
من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين
بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة
وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفيما سوى
ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم
بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام

وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن علي عن النضر عن هشام بن سالم عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة

صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد
قيمة الفداء على الطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا لم يزد على الطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين
مسكينا ~~فان كانت قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا~~ لم يكن عليه الا قيمة البدنة
فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين
يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار الوحش يصوم تسعة
ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم
بقدر ما يصيب ثمن الفداء على كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له
الا ذلك والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد عن دريست عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة
قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على
ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما
عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه
شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على
ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن حماد
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل
فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين
مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين
ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان
لم يجد فصيام تسعة ايام ومن كان عليه شاة فان لم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل
ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم

وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا

اصاب ابناً او ثعلباً فقال الأرنب فيه شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنبرة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام من كل واحد منهن ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضاً مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً فقال ان كان خطاء فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئاً من الطعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال في الحمامة درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس ينافي لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام ويدل ايضاً على انه متى كان حلالاً وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرماً لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه تلزمه قيمة البيضة درهماً ان كان محرماً ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى في كتابه ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا غير وان كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرماً في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن الحسن عن حماد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان محرماً شاة من كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضاً موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم لا يمس ايضاً بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستوياً خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا واهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا

سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق وتصدق بتلك اليد روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومتى اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء اذا دخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه فاذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل

على صيد

على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم [struck out] الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها الحجارة نكبية وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع

الرمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم. موسى بن القسم
عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل
فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت
فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة
ثمانية عشر يوما. واذا اصاب المحرم وتصدق بجزاء الآخر. روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي
حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر
قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بعدده من صغار
الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلثة ايام. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي
بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام. موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة. وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته
فهل علي كفارة فقال له امير المؤمنين عليه السلام امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث
يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين
عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال
يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال
له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم. موسى بن القسم عن محمد بن
الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم

وطئ بيض نعام ففدغها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة
البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله
عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه. والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض
مما قد تحرك فيه الفرخ. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره
في المنحر. واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة. روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي
اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة. وقد بينا ان من لم
يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين. واذا اصاب وهو
محرم بيض القطاة يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله تعالى. روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل من الابل. وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن
رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم
كما يصنع في بيض النعام في الابل. واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان في بيض القطاة بكارا من الغنم. ومما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد عن احمد بن
عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض
من الغنم. قوله عليه السلام ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولى
لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ. والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض
القطا بكفارة مثل ما في بيض النعام. واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه

فيدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين
قيمة الطير سواء ه روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب
غلامي فالكتل ولا هو يعلم ان فيه بيضا فكره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت
ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته
فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق
فخذ به فانه اخذه من ابائه ه واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال
جديان او حملان فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد
تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ه ومتى لم يكن قد تحرك فيه
الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان
الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا فطرحه لحمام الحرم ه قال الشيخ رحمه الله
ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه ه
روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح
فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ه
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح
فعليه ربع قيمته ه روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ه وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر
يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه
بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان

محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو
يؤم الحرم ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم
فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال
يفديه على نحوه ه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية
فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في
الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى
الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميته شيئا من العقاب وان كان
يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلم لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى
الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس ه يدل على هذا المعنى ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
او خطاء او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب
صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال وعليه ... قلت يرمي
النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا
متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء و
الجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب
بدينه ه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام ه روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في
الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربا طه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره
الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ه وكل من قتل
صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء ه روى موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاء فان فقأت عينه او كسرت

ثمنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت
الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخلّه عند احرامه وليخرجه من ملكه
روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه
ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
والعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا
يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء
فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما
به باس لا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم
ان ياكل جرادا بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن
القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ياكله المحرم
قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم
لا ياكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما
هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء
اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال
تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام
او تمرة وان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد

الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بدا فقتل فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا باس باكله
طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر فانه يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر
ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بكف من
طعام او بكف من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا
من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب
وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل منها شيئا ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة
فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله
عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا
رميا من ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه
وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي زيد العطار عن ابي سعيد
المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمول
على انه قتله ولم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق

والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلاً ولا يجوز اذا كان محرما فاما ما قدمناه في القملة انها اذا كان محرما لزمته الكفارة ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ٥ وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ٥ وكل ما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج ٥ يعني بقوله عليه السلم الدجاج الحبشي انها ليست من الصيد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه ٥ والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخل الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ٥ روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي فقال فكل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله تعالى له ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لان في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه وتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال

ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٥ والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ٥ فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال ما وصفناه ان ياكل الميتة ٥ ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ٥ قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء واذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لانه قد اوجبه الله عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي

جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل جرادًا فيما بين الصفا والمروة عمدًا قال عليه الفداء والجزاء
ويعزّر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدًا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام
للناس كي ينكل غيره ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ
عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما في
القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان
ليس عليه دم ٥ وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت ذلك لم
يلزم اكثر منها ٥ ويزيد ذلك بيانًا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن ابن
اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصيد يضاعف
ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ٥ والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه
لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدًا فعليه جزاء واحد
وهو ممن ينتقم الله منه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ روى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدًا
قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ واما الذي رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدًا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الآخرة ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد دون من تعمد الصيد
بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيًا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء
فعليه الكفارة ابدًا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدًا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدًا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه فداء الصيد وكان محرمًا بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرمًا للعمرة نحره
او نحر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرمًا
فان كان حاجًا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرًا نحره بمكة قبالة الكعبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدًا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى
حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ٥
قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او
منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث صاده ٥ ومن اراد ان يحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة ٥ روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري
جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل مكة بعمرة مفردة مبتولة واهدى هديًا فامر
فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة
وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه
بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعًا عليهم ٥ فكذلك هو
موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرًا وقد بينا انما يجب في العمرة من
الكفارة فانه ينحره بمكة ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ٥
فان هذا الخبر مخصص لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد
فانه لا ينحر الا بمكة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول
هديًا بالغ الكعبة ٥ قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصابه في الحرم المسئلة وقد مضى
ذكرها ثم قال رحمه الله ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم وفداؤه ٥ روى موسى
بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اصاب صيدًا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلًا قلت
له فرجل اصاب مالًا حرامًا فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ٥ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدًا
ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدًا
وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم ٥ وهذا انما يجوز للمحل

اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال
روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للمحل
وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان
محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل
قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله
لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا
قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم ويحتمل انه ذبح في الحل
او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاولى
ان يحمل على ما قدمناه منها ليرتفع التناقض عنها ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت
انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم
وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا
مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن علا بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح
في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على
حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله
الحلال ولا الحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله

الصيد في الحرم

عليه السلام ويتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع
ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في
الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه
وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله بصيده اياه ولم يكن
ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح
وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز
اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه
فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر
قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة
لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل
المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته
ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك اذا كان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت
في الحرم فانه لا يجوز قلعه على حال روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال راني علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا
يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين
كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان
يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
الا ما انبته انت وغرسته وكل ما دخل على انسان في منزله فلا باس بقلعه فان بنى في
موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او
داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها
وان كانت طرئت عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال
ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها
والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي
في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قوله عليه السلام لا بأس بان
تنزعه يعني الابل يخلي عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل
ما شاء وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى
بها من شجر الحرم والاذخر وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها
على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على
المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا الاذخر
او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ
رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد اتقاء
عين الصيد او كفر فيه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا
امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا
الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما اصاده قال الشيخ رحمه الله
واذا كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان
هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء
من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم
يأذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء
حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله المحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل
كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع
الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع
به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا
كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا
احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم
الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل
المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة واذا اشترك
نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم
لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما ولا بأس ان يكون مع الحرم

لحم صيد اذا لم يأكله وبقي الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحم الصيد في زاده هل
يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده
ولا بأس ان يشتري المحرم فهدا في الحرم ويخرجه معه الى حيث يشاء روى محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد اينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها
قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه
في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما
بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت
كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخل فلا شيء عليه روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن
لا يتدلك ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا
خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم
عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك
روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط
محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال
في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته
قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه
قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان

محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة اذا بلغت ميقات
اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم غيرها الا
انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر و
تحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل
بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن
محمد بن زياد عن محمد بن [illegible] عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس
ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي
حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال
نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يفعله الطاهر و
تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا
ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك
حتى جازت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها
وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج
الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها
روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري
هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم تكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج
من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها
وبين يوم التروية لطواف وسعي فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي الى

احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف
والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة. وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية
وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن. روى موسى بن القسم قال حدثنا
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها. قوله
عليه السلم دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان
موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت
له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها
او تجدد احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا
رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة. والاصل في فوت المتعة ما قدمناه
تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج من وقته الذي هو فيه فاته
الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه
من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا. ويؤكد ايضا هاهنا
في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة
عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
فلتفعل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي
عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت امرأة متمتعة قدمت مكة
فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين

الصفا

الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. وعنه عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل
عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما
سمعنا من عجلان. فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت
متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران وتكون حجة مفردة
دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلم اذا قدمت مكة طافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي
لان حجتها صارت مفردة واذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلم تهل بالحج تاكيدا
لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا. والوجه الثاني انه ليس في الخبرين
انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت
الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه
تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة
وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف
الطواف الآخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق
عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف
بعد الحج. والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه وهو انهما تضمنا الامر لها
بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف
لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه
في حكم من فرغ من الطواف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة

قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها
تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال
لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت
من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه من قوله عليه السلم ثم اعتلت قبل ان تطوف
كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك
حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلم
ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت
متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في هذا الخبر
صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد بما ذكرناه
لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضى
ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف
فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا
فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين
الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن
ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في
الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في

اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف
دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان
ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه
والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت
عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة تطوف
بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة
فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر
ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص
في تقديمه في حال الحيض لمخافة فوته او لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت
بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف
اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من
ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول
على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص من النصف يجب
على صاحبه استينافه من اوله ويجوز في النافلة البناء عليه وفيه غناء ان شاء الله واذا
حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند
مقام ابرهيم وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف
جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد
ولا تدخل للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت

فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودّع البيت وإذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدّم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمرأة اذا كانت عليلة لا يمكن ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام وان حملت حتى يستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بالمحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت بها فقال قد اجزأ عنك وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط نزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرّروا بها قلت فموضوع عنها قال كنّا نقول لا بدّ من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر فتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتسعى وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل

ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها ولا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله عز وجل يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كانت حجتها حجة الاسلام واذا كانت حجتها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها ه وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم ه قال الشيخ رحمه الله
وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ه روى موسى بن القسم
عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي
إلى بيت الله قال فليمش قال قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب ه وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب
وليسق الهدي ه قال الشيخ رحمه الله والرجل إذا زامل امرأة في المحمل لا يصليان معا بل
إذا صلى وفرغ أحدهما صلى الآخر ه روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال
لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده ه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه
مانع حتى مات ولم يحج وجب أن يحج عنه من أصل تركته ماله ه يدل على ذلك ما قدمنا
ذكره في أول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله
فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام وإن كان موسرا أو حال بينه وبين الحج مرض أو حصر
أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة
الإسلام من جميع ماله ه وعنه عن عثمان بن عيسى وعبد الله بن محمد عن سماعة بن مهران قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر
فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ه وإذا مات الإنسان ولم يخلف شيئا فحج عنه
بعض إخوانه أو ولده فإنه يجزي عنه ذلك ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن
رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي
أنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم
يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه ه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج
عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ه وإذا أوصى
الرجل بحجة فإن كانت حجة الإسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وإن كانت
نافلة فمن ثلثه ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان
تطوعا ه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه

تعب قال فإذا تعب

من ثلثه

وإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله
ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ه روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج فورثته
أحق بما ترك إن شاؤوا أحجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا ه لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه
حجة الإسلام فلم يحجها حتى تمكن ماله ومات ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من
بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات
وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجة الإسلام
ويصير ماله ميراثا وكان الأمر في ذلك إلى ورثته إن شاؤوا أحجوا عنه وإن شاؤوا لم يحجوا
عنه ه ومن نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الإسلام ثم مات يحج عنه حجة الإسلام
من أصل ماله ويحج عنه ما نذره من ثلثه إن بلغ ماله ذلك وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر
تطوعا ه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن أعين قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجن به رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال إن كان ترك مالا حج
عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالا
إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه ه
قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذره على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والإيجاب
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي
يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى
بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده
فقلت هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه ه ومتى نذر الإنسان حجا وعليه حجة
الإسلام فإنه إذا حج أجزأه عنهما جميعا وإن حج عن غيره أجزأه أيضا عما نذر فيه ه
روى موسى بن القسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الإسلام قال
نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك
من شيء قال نعم ه ومن وجب عليه حجة الإسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضي
عنه من تركته فإن مات بعد دخول الحرم أجزأه ذلك ه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب

سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها ۞ وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم ۞ قال الشيخ رحمه الله
واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ۞ روى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ۞ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب
وليسق الهدي ۞ قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا ازامل امرأته في المحمل لا يصليان معا بل
اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر ۞ روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال
لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه
مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل تركته ماله ۞ يدل على ذلك ما قدمنا
ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله
فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وان كان موسرا او حال بينه وبين الحج مرض او حصر
او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة
الاسلام من جميع ماله ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى وفضالة بن محمد عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ۞ واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فليحج عنه
بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي
انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم
يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ۞ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج
عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ۞ واذا اوصى
الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال تخرج حسب ما قدمناه وان كانت
نافلة فمن ثلثه ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان
تطوعا ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه

من ثلثه

فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله
ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ۞
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته
احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا ۞ لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه
حجة الاسلام فلم يحجها حتى تقدم ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من
بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات
وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه الحج الا
ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا
عنه ۞ ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام
من اصل ماله ويحج عنه ما نذره من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر
تطوعا ۞ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن به رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا يحج
عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا
الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه ۞
قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب ۞
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى
بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده
فقلت هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ۞ ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة
الاسلام فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه ايضا عما نذر فيه ۞
روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال
نعم قلت أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم ۞ ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي
عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزأه ذلك ۞ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا
ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت
عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل
ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ه ومن اوصى بحجة وعتق وغيره
فليقدم الحج ثم الذي يليه في النوافل ه روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن
عمار قال قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها
فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى
رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق
بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون
ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت
اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه
المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم
بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة
منذ عشرين سنة ه ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا
بأس ان يجعل حجتين في حجة ه روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب
اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ه ومن
اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء ه روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت
الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا
ولم ندر كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما
فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ه قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ
روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصبيان من اين تجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ه وعنه عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم
يصنع بهم ما يصنع المحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم
عنه وليه ه ويجنب الصبي كل ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما تلزم فيه الكفارة فعلى وليه
ان يقضي عنه ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي
ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى المحرم من الثياب والطيب وان قتل
صيدا فعلى ابيه ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت
ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها
قال فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه
ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ه واذا
لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا ه روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم
يجد هديا وكان متمتعا ه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره
فلا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن
نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان
كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله
مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ه روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ه واما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة
لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله فكتب لا يجزي ذلك ه فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان
الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك ه وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج

تجنبه بفعل ما يجب على المحرم

اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه
لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلم يجزي عنه ما دام معسرا لا مال
له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا الخبر مجمل محتمل والخبر
الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى فاما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي
تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر
محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه ويعطي صرورة
لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك
ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني
هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز له ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا
ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن
الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها وتكون هو الحجة في ماله فقد حسب ما قدمناه في
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان نوى الحجة عن نفسه وعنها معا
فهي تجزي عنه وتستحق هو ثواب الحج او كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم
اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان تحج المراة
عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج
من غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن
الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المراة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن

فضالة

فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها
وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان
تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره لانه اذا اعتبر ان كانت
فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج
وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة
عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة
قال لا ينبغي ولا يجوز للمخالف ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم
قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت
رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في
النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطي الحجة
يحج بها فيوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في
غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى الرجل
رجلا حجة يحج عنه من بلده فحج عنه من بلد آخر فقد اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال
لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا
فقد اجزاه ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير

مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك ~~لاجله الاخبار~~
لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم
ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس له التمتع
فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع
بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه واذا كان قد امر بالافراد ومن اوصى غيره ما لا
فلا بأس ان يحج عنه الموصى ويرد ما فضل من ذلك عليه وعلى ورثته. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم. ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره. روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في رجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس. قال الشيخ
رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد من بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار
نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه
انما استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا اقطع بعضه ولم يقطع
الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات وان ضمن
الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد
الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام
ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق وقد
بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان
مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية
المناسك. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه
فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي
عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم. ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه
في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا. لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون حدث به
الحدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام. روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان
يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او
بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف. وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك
كانت حجته جائزة في ذلك. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في
جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا ذبحها. ولا يطوف الرجل عن غيره وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب. روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو
غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال. ومن احدث حدثا في الحرم ولجأ
الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد. روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل
ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار
له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل
الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء
يكرهون سكنى مكة. وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان
اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج
شيئا من الدور ومنازلها. وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة. ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما
حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه. روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد من تربة ما حول

الكعبة وان اخذ منه ذلك شيئا رده ٥ ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه
فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض واذا
وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء ضمنه ان رضا من ٥ روى
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم
فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا
مثلك ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في
الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلى بذلك قال يعرفه قلت
قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه
فهو له ضامن ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها
الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت
لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل
مالك ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان
يوم النحر فليقص من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد
الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة
وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا
وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في
طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها
وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برأ من وجعه
احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما
بال النبي صلى الله عليه واله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت
فقال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين محصورا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم
مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم

مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت
حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والمصدود تحل
له النساء والمحصور لا تحل له النساء ٥ والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل
بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا
القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع
في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر فحلق
راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما
عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره
ان شاء الله ٥ ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع
ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا
من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم ساق
وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم
الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم
الذي وعدهم فيه ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك
الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله
صلى الله عليه واله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة ٥ وعنه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا
يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا
صاحبهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل
ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ٥

عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب

قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع روى موسى بن القاسم عن العلاء عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه يكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عمن سمع عن ابي ابرهيم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة ام اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير ام اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان في خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم

ثم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه فعل ما لم تجز ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل ينبغي اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج وهذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لان هذا سبيله لان فيه فعلا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام

وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت رحمك الله فضل الصلوة في
الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا وكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين قال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا
انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك
الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين وعلى
جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ماثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب
لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم
الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام
في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان
قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الله بن جندب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم
ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران
حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان
اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما
السلم مضافا الى هذين الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي
عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن
بن مت عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد

عليهم السلم

قال اتم الصلوة

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل
بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول تتم الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة و
حرم الحسين وليس لاحد ان يقول لا اجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور
ان الاتمام تختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان
يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان
المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا
من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد
القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة وايضا ما قدمناه من الاخبار
في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله
صلى الله عليه واله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين
فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له
الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما
الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وقال المفرد للعمرة
ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه

عليه السلم

عليه السلم

بالمدينة فافضل العمرة

فريضة العمرة ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الرجل المعتمر مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ه فليس ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج و كان الامر على ما ذكرناه فهي تجزئه عن المتعة ه واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاه عن المفردة مضافا الى ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ه ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه ه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ه وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ه والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة ه وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة ه فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جارية في كل شهر حسب ما قدمناه ه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى وقت الحج كانت متعة ه روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هو متعة ه ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا ه والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ه وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ه فان هذين الخبرين محمولان على من كان دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له لانه مرتبط بالحج ويبين في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلم يكن منافيا لما قدمناه ه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك ه فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ه ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز ه روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه

نحن ه وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك
فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى
هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة ه فاذا فرغ المعتمر من طواف وسعي ان شاء
قصر وان شاء حلق والحلق افضل ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف
المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين
فقال وللمقصرين ه وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ه ويؤكد
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد
هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة
ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في المسائل
كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت
لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا لشيء افرد المسئلة باسمي وقد عرفت مقامي بحوائجك
فكتب بها اليه فجاء الجواب اي نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل
بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا
وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب
فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال
نعم هو واجب ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ه ومن حج
على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل
او بمكة فقال بالمدينة ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال
ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ه فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام
او اليمن وغيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه ه ويقوي ذلك
اي ذلك شاء فعل ولا هذا ينافي ان البداءة بالمدينة افضل وانما نفيد التخيير
في ذلك ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن

يقطين

الجلالة

هذا لا يدل

يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال
لا باس بذلك ايه كان ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان
ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من
قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية ه وعنه عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ه فالوجه في هذا
الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب انهم اذا ارادوا
النزول رموا بنفوسهم عن الزوامل من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله
فقال من فعل ذلك ومات دخل النار ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على
الوصية وانما خص بهذا الموضع لان فيه بعض الخطر الذي يلحق الانسان من الوقوع والسقوط فلا
يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا
زيارة النبي عليه السلام لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ه وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله
عليه السلام يقرا عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ه فالمراد بهذين الخبرين انه
اذا كان له وجه يقضي دينه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ه يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه من مال فلا باس به ه وعنه عن ابي عبد الله البرقي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض
ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس ه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال
قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل
وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة
في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ه وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر

او قطع به

منه

في الرجل

فالمراد

من جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة فاما الا
على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمستحب البتة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن اسلم المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى
الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بين المازمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن
بن ابرهيم عن جعفر قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة
وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى
عبد الله عن جعفر بن محمد قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه
عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية
لعنه الله حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا
فنقص الله عمره وامانه قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن
الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة
فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى
الحج واعان على السعة فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد
عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال نعم ما تعلمت اذا
اتاك من اخوانك فقل له فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون
وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح قال اميران وليسا باميرين صاحب
الجنازة ليس لمن تبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محمد الجمال عن
صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم
يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

في بعض النسخ عمر

هكذا

عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد بن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي ونحن بالمدينة قال وكان ميقات
جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر قال
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل فان
جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي ان
ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال
بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر
رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك
الموضع ولتدع ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت
ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي
اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل
الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف
يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما
انك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لاهل مكة من جاور بها افضل
او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل
من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين
خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان
يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي اذكروا الله في ايام
معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج
به ويسأل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج
عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم
في فقراء ولد فاطمة ٥ الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وسألته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال
نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن دخول
النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة
فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع
الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا
او من به بطن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى
عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم
فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له
فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال
تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال
لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق
باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه
يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم
قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ٥ وعنه عن حميد

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض
سنة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
يوم الحج الاكبر فقال الاصغر العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت
ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك
فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك
وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما
هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله وآله
واليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس
عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع
واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلم واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي
لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر
من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا
من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا
اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت
من بدنك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة
لانها تبك فيها الرجال والنساء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين
الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ٥
وعنه عن الحسين بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد
مسجد الرسول عليه السلام الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمار
من المسجد ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من
خلفه لا اصحبك الله ه وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي
كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي
ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما
سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله
تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ه سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من
السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
يجب منه السعي ه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ منه شيئا
رده ه احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من
الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله ه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام من الصلوة فيه فقال ان ابرهيم و
اسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم عم بمكة ما بين الحزورة
الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان المقام لازقا بالبيت
فحوله عمر ه احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ومحمد بن الحسين وعلي بن

السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم
بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون
به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من
ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة
فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس
له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى
مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام
ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا
والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليها واستقبل الركن
اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة
فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره
ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال
نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس
بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم
يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال
له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله
علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال
له رسول الله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل
على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا
يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال
يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى

عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا علي بم أهللت قال قلت يا رسول الله إهلالاً
كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال
الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزل على نبيه فاتبعوا ملة
إبراهيم حنيفاً فخرج النبي وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع
ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته
من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى على نبيه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا
الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة
رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من
الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب
الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش
وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى
الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون
أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس
موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق
الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر
الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل
وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض
حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله
أربعاً وستين أو ستاً وستين وجاء علي بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله
صلى الله عليه وآله منها ستاً وستين ونحر علي أربعاً وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل
رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى
كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح
فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة فأقام
بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت

بالبيت

بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله
عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من
عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى ه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش
بن أمية الخزاعي والذي حلق رأس النبي عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن
عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه
قالت قريش أي معمر أذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده
فضلاً من الله عظيماً علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له رسول الله يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله
لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني لمكاني منك يا رسول الله صلى الله
عليه وآله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل ه أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسراً كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول ه عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن أسلم المكي عن عامر بن واثلة قال
كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشراً أما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع
إلا وقد حج قبله ه عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ه أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن أبان
عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال
هما مفروضان ه وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال يخرج ويمشي إن
لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم
القوم ويخرج معهم ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم
من الأخبار ه أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الإسلام قال نعم ه عنه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه
ذلك من حجة الإسلام قال نعم ه الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة
فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء ه أحمد

الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني
قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ه احمد بن محمد بن الحسين
عن القسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا
يحج عنه ه حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم ه
يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين
من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه
عشرة الف ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان
مات في الطريق فقد اجزأ عنه ه يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي
عبد الله في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هو عن صاحب المال ه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فاحتج في حجته شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره
على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل ه عنه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على
شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها
منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عيسى بن ابي
عن ابي الحسن في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مات
له خمسين بحج ولم ينفذ الى بيته وهو موسر انه لحرور ه احمد بن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان
كان عليه دين ه محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله

تقدر لنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى
الشام ثم يقول اذا تركنا ثافلا بيننا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله
قبل اجله ه ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج
الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او
سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين ه
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى
يقضوا حجهم ه علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة ه احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشا عن بعض اصحابنا يرفعه
عن بعض الصادقين قال التحصن بالحرم الحاد ه البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان
الله بئس ما صنعا فقلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج الى مكة ولحق منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمام فلينظر اهله
في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه
يطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات
تصدق بثمنه ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي
يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له
النساء والمحصور لا تحل له النساء ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك
قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله

عليه السلام

ما تقول في الحج قال الابدان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي عليه السلام حين ردّه المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شي عليه قلت فان خلي عنه اليوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق ه محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منّي يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل ه علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يرد ذلك فلا يرده ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع يوما ه محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ه علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مدّ من طعام لكل واحد ه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم ه علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا ه محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم

وان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما

اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وقال اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة وان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شي اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى ه حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ه احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ه عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اشعر على الرجال وليس على النسا مفروض ه الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل ه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن يحيى الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يا فلان اوفريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين

فكان طواف نافلة وطواف فريضة ٥ ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم
فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة
اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما
في يده فليبنوا ٥ محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان امراءة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها
على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس
وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنا الجناية فقال فها هنا احد من ولد
محمد رسول الله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا
فاستقبل الكعبة ورفع يده فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير
الا نعاقبه بما صنع فقال لا ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ٥ فاما
ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس
فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام
في هذا المعنى فيما تقدم ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي
جعفر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحا ناحية فصلى ستا
وعشرين ركعة وصليت معه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ٥ فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه ٥ فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل من
مكة قال فليصلهما حين ذكر فان ذكرها وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ٥ ابن مسكان
عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم
ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ٥ فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ٥ الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه ٥
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة
تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرحهما وليستانف
السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان
خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف
اليها ستة ٥ صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه ٥ احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له
كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى
نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او
جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا ٥
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان
كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن
عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم ٥ علي بن مهزيار عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قدم مكة فاقام على
احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام ٥ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الوجه
في الجمع بين الخبرين ما قدمناه ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ٥ ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة للخير ٥
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الي

اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه
حيث شئت ٥ محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد
نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت ٥ علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام ٥
يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج
الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا ٥ علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات
دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ٥ احمد عن الحسين عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ٥ محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف
المراة بالبيت وهي متنقبة ٥ علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى
عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل
فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع ٥ العباس بن معروف عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة ٥ علي بن مهزيار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام
عند بيت الله تعالى افضل ٥ ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ٥ احمد بن
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون الاوقات الى مكة ٥ محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما قالا من المتمتع يقدم طواف وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ٥
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل

بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس ٥ صفوان عن
حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل الطواف او يؤخره
فقال هو والله سواء عجله او اخره ٥ محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى
جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم مكة اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى
راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو
علي بن الحسين لامه ٥ اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر ٥ صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج بشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال الان
الناس يحجون بشاة ونحن نحج ببدنة قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايما
احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ٥
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج
ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا ٥ علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا فرميت
الجمرة فقد انقطع المشي ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوز ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله
عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا
جعلها الله ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المشهود يوم عرفة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ٥ محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل
هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت جعلت فداك ما رايت احدا منكم
صلى هذه الصلوة ها هنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى
هذه الصلوة ٥ الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت وكم
يسع المرء حتى ثوبيك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ٥ محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس
ان تجتمعوا في الامصار يوم عرفة تدعون الله ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة ٥ الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ٥ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء ٥ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله تعالى العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل جعل المقام بمنى ثلاثا قلت لاي شيء جعلت او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ٥ فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ٥ احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ٥ صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزم فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به ٥ محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج

اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ٥ قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير فيه وبين ان يأمره بالصوم ٥ والذي يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء ٥ فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة برغيف خير من نسك مهزول ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ٥ ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ٥ الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم ٥ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ٥ احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء ٥ قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات ٥ الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق ٥ احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق

رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق رأسه وان كان قد حج فان شاء قصر وان
شاء حلق فاذا البد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وعنه عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح
لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن
رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه
فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته
قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب
قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
رجع الى منى ولم يطف طواف النساء ثم وقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل
ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام
فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك وهذا
ميسر قد اتقاك فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك
وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان
فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا
ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي
الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال جاء رجل الى ابي جعفر فقال اني اهديت
جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فيها قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به
على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي
يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة
قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا

الصوم

يزدلل اومى مرحوم حبيب بن بشار البحرانى

قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله
تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته
عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن
فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع
التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه العباس والحسين بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا اعليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى
شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا
منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن رحمه الله
المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار وفيه بيان ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عن فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان
نسي رمي الجمار فليسا بسواء فان الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن

بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمداً ولم تطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله اطوف بالبيت احب اليك ام امضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وحدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الآخرة وبسط فيها ثوباً تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس اذا كانت به علة او كان ناسياً محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله

صفوان

صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضاً محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها فقال يقضى عنه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهماً في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تم كتاب الحج ويتلوه كتاب الزيارات تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات

عليه السلام

عليه السلام

كتاب المزار من كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر في اتيان النبي والائمة عليهم السلام وزياراتهم وتواريخهم وذكر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ولد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن ابي محمد اسمعيل بن يحيى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عامر القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث ابرهيم بمصر قال حدثنا ابي موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد علي بن سيف بن عميرة عن ظهيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما لمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة

وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت

لشفاعتي

له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه

قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك

خلف

فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله. وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا
عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن
الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي
صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال
جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن
عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك
فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين
تبلغه اينما كانوا. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند
القبر فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على
ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه
ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي عليه وآله السلام فاذا خرجت فاصنع مثل
ذلك واكثر من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على
ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال

وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال
بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق
الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كذلك اصاب منكبك الايسر ثم سمى
سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في
الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير
وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي عليه السلام وعلى آله فقل اسالك اي جواد اي كريم اي
قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك وقال ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة
ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله تعالى. وذكر الشيخ في الرسالة انك
تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع
قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال
بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان
الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه
لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب
والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى. وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن
حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها
السلام فبداتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي و
هو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته و
حياتك قالت نعم وبعد موتنا. واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد [illegible] قال حدثنا العباس
بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال
حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك
الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء
ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا

نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك

هذه الزيارة وجدتها مرويّة لفاطمة عليها السلام وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من
القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول
السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله
السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله
السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية
السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله
وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة
السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية السلام عليك
أيتها الفاضلة الزكية السلام عليك أيتها الحوراء الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية
السلام عليك أيتها المحدثة العليمة السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
أيتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته
صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك أشهد أنك مضيت على بينة من ربك
وأن من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك
فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله لأنك بضعة منه وروحه الذي بين جنبيه كما قال عليه السلام
أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه
متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن أبغضت محب
لمن أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والأئمة عليهم السلام
إن شاء الله

باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي عليه السلام بعدما تفرغ من
حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارة قبر نبيك وإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما
أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المشاهد وقبور الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال

أمير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي
لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله. الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل
نقب من أنقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم وإن المدينة
حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وليس صيدها
كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن أبان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم
بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس. فما تضمن هذا الخبران من أن صيد المدينة
لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد وهو ظل عائر إلى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبفصل بين
صيد هذا الحرم من حرم مكة لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لأن
الذي يحرم منها هذا القدر المخصوص. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين. ويدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن
عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال أبو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال فسكت فلم يجبني فأقبل علي زياد فقال يا أبا عبد الله فما
تقول أنت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قال
وما لابتيها قلت ما أحاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عير إلى وعير.
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد الروضة
من مسجد الرسول إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق
مما يلي سوق الليل. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل
من الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا
من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل المقام بمكة أو المدينة فقال
أي شيء تقول أنت قال فقلت وما قولي مع قولك قال فقال إن قولك يردك إلى قولي

قال فقلت له اما انا فان نعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لان قلت
ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله
الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي
فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في
مسجدي ٥ وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل
وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة
وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ٥ موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المساجد قال لا
ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام
في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد
ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في
ذلك فقال اما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب
علي ٥ وعنه قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام
بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل
الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك
مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في
طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى
حاجتك ان شاء الله ٥ موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن

ابو عبد الله

الى البلد
ابي عبد الله عليه السلام قال قال في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت
فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان
لم يكن وقت صلوة قال فانزل فيه قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال
انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ٥ وعنه عن علي بن اسباط قال قلت
لعلي بن موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع
الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان
ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قد رأيت في غير وقت صلوة
بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال
ان مررت به ليلا او نهارا اعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او
نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس
على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن مما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه
وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي
حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله
صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت
هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم
مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم
فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي
في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي
صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك
حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا
فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث

المهمومين اكشف همي وغمي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة
في مسجد غنم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين
عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء
فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد
ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا
فكيف من كان كيسا في امر آخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العالم
والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام
يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ
ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي وضع
في الاسلام بين الهاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام

سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابة ما لمن زارك
بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد
موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله
الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيشابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن
منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فأتيت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما
صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة
ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم

ان امير المؤمنين

ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا
محمد بن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا
كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعنه
عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن رباح قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني
احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخيف الارزي قال حدثني عمر بن عبد الله
بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر
ابي الحسن قلت بلى انا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال تأتونه كل شهر قلت لا قال
ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن
محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين قاعد في حجر رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع رأسه اليه فقال له يا ابة قال لبيك يا بني قال ما لمن
اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد
الا زيارتي فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد الجاور قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك
عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد ذكر
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له
بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت
في زيارة قبر امير المؤمنين ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب
وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن
موسى بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي
قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر البناني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله
جعفر بن محمد فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته قال يا ابا
عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي ان النبي قال له والله لتقتلن بارض
العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا
ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
فان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي
المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم

الحسن الرازي عن ابي البصري
الازدي
ابوه
صلى الله عليه وآله

وتعاهدها فكانما زار سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل الله
له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته
امه فبشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية
بزناها اولئك من شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري
قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف
فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين
عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت ان آدم عليه السلام
هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه
بالكوفة قال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف
بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمله
في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها
ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه
وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة
من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا
واتخذ محمدا عليه السلام حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين
آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم
وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا
سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما ٥ محمد بن احمد بن
داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس
غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن
ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة
من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت
اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل
حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان
الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه

ويهللونه

حثالة الدون ثفله وكانه الردي من كل شيء

ويصلون بتلك الطيور فيقع في ذلك الماء ويتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا
اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار
فاطمة فاذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل
الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اين ما كنت فاحضر يوم الغدير
عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة
ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف
درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة
ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون
مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله
لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني
اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال
علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن
بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب زيارته عليه السلام ٥

محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي
البزاز قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل الحمد لله الذي اكرمني
بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان
الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى
ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا
عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد
امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت
على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك
واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين

الذين ارتضيتهم لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك
وصل عليهم جميعاً ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين
قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك
يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله
جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً مجاهداً عن دين الله
موقياً لرسوله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت
عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء
ولعن الله من قتلك ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى
عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم براء ولعن الله امة
خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت
عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين اللهم العن قتلة
انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت
والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله
وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعناً كثيراً اللهم
العن قتلة الحسين ثلثاً اللهم عذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك
بما شاقوا ولاة امرك واعدّ لهم عذاباً لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار
رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية
آل محمد عليهم السلام اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك و
رسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية
في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم
ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس
عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين
بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك
وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ
والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله

وانك عبد الله وانك اخو رسوله اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله
متقرباً الى الله بزيارتك طالباً خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها بما جنيت
على نفسي اتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم
مسلّم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني
على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل
بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا
اجد احداً افزع اليه خيراً لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض
والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي
بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن
ينصره وممن ينتصر به ومنّ علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على
ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة
اخرى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين
عليه السلام السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله شهيداً عذب الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك مستبصراً
بشأنك معادياً لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوباً
كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاماً معلوماً وان لك عند الله
جاهاً وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعنه عن جعفر بن محمد الرزاز
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله زيارة اخرى السلام عليك يا
ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم
واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره
وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب
دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت
لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك

وبذلك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وادّيت امينا وقُتلت صدّيقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بيّنة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به فجزاك الله عني واهني ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل السلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقاما محمودا وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتوالى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انتم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليكم وخاذليكم مشركون وان من ردّ عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلكم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سرّه قتلهم اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال

ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد السهلة الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين ‹و› وعنه قال حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة ‹و› وعنه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق ‹و› وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة ‹و› وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سليمان بن ابي عمرة عن محمد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وقال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ‹و› وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة ‹و› محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي

بن وهب عن واحد بيني قال قال ابو حمزة والخثعمي قال قال لي الاصبغ بن نباتة والحذني
قال ابي الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي يصلي
عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس
قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن صالح
التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال
له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنوني في هذا الظهر في
قبر اخوي هود وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن احمد
محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سألت الحسن بن علي اين دفنتم
امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في
قبر اخي هود وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم
عن الحسين بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان
عن ابي جعفر في حديث حدث به انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر
فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم الريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك
وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول بظهر الكوفة قبر لا
يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا
عمي ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي
عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرج
البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل
فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت
فداك ما الاوليين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاوليين موضع قبر امير المؤمنين
والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم
عليه السلام وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن احمد بن زهير القرشي عن زيد بن اسحق
شعر عن ابي السخيف الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا فحدثناه قال فمضينا معه حتى انتهينا الى الغري
قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين قلت اليس
قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا وعنه
عن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن حنان
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده

وقال الصادق عليه السلام الاسطوانة السابعة ... مقام ابراهيم عليه السلام

ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي
فقال لي براسه لا فقلت قبر امير المؤمنين قال براسه نعم وعنه عن محمد بن علي بن محمد بن الفضل
قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال وحدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك
النخعي عن عبيس بن هاشم الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة فذكر حديثا حدثناه الا انه قال فمضى
حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتيك فقربت بينهما ثم رفع يده
فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها بسورتين خفيفتين
يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمنيه فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا
فقلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين يلتقي
هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من
قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء
او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في
رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا
والاخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء وفضلتنا به من فضيلة
او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في
حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا
ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك
من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا
ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك
واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وبدل سيئاتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عالية
اللهم اوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة
ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون
على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا
بخطايانا واجعل آخر ما نقول ثابتا في قلوبنا اجعلنا عظما عندك اذلة في انفسنا و
بما علمتنا وزدنا علما نافعا اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلوة
لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام
حدثني جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس التميمي
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت

في الصلوة والدعاء عند قبر امير المؤمنين ع

وهو اخرها والعقيق وهو اخلصها لله ولنا والفيروزج وهو نزهة النظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب والحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به فنظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم

في فضل مسجد السهلة

ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صور جميع النبيين عليهم السلم وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر يحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب روي عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه

في فضل الفرات

ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن حمزة بن بزيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال للغلام اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده

فزاده فحمد الله ثم قال كل من نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برأ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ايضا ان يصلي بالكوفة في غنى ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة

في السلام على الحسن بن علي

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكانت سنه عليه السلم يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلم

باب فضل زيارته عليه السلم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن الحسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي يا رسول الله ما لمن زارنا قال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين بن علي عليه السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

باب زيارته عليه السلم ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية عليه السلم يأتي قبر الحسن بن علي فيقول السلم عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون

كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الخيار لك ثم تلتفت الى الحسين صلى الله عليه وآله وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله

باب

نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بكربلاء من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله ٥ وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن علي بن حسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة ٥ سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمن عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي سعيد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين [من خرج من منزله يريد زيارة الحسين] بن علي بن ابي طالب عليه السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين

حتى اذا

حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ابيه عن الصادق عليه السلام ان ايام زائري الحسين لا تحسب من آجالهم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين ٥ وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكل ما رفع قدمه عمرة ٥ وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها ٥ محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب

الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح الله الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذا احشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده. وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا يمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطؤا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه. محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن حمدان الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني جعفر بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر كم بينكم وبين قبر ابي عبد الله قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة. الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة. وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة

رزقه ز ل

محمد ز ل

حارث ز ل

بينك ز ل

مقبولات مبرورات وعشرين حجة ... مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة صح

عن محمد بن الحسين

والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم. وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن زيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين فقلت لا بل احشر مع الحسين قال فزر ابا عبد الله عليه السلام. وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات امن الفقر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة. ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسين بن محمد الازدي عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان. سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم. ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم. ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة. ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام

من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قلت أيّ الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان. وعنه قال حدّثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق ألف ألف نسمة وحمل على ألف ألف فرس في سبيل الله وسمّاه الله عزّ وجلّ عبدي الصدّيق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صدّيق زكّاه الله من فوق عرشه وسمّي في الأرض كرّوبيا. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل القصاص عن بشار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم تتهيأ له حجة الإسلام فليأت قبر الحسين أبي عبد الله عليه السلام وليعرّف عنده فذلك يجزيه عن حجة الإسلام أما إنّي لا أقول ذلك يجزي عن حجة الإسلام إلا للمعسر فأما الموسر إذا كان قد حجّ حجة الإسلام فأراد أن يتنفّل بالحج والعمرة ومنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة أجزأه ذلك عن أداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك أضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت ألف قال وأكثر ثم قال وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها. محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجّه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وغزوة. وعنه عن سلامة بن محمد قال حدّثنا محمد بن جعفر المؤدّب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إن الله يبدأ بالنظر إلى زوّار قبر الحسين بن علي عشيّة عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا. وعنه عن أبي طالب الأنباري قال أخبرني علي بن محمد محمد بن العباس حدّثهم عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حنان إذا كان يوم عرفة اطّلع الله عزّ وجلّ على زوّار الحسين فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم. وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب البجلي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من عرّف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة. أبو القاسم جعفر بن محمد قال حدّثني أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة

الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له بكل خطوة ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبّلة وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة. وعنه قال حدّثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقّه كان كمن زار الله تعالى في عرشه. محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا أبو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدّثنا أحمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدّثنا حسين بن سلمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين يوم عاشورا وجبت له الجنة. وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الأربعين والتختّم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر.

فضل الغسل للزيارة

روى محمد بن أحمد بن داود عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمّن حدّثه عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضّأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرة. وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات. وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدّثنا محمد بن عمران قال حدّثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن أيوب عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال إن لله ملائكة موكّلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا همّ الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله أبشروا بمرافقتي في الجنة وناداه أمير المؤمنين أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي عليه السلام وعلي عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم. وعنه عن ابن جريث عن عمر بن الحسن الأشناني قال أخبرنا أحمد بن موسى بن إسحق التميمي قال حدّثنا أحمد بن قتيبة قال حدّثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال لمن اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام

عليه السلام كان اذا دخل قدم رجله اليمنى وجعلها متقبلة بمناسكها. واما الذي رواه
محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه
عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين فقال لا. وما رواه
ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل
لها غسل قال لا. فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لانه عليه السلام بعد سؤال السائل
عن غسل الزيارة لا كرميا ولا الحظر وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض او واجب
يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد
ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار. ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن
داود عن ابي بشر بن هيثم القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابراهيم
بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به
قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني
واجعله لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي.

باب

زيارته عليه السلام. محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل
بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان و
كان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف
اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل
والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم
تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ملائكة الله وزوار قبر ابن
نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل
وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك
سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا

ما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد
انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السموات والارض
واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك
وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة
اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله
بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو
ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها
وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم
وتستقل جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من
بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل
النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء وانا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله
ممن خالفك بريء ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام
عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله
منهم بريء ثلثا ثم تومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله
فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات فقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا للزيارة ابي عبد الله الحسين
بن علي عليه السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا [illegible] ينبغي على
حقيقة ايماني بك وبرسولك والصلوات عليهم اجمعين. ثم ادخل رجلك
اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين. ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلته فكبر اربعا
وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك توجهت واليك توجهت
واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت بزيارة حبيب حبيبك
اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لشر ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي

وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في
ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب
عنه شيء من امورهم عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه
ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي
انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت
خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت سيدي اكرم ماتي واكرم
مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن نبيك
وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واقبل مني عملي
واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من مني عليك بل لك المن علي اذ جعلت
لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني قبره جئتك فلا
تقطع رجائي وقد اممتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وضوءا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح حاجتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي
مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاردني واقبلت بوجهي عليك فلا
تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك
فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا
واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه
وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق
الاكبر وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة
الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المقربين السلام على ملائكة الله
المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله
الزوارين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش
حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث
نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى
كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله
السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك

يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك

ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي على الارواح التي حلت بفنائك
واناخت برحلك على ما اكرا الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله
حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة
ظلمتك ولعن الله امة قتلتك ولعن الله امة تكلتك ولعن الله امة اعانت عليك ولعن الله امة خذلتك ولعن الله امة
دعتك فلم تجبك ولعن الله امة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم بدرك الجحيم اللهم العن الذين
كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في بيت الحرام وحرفوا
كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف
لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي
مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تضع يدك
اليسرى على القبر وتشير بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن
ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري
وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله
من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك
الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من
خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته
حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته ليستنقذ عبادك من الضلالة
والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدي بالمنظر
الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع
آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق
والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا
اليما ثم حط يدك واشر باليمنى منهما الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء
السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى آلك وذريتك الذين جاهدوا معك
بالحج البالغة والتقوى والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها
عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك
واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة
بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك
حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت
وصبرت على الاذى واشهد انك قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد

جُهدتَ واهتضمتَ وصبرتَ في ذات الله وانك قد كُذِّبتَ ودُفعتَ عن حقك ورُميتَ
فاحتملتَ واشهد انك الامام الراشد والهادي هديتَ وقمتَ بالحق وعملتَ به واشهد
ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوتَ الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة فلم تُجَب وامرتَ بطاعة الله فلم تُطَع واشهد انك من دعائم الدين وعمد الارض
الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن
ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديتَ
عن الله وعن رسوله صادقا وقلتَ امينا ونصحتَ لله ولرسوله مجتهدا ومضيتَ على
يقين لم تؤثر ضلالة على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رسوله خيرا
وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي
عليه كما صليت عليه وصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك ورسلك وامير المؤمنين
والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا
غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي
هذه وفي كل ساعة تحية منى كثيرة وسلاما آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك
متوجها الى الله ربك وربي لتنجح بك حوائجي وتعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك
وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من قبيح عملي وللحياة في
موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان تستنقذني بك ربي من الردى اتيتك
يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي
وعبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي اقبلت
على بفنائك مستجيرا بك ومستترا بك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس
ثبات القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف
الكرب وبكم يباعد نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم
ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم ثبت الله جبالها على مراسيها
وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن
من زيارتك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا تصرفني بزيارتك يا مولاي بالعطاء
والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا محبوها بذنوبي مردودا على
على قد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب
سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك سادتي الا اخيب فاشفع

لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احدا من زوارك الوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني
بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني
وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك ابن نبيك وقد علمت يا
سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك
وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي مناي وتفضل على بسؤلي ورغبتي ولا تردني
خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوتك من امر الدين
والدنيا والآخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض
من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في
عافية وتوفق لي بمنك صالح ما املت في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع
ما انعمت على يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره و
انك قد بلغت عن الله ما امر به ووفيت واوفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا
ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك الآئب بك في طاعتك
التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك اتيتك بابي انت
وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا
لطاعتك مستيقنا فضلك متبصرا بضلالة من خالفك عالما بعمى من تمسك
بولاية آبائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله قاتليكم ومن خالفكم ومن شهدكم فلم يجاهد
معكم وغصبكم حقكم اتيتكم يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا
الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك الحال
بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها
فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطيتها
لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني بفكاك رقبتي من النار
والدرجات العلى والمنة على بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي
وان يصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع
انعامه على والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي
جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة
بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك
يا ابن رسول الله لعن الله المحترقاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك والعن الله

من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك
شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك ونشك وخذلك ولعن الله ان اكلت الاكباد ولعن الله
الذي وترك ولعن الله واعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم
نارا والسلام بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة
وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي
واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء
رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك وقد رجوت كريم عفوك وواسع
مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت
علي طاعته زرت فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والآخرة واعطني بجميع ما سالتك
في الدنيا والآخرة اعطني بجميع سؤلي واقض لي جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب
دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد
افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفت
موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك
وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني
عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي
وبعفوك على جرمي فاليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي
فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند
قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا
وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخذلني ولا تقطع رجائي من بين خلقك
يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب
وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سالك السائلون
وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك
وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائج
في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين
تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس
واذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك

وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين
به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه
عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك
اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي
وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليه السلام قدم ثابت واثبتني
فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل
الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم
انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا
تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت
الذين اجترؤوا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم نعمتك
الى اجل مسمى هم بالغوه وتمهلهم صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت
والاجل الذي اجلت لتخلدهم في عذاب ووثاق وجحيم وغساق والضريع والانكال والاحراق
والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا
تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام
ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر
عليهم افضل الصلوات والسلام ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد
العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا
معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين فقف
على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده
الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

غضب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية
الرجلين بالسلام على الشهداء وهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله
وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في
الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على
سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان
الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له الله مدرك بكم ثاركم ووعدكم انه لا يخلف الميعاد اشهد
انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول
وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس
بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته
المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات
الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد
لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل
والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله
وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت
فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك و
لعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله
منجز لكم ما وعدكم جئتكم يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع
ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن
وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن
ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك
وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى به البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون
له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل
الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره
اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء
وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها
غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على

بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله
صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل
ركعتين تطوعا امام سائر حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا باب
وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه فائت قبره وقف
عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل
بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل
والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا
قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا
يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارة
آبائك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك
يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله
وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام
على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام
ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى
روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي
ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين
اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني
العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب
بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني
من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم
يا ملائكة الله منكم زوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلم ثم ضع خدك الايمن

على القبر مرة والا فثلاث مرات ثم تلح في الدعاء والمسألة ه وداع الشهداء رضوان الله عليهم ثم
حوّل وجهك الى قبور الشهداء فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك و
حجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم
معهم يا ارحم الراحمين ه ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف
على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تتقبل عملي وتشكر
ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني وارددني اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي
في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني
رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا اما جلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا منّ من احد من خلقك
واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسألوا الله من فضله فمن
فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك اسأل
ومن يديك الملأى اسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى
اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما
انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي
واعذني من ان يرى الناس فيّ خيرا ولا خير فيّ وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها
فضلا وخيرها لي يا سيدي واكفني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك
ولا تجعل لاحد من العباد فيه منّا غيرك واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن
مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوارك واوليائك ولا تجعله آخر العهد من
زيارتهم وان لم تكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري
فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا
مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني
مؤونة نفسي ومؤونة عيالي ومؤونة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من
خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومنّ علي
به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ه ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله
وتكبره ان شاء الله ه وداع العباس رحمه الله اذا اردت وداعه فقف على القبر وقل

استودعك

استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء
من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني ابدا
ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك
اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي
بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني قد رضيت بذلك يا رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل وما يجب على زائره عليه السلام ان يفعله ان شاء الله

ه ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني
حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله قال
حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر ه وعنه قال حدثني محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت
فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية
رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض
الا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج ه وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة
من رياض الجنة ه وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد لانها وردت على الترتيب في الفضل
وكان الخبر الاول غاية فيمن يحب ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ
ثم الذي يليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا
ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد والذي
يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ه ما رواه محمد بن احمد بن داود
عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله قال التربة من قبر الحسين بن علي على عشرة اميال ه وعنه عن ابي عبد الله الحسين
بن علي البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر قال خلق الله كربلاء قبل ان يخلق
الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك فيها فما زالت قبل ان خلق الله

الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد
عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن علي بن سنان عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل
او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا
سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ
ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن
همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال سعد بن عمر والزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال
خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي يا مفضل الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها
عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله
الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت
لك حاجة ان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان
الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة ابو القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن محمد بن سليمان البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين
عليه السلام فانها امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد الله
بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين
قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى
خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي
عليه السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة
محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك
عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت
عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم
اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي
الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال
اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه تربة ابنك
يقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد عليه السلام والوصي الذي حل فيها فهو الحسين
عليه السلام سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل
خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر
الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا
لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي
فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رأيت بحمد الله
بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن
شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحابنا الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك
يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها
يذكر الله كتب الله له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب الله له عشرون
حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز
ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح
به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب الانباري
عبيد الله بن احمد قال حدثني الاحنف بن علي قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا اسمعيل
بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت الحسين فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع
من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع
في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام
فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة
الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم

تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب
أشعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو المضا
قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام تأتون قبر ابي عبد الله فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور
آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن

باب

نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين
من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه
زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب

نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة
وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه
ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره
بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام

باب

نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس
وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن عبد الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا
مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلام وقد روي في بعض الاخبار انهم اربعة على حدة
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها

باب

فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني
غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال
من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن احمد بن داود
عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله
بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام
عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة

الحسين بن علي بن ع

وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثني
ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره
وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قلت
جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة
طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب

زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم
تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا
السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى
اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد
انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل
مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن
الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب
خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذنا بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم
منكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو و
دائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اذ صد عنه
عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة لك
ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي
مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله

باب

وداع من بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت
الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله
واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم

باب

نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين

كنيته ابو الحسن ويكنى ايضا ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي وولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة
ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكانت سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال
لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن ع هي مثل زيارة قبر
الحسين عليه السلام قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر
ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين
فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابن بشار
قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا
احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال له
من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت فان خفت ولم يمكني
ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابنداذ
عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله
نجا ببغداد بمكان قبر الحسينيين فيها

باب زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه
اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك
وسلم بهذا على ابي جعفر محمد عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم
عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن ع قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة
وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة
وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين

سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين
عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من
الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن
سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه
الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك تعلم انك
حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين ع فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم
على ابي الحسن موسى ع ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل هذا
الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى ع فيسلم عليه
قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم
فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري
عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين
حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره
وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم
القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين
فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم
السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار
قبر ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبيد الله
بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي
ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي
عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح
بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري
ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال سمعته
يقول من زار ابي فله الجنة

باب زيارته عليه السلام ذكر هذه الزيارة محمد بن

الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتاب المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا
عليه السلم فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك و
الثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله
والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت و
قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت
وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب
من اراده ولا يضيع من حفظ صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من
حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم
اجعل لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا
ولي الله ثم تمشي حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين
والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك و
سيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة
المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين
في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصلي قضائك
بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي
دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح
ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا

المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل
على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك
المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على
حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه
في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم
خير الدنيا والآخرة ~~واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة~~ واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة
واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك
يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك
يا وارث آدم صفوة الله السلم عليك يا وارث نوح نبي الله السلم عليك يا وارث ابراهيم خليل الله
السلم عليك يا وارث عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد حبيب الله السلم عليك
يا وارث امير المؤمنين السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم
عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين
والآخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار الامين السلم عليك يا وارث
موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها الوصي التقي اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا
حتى اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على
القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا
تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن رسولك بابي انت وامي اتيتك
اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله
يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرء من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك
وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس
على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا رحمن يا رحيم ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن
وابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله

يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلم عليك
يا وارث موسى كليم الله السلم عليك

صلى الله عليه وآله ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين وتقرأ في احديهما يس وفي
الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك وجميع اخوانك
واقم عند رأسه ما شئت وليكن صلاتك عند القبر ان شاء الله. باب

وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولا وقل السلام
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان
انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك
وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم
فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله
الذي قدر علي رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله
آخر العهد من رجوعي اليك واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي
اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان
السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد
الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره
يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته
ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا
خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك. باب

نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره
وهو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو
جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد
في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد
يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد
في مقابر قريش في ظهر جده موسى بن جعفر عليهما السلام. باب فضل زيارة محمد بن علي

عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان
عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة
عليه السلام

مستبدل بك
واسأل الله الذي ابكى
رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين
حبهم
القبر
في الحسين

ابي الحسن وابي جعفر ويكتب الى ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا. باب

زيارته عليه السلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن قال
تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك
وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام. باب وداعه عليه السلام تقف
عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله
وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه
اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت وقبل
القبر وضع خديك عليه ان شاء الله. باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام هو علي
بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام
المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى
واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره عليه السلام.

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه
يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام
في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى. باب فضل زيارة ابي الحسن
وابي محمد عليهما السلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله. محمد بن الحسين بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن محمد بن ادريس
عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة. محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال
حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي
ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين. باب
زيارتهما عليهما السلام. قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل

عليه السلام
ومائتين من الهجرة

ان تاتي المشهد على ساكنه السلم فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء
القبلة وهذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت
انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولو
انقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلم في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان
احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم من انهم جعلوا
شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا
طرفا منه فيما تقدم من باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن
بن الوليد هذه الرواية فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين فان وصلت اليهما والا اومات من الباب الذي على الشارع وتقول السلم عليكما
يا وليي الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلم عليكما
يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به
محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة
على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق
رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما
وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما
في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم
وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل
شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم
الراحمين وتجتهد ان تصلي على قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت
ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب باب وداعهما عليهما السلم فقف
كوقوفك في اول دخولك وتقول السلم عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما
السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله باب زيارة جامعة
لجميع المشاهد على اصحابها السلم روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي
بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله
قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر

ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله
عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة وقل السلم
عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار
ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلم على ائمة
الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله
وبركاته السلم على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله
وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته
السلم على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في
محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا
يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الدعاة والقادة
الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه
وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
كما شهد الله لنفسه والملائكة واولو العلم من خلقه لا اله الا الله العزيز الحكيم واشهد
ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم
بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء
في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته
وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا
في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس
واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم كرمه
وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية
ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم
على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده

ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم
من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم
وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم
عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم
وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء
دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم
وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا
اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار
مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت
وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه
سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا
جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم
خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي
ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما
كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم
ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع
لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق
برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ
عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي

في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض
في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله
تعالى دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم
امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت
والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم
والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم
ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم
ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم
اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم
ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا
برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل
عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل
الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر
وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين
وان كان الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم
الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع
كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي
ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح
وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم
شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق
وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه
وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم
وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان
فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات والمكان المحمود والمقام

الرفيعة

المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا
بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا وليي
إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر
خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع من أطاعكم
فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله
اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم
وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
الوداع إذا أردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سائم ولا قال ورحمة الله
وبركاته يا أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم
ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم
وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم وأوردني حوضكم وجعلني
من حزبكم وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم وأحياني في رجعتكم وملكني في أيامكم وشكر سعيي
بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال عثرتي بمحبتكم وأعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم وأعزني
بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله
وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله
العود ثم العود أبدا ما أبقاني ربي بنية وإيمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال
طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وأوجب لي المغفرة
والخير والبركة والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين
بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم والمتقربين إليك وإليهم بأبي أنتم وأمي
ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام والتسليم
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته زيارة أخرى جامعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن إتيان
قبر أبي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن تقول السلام
على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه
السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر أمر الله ونهيه السلام على الدعاة
إلى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء

السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله
ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
وأشهد الله أني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله
إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزي في
الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم
وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات باب من بعدت شقته وتعذر
عليه قصد المشاهد أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام
إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا وتسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير
أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائرا بل تقول في موضعه قصدتك بقلبي زائرا إذ عجزت عن حضور
مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك
جل وعز وتدعو بما أحببت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال كنت أنا ويونس بن ظبيان
والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان
أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني كثيرا ما أذكر الحسين صلوات الله عليه فأي شيء أقول
قال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فإن السلام يصل إليه من قريب ومن
بعيد باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين أبو القاسم جعفر بن محمد بن
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت
أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا باب
ثواب زيارة قبور الإخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال
لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية
يضع يده ويقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر باب
شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال
مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فقلت لأبي جعفر
عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك وألحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن أحمد بن

يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها
وهو مقابل القبلة

باب ما يقول الزائر عمن احجه بالاجر ومن حج زائرا

عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب
او شعث او لغوب فأجر فلان بن فلان فيه وآجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل
في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك
ثم يدعو له بما احب

باب من الزيارات

الشيخ رحمه الله اخبرني
الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
بن فضال عن اخيه احمد عن ابي العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي في الارض اكثر من اربعين يوما
محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلاثة
ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد
ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل
قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب في سنة ... قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي
قال حدثنا علي بن بزيع الخياط قال حدثنا عمرو قال جاء سعد الاسكاف فقال يا بني تحمل
الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام
قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري
واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني
واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس
بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا
صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات
في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة
نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري
عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن سويد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله
جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل
جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون

قبوركم

قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون
بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد
حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك
ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة
من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله
شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان
تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له
يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني
في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيامة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد
عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهما السلام فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وهو يعلم انه
امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال
فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم
التفت الي فقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وانه سيخرج من صلبه رجل يكون
رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن
بها غريبا الا فمن زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل
كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري
داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي
طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي
عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر
فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين
فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي

عليه السلام

وأمي ومن زوجتي ومن ولدي ومن خاصتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم
فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً فإذا
أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله قضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وخاصتي ومن جميع أهل بلدي حرهم
وعبدهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد أقرأت رسول الله عنك السلام إلا كنت صادقاً ه
محمد بن أحمد بن داود القمي عن الحسن بن إدريس القمي قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن علي بن أبي
عثمان الزيات قال حدثني محمد بن سليمان بن زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني
الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان إن تربتنا كانت واحدة فلما كان
أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة ه أحمد بن محمد بن عيسى
عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لم يكن بمكة والمدينة أو الحيرة
أو في الموضع الذي جاء فيه الحسين ع ربما أخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق
إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته ه محمد بن أحمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن
جعفر عن محمد بن أحمد بن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال
الصادق عليه السلام أربع بقاع ضجت إلى الله من الغرق أيام الطوفان البيت المعمور فرفعه
الله إليه والغري وكربلا وطوس ه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] جبل
عن الربيع بن عقبة عن فضالة بن موسى النهدي عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل إمام ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن أحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت إلى أبي الحسن
العسكري ع جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام
وزيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهما أو يخرج في شهر
رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل
فهو المأثور ه وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت
له يعني أبا الحسن العسكري إني زرت أباك وجعلت ذلك لك فقال لك من الله أجر و
ثواب عظيم ومنا المحمدة ه وعنه أبي الحسين محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن
الحجاج من حفظه قال كنا جلوساً في مجلس ابن عمي أبي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة
من أهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن أحمد العباسي وكانوا قد حضروا عند
ابن عمي يهنئونه بالسلامة لأنه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي أبي عبد الله الحسين بن علي
عليه السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون إذ حضر المجلس
إسماعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة إليه أحجمت عما كانت فيه وأطال إسماعيل الجلوس

فلما نظر إليهم قال لهم يا أصحابنا أعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال أبو الحسن علي
بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدمها فيهم لا والله يا أبا عبد الله أعزك الله ما أمسكنا
لحال من الأحوال فقال لهم يا أصحابنا اعلموا أن الله عز وجل مسائلي عما أقول لكم وما أعتقده
من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه أنه لا يعتقد إلا ولاية أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام والسادة من الأئمة عليهم السلام وعدهم واحداً واحداً ويتولى ويتبرأ [illegible]
يجب أن يلعن [illegible] فأول من بدأ بالأول والثاني والثالث ثم [illegible] على الجماعة فانبسطنا
إليه وأنسنا به ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود
فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلى الطريق قال لنا أينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصيروا
إلي ولا يكون أحد منكم على حال فيتخلف لأنه كان جمرة بني هاشم فصرنا إليه آخر النهار وهو جالس
ينتظرنا فقال صيحوا بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما والتفت
إلينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاماً كان له
أسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وبأسه
وامضوا إلى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون إنه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني بأقصى
ما فيه فمضينا إلى الموضع فقلنا دونكم وما أمر به فحفر الحافرون وهم يقولون لا حول ولا
قوة إلا بالله في أنفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة أذرع فلما بلغوا إلى الصلابة قال الحفارون
قد بلغنا إلى موضع صلب وليس نقوى بنقره وأنزلوا الحبشي فأخذ المنقار فضرب ضربة فسمعنا
لها طنيناً شديداً في البر ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنيناً أشد من ذلك ثم ضرب الثالثة
فسمعنا لها طنيناً أشد مما تقدمه ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فأشرفنا عليه وقلنا للذين
كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه وأخرجوه بالحبل فإذا على يده
من أطراف أصابعه إلى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جواباً فحملناه على البغل
ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الأيمن حتى انتهينا
إلى عمي فقال أيش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت إلى القبلة وتاب
مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل إلى علي بن مصعب بن جابر
فسأله أن يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات
الغلام الأسود من وقته قال أبو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي حديثنا لطيف
وذلك قبل أن يبني عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد ه زيارة الأربعين ه أخبرنا جماعة
من أصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني
أبو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران
الجمال قال قال لي مولاي الصادق عليه السلام في زيارة الأربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول

وجوه السعادة

السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين
المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك
وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة
وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته
حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك
من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى
آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق
والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك
دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت
حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك
ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك
اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت
به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد
انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها
ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل
المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة
من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم
مؤمن وبايابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم
معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم
واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو
بما احببت وتنصرف

زيارة اخرى للحسين عليه السلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول
عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين وصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك
الايمن على الارض وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب
لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد

انتم حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك آخذا بالميثاق فاشهد لي عند
ربك انت الشاهد

زيارة اخرى له عليه السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة
بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله
من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء

زيارة اخرى في تقية

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية
قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين وقل صلى الله عليك
يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك

زيارة اخرى من كل موضع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن شيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم
فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف
ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في الجمعة
خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق
سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره

اللهم
ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب
اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل
اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم تقبل منه واقبل شفاعة اوليائه
صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن
ما جزيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اعطيته
ولا تجعلني آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك
الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده واهله وماله وما
ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك
واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم
صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة
القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل

التقية

جارية في موقفي هذا اغفر لي ذنوبي وتحفني في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه وآله ان تقيل عثرتي
وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى زادي وما عندك خيرا لي في معادي وتحشرني
في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر لي ولوالدي فانك خير من رغب اليه واكرم مسؤول
اعتمده العباد، اللهم ولكل زائر جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل
جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، اللهم وانا عبدك
الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد الا حرمتني بعد ذلك الاجر والثواب
من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد تقول
يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان وفد الى زيارة مشهدك يتقرب الى الله عز وجل ذلك
والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين
والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستجيب لي فيه وفي جميع
اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ٥ زيارة الابواب منسوبة
الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير
المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم على
الائمة الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى
اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا
غانما بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة والسلام عليك من
باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك
بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان ثم تقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله
وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائه ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم
توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب ان شاء الله ٥ زيارة سلمان
رحمه الله ٥ السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام
عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان
السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة
الاوثان السلام عليك يا من تبع الوصي ونهج سبيل الصوان السلام عليك يا من جاهد
مرتين مع النبي والوصي الى السبطين السلام عليك يا من صدق وكذب اقوام السلام عليك
يا من قال له سيد الخلق من انس وجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك
يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنان السلام عليك جزيت عنه بكل احسان السلام عليك

فلقد كنت على خير اديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا
فيك حق الامام وشاكرا اليك مجاهدتك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصحبة النبي و
متابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى ما كنا
ما انكرت ومنابذة ما نبذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين
وكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله وجمع الله بيني
وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآل الطاهرين وسلم تسليما ٥

تم كتاب المزار ويتلوه كتاب الجهاد

ولله الحمد والمنة وفضله وكرمه

كتاب الجهاد وسيرة الامام من كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الجهاد وفروضه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي بن عروة
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني
بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابه
قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة ٥ وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل
الاشياء بعد الفرائض ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد
سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر
زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل
ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم
ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت
والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد ٥ وعنه عن العباس بن معروف
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احدهما فليس
فوقه عقوق ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو السمياطي
عن سعيد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني
بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد ٥ الصفار

عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد
الجنة والنار ه ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة دعوتهم
مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ه محمد بن الحسن بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون
اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد
البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته ه
الربع عن محمد بن عبد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام
والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن
عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح
فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد
لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل
وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف
وازيل الحق عنه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان
تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

ه محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه
فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة
الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما
الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا
الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع
الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها
وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن محمد بن ابي عمير رفعه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد ه وعنه عن محمد بن عيسى

يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه
ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان
السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له
قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه
الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام
قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ
لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله
لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ه محمد بن الحسن بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة
والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت
فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير
اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء
به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل
ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ه
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك
قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم
فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر
خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى
جهلهم ه عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل
الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله
عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله

فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من
قام بشرائط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن
لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء
الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله
قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى
طاعته باتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلا داعيا الى الله عز وجل من خالف
امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعا الا به وقال في نبيه عليه السلام
انك لتهدي من تشاء الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال
تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء
اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها
من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت
لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد عليه السلام الذين عناهم الله تعالى
في كتابه بقوله تعالى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان
والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل
الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى
الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجعلها داعية اليه فاذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم
من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح
المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به
ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا

الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه
اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده
ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف
من هذه المحارم أشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم
وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون
الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون
وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد
ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم
بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط
فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من
ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله
ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار
والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان
في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل
على رسوله عليه السلام فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى
المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل
قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم
اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان
عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع

[illegible] وكذلك مما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان
المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها
وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا
ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا
تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما
واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله
على نصرهم لقدير فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى
يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين
الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن
لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى
وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم
اهل مكة فقط لم يكن لهم في قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل
لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من
ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت
الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت
ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم
فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما
اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله
على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم
واذن له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم ليس من المظلومين
وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك
ولا ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده
وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله
الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان
يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله
التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي عليه السلام وهو مظلوم فهو ماذون له
في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من

علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة
يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون به ومن لم يكن على صفة
من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى
يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين
لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث
الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل
بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي
غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها
عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم
على الجهاد فان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها
وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على
خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمنا
كم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح
امرؤ ما علم من نفسه من تقصير من ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها
وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون على ما فيه من
الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى والقدوم على الله عز وجل
بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين
باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان
في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

باب
من يجب معه الجهاد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طالب
الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال
فقرأ التائبون العابدون الحامدون السائحون الى قوله الحافظون لحدود الله
قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عمر بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رايت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك ٥ الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن

المصدق عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون بالباب يعني باب
الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم قال فقال لي أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلا فأعطيته
الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به
قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي أما إن هناك السيف
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمرو الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال إني كنت أكثر
الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله
فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن ألخص لك لخصت قال بل أجمل قال
إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى أن يلخص له قال فلخص لي أصلحك الله فقال هات
قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فأجابني مجيب
فأقر بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي
عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته فقال إنما تؤجران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك
من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم
قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان
فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله
وحكم رسوله وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

باب
أصناف من يجب جهاده ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين
عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف
ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس
من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا
وحكمه إلينا فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام والسيف الثاني على أهل الذمة
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو
القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى
فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا
نكاحهم ما داموا في دار الحرب وأما السيف المكفوف فعلى أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي

عليه السلام من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من
هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه
وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه أو
دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا
تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف
الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا
فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه عليه السلام فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من
سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب
ما ينبغي للإمام أن يفعل إذا أسرى في سرية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا
صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر
إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فهو أخوكم في دينكم وإن أبى فأبلغوه
مأمنه ثم استعينوا بالله عليه ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يبعث أميرا على سرية أمره
بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون
إليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم
إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلى الإسلام وكفوا عنهم
وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا
ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين
ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء إلا أن يجاهدوا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء
الجزية فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده وإذا حاصرتم
أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم
فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم
على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا

ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله
ه أحمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال
سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة وأيما رجل من أدنى
المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم
وإن أبوا فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه. باب إعطاء الأمان ه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف
رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم فأناظره فأعطاه الأمان أدناهم وجب على أفضلهم
الوفاء به ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا
عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ه وعنه عن علي عن أبيه
عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل
آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ه وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان
فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين ه أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه قال قرأت في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين
والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط
ما بين المسلمين وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار
على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء. باب
الدعوة إلى الإسلام ه محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف
الدعوة إلى الدين قال تقول بسم الله أدعوك إلى الله وإلى دينه وجماعه أمران أحدهما معرفة الله
والآخر العمل برضوانه فإن معرفة الله أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة
والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
وهو اللطيف الخبير وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله
وما سواه هو الباطل فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ه
أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه

وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام ه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ه وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال أخبرني حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل
أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو
يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار
فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة ه أحمد بن محمد بن عيسى
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين أيبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر
الحرام فقال إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه
وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة
المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون
يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم وأهل البغي يبتدؤون بالقتال ه محمد بن أحمد بن يحيى
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله
عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين ه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبي عليه السلام يقول إن للحرب حكمين إذا
كانت قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن
شاء ضرب عنقه وإن قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت
وهو قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلى آخر الآية
ألا ترى أن التخيير الذي خير الإمام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على أشياء مختلفة فقلت
لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل أو ينفوا من الأرض قال ذلك الطلب أن تطلبه
الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر
إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام
فيه بالخيار إن شاء من عليهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا
عبيدا. باب قتال أهل البغي من أهل الصلاة ه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن
طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لأهل العدل
أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم

يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع
وجريحهم يجاز عليه ٥ عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نغالبهم
اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما هؤلاء فلان مثل الترك والروم وانما هم
ثغر من ثغور العدو فقاتلهم ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو
اولى بالحق ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام
لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون
الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا
على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية تغزو فتغنم فتلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

٥ الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل السيرة فسألته وكتبت بها
اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال
نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم
يركب صاحب الفرس فرسه كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت
ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكرهم فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا
كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت
فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك
لان الغنيمة قد احرزت ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن يشهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان
يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في
العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله
وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في
بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام واذا كان
بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا
لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ٥ الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس
في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما ٥ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن
غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس اذا
لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له
ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم
الا لفرسين منها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم
للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا
ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين
الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة
اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى
ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا
واكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى
رجل منكم وليتكلم بحججكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما
قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا
رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا
ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا
عنه ومن نصب لنا جاهدنا ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان

ثم نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنا بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما
فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو
ان الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها
قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم
قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو تتولى ابا بكر
وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤون منهما
قالوا نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت
تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور واحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة
فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك
ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا
ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس فيهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر
شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان
يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلاثة ايام وخالف اثنان
ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة
المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت
لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية
اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين
في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال
فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرأه قال نعم قال
اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله
واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال
عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم
فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي
للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي
واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين

قال

قال فما تقول انت في ذلك قال لا ادري قال فاذا اراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارأيت
الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون
ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين
دع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها الى آخر الآية قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء
من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين
او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل
الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في
اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر ما
يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر
ما يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط
فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين
من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم
المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه
له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور و
الارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة
ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا
اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب حكم عبيد اهل الشرك

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطايف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب حكم الاسارى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك

عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن فقال اطعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غير كافر

عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين

محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به

باب سيرة الامام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل

عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس أيسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا

عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بما سار علي بن ابي عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب

علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم أيسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم

عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب علة سقوط الجزية عن النساء

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك

رفعت عنهم الجزية باب قتال المحارب واللص محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا
دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه
بالسيف. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك
رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله
عليه وآله فما تبعك فيه من شيء فهو علي. عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل. عنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة. احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن
ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عياله فهو شهيد.
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم
بن براء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي. باب شرائط الذمة ومن تؤخذ منه الجزية. محمد بن احمد بن
يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة. احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله
عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام اني لست
آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه
وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور.
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة بان
لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب على عقله. باب المشركين يأسرون
اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو
من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم

فظفروا بهم فسبوهم وما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف
يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في
سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في
سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون
على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله
اين ما وجده. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع
بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه
بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة. محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك
ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق
بالثمن. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه
يرد على المسلم اذا قامت له البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت
المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمة فلا يجوز بحال
لان بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح فيئا ويجوز ايضا ان نتناوله رد عليه على كل حال ويرجع المشتري
على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك. ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب
عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة
ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم
فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم
يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في
يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن. باب
سبي اهل الضلال. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن
حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن المرزبان عن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير
عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم ه عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين
وهدموا المساجد وان المتوفي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم
شرى شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن ه عنه عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل
عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان
قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم ه الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه
السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون
الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون
انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك
الى دار الاسلام **باب ان الحرب خدعة** ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لان تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم ه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم
عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو
ومعوية بصفين ورفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في
آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت
على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب
فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع
بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون
فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك احرص لموسى عليه السلام **باب ارتباط الخيل وآلات الركوب** ه احمد بن محمد
عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال
بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا
وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي
يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ
به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ه
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ه عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج
ورزقها على الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها
مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها
تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن
الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت
الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب ه محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها
الى مذودها ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العثار ه احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها
فليسم الله عز وجل ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام
قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين
الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل
فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى
حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي
هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته
حتى ينزل ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي
يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء ه
عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع
فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب
ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس
والا فلا يركب به ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

باب الشهداء واحكامهم

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد

عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد

وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق

عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حضيرة عمن سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين ان الشهداء اذن لقليل ثم قرا هذه الاية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا

عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته

عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل

قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية

محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب

الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد ومرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال له امير المؤمنين عليه السلام لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت ابا زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه

عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده

وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابرهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابرهيم عليه السلام عليها لا اله الا الله

عنه عن الحسن بن علي عن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء

ما فوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل فوقيه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون
سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين ٥ قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ٥ عنه عن
ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او
احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل في سبيل الله
فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احمل بهما
في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما
في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان
تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما
في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل دنانيرك ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن
الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية
من مشركي العرب ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا
تطاعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها [illegible]
فقال النبي عليه السلام من استأثر من غير حاجة ثقلا فليس مني ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين
بردا ولم يجعل لاحد غيرهم ٥ عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الارض لا تخلو الا وفيها عالم منا يعرف الحق
من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان
لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم
ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق
حد الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان
ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم
دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ٥ عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو
فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ٥ احمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات
فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات
بعد ذلك ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء
وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب
ويفلت المنهزم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من
الزحف فلم يفر ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يقول احدكم اني غريب انما
الغريب الذي يكون في دار الشرك ٥ عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن
حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم ٥ عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة
وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد
بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن جد ابي الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن
باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله
ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في
سبيل الله ٥ عنه عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين

عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري وان كان المقتول في النار
احمد بن محمد عن ابي علي الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه و
احرقوا كتابه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب ٥ احمد عن النوفلي
عن السكوني عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا
ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ٥

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ٥ وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال
ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى
الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى
٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا
بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك
فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال
نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ٥ وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل

على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة
واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس
على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد
كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل
منه والا فلا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره ٥ وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل
فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية
لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي
كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم
الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ٥
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده
من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة
كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا ٥ محمد بن الحسن عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله
تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال
ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ٥
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن
ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ٥ احمد بن محمد بن خالد

لقد اتفق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب على يد افقر عباد الله الغني الضعيف
الراجي الى رحمة الله ابن عليخان غياث الدين محمد جابادقاني عفي عنهما
اوايل شهر صفر ختم بالخير والظفر لسنة اثنان وتسعين بعد
الالف من الهجرة على هاجرها الف الف التكبير والتحية

عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان
ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست
امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متتعتع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن
بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان
قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا
عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء
وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت
الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله
عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله
ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي صلى الله عليه اني معذب
من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض
ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر
بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلام لقوم
من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه تم كتاب
الجهاد ويتلوه ان شاء الله كتاب الديون والكفالات والحوالة
والضمانات والوكالة والحمد لله رب العالمين

قال المحقق

لو وطي عذراء فا... وقبل ان يزول قال المرتضى

يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب و...

اجماع المركب اتفاق الفريقين على الحكم الوجه لكن على

مختلفين كما اتفقت الشافعية والحنفية على ثبوت الولاية

على البكر الصغيرة والشافعية يقولون على الولاية البكارة

والحنفية يقولون من الصغر فاذا ثبت الولاية

الشافعية لعلة البكارة ولا يثبت عند الحنفية

لزوال العلة من الصغر

اولوا العزم من الرسل الذين عزموا على ... عليهم السلام

وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ... واولوا العزم

اولوا الجد والثبات في الصبر وهم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب

ويوسف وايوب وموسى وداود وعيسى عليهم السلام من فتاوى ...

٥١٣

مجموع احادیث الرقم
سبع وسبعون وخمسمائه